تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على اتفاقية آرتميس لمبادئ التعاون في الاستكشافات المدنية واستخدام القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية ٤

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على اتفاقية التسهيل المباشر لصالح مشروع نقل المياه المصاحب لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياه Al-Dur IWPP (المرحلة الثانية من المشروع) ٣٣

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على الاتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار ١٧١

إعلان تسجيل وكالات تجارية ٢٤١

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على اتفاقية آرتميس لمبادئ التعاون في الاستكشافات المدنية واستخدام القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية آرتميس لمبادئ التعاون في الاستكشافات المدنية واستخدام القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، المعتمدة بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية آرتميس لمبادئ التعاون في الاستكشافات المدنية واستخدام القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، المعتمدة بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ذوالحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢٣م

اتفاقية آرتميس لمبادئ التعاون في الاستكشافات المدنية واستخدام القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية

فهرس المحتويات

الموضوع

المادة الأولى – الغرض والنطاق.
المادة الثانية – التنفيذ.
المادة الثالثة – الأغراض السلمية.
المادة الرابعة – الشفافية.
المادة الخامسة – التشغيل المتبادل.
المادة السادسة – المساعدة الطارئة.
المادة السابعة – تسجيل الأجسام الفضائية.
المادة الثامنة – إصدار البيانات العلمية.
المادة التاسعة – حماية تراث الفضاء الخارجي.
المادة العاشرة – الموارد الفضائية.
المادة الحادية عشرة – عدم التضارب في الأنشطة الفضائية.
المادة الثانية عشرة – الحطام المداري.
المادة الثالثة عشرة – أحكام ختامية.

إن أطراف هذه الاتفاقية:

إدراكاً منها للرغبة المشتركة في اكتشاف الفضاء الخارجي واستغلاله للأغراض السلمية، **وتأكيداً** منها لأهمية استمرار معاهدات التعاون الفضائية الثنائية القائمة؛

وإذ تلاحظ الفائدة التي تعم البشرية من التعاون في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي؛

واستهلالاً منها للدخول في عصر استكشافي جديد بعد مضي أكثر من ٥٠ عاماً على رحلة أبولو ١١ التاريخية للنزول فوق سطح القمر، وأكثر من ٢٠ سنة على تواجد بشري دائم في محطة الفضاء الدولية؛

وإيماناً منها بالمساهمة في الروح المشتركة والطموح بأن الخطوات التالية لرحلة الإنسان في الفضاء، ستكون ملهمة للأجيال الحالية والمستقبلية لاستكشاف القمر والمريخ والكواكب الأخرى؛

وتأسيساً على إرث برنامج أبولو الذي أفاد البشرية جميعاً، سيقوم برنامج آرتميس بإنزال أول امرأة والرجل الثاني على سطح القمر، وتعزيز الاستكشاف البشري المستدام مع الشركاء الدوليين والتجاريين للنظام الشمسي؛

ومراعاةً لضرورة إقامة تنسيق وتعاون أعظم بين جميع الجهات القائمة والمستجدة في ميدان العلوم الفضائية؛

وتقديراً للفوائد العالمية لاستكشاف الفضاء وأهميته التجارية؛

وإدراكاً لوجود منفعة مشتركة لحماية تراث الفضاء الخارجي؛

وتأكيداً على أهمية التقيد بمعاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى، والتي فتح باب التوقيع عليها في ٢٧ يناير ١٩٦٧ (معاهدة الفضاء الخارجي) إلى جانب اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، الذي فتح باب التوقيع عليه في ٢٢ أبريل ١٩٦٨ ، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي فتح باب التوقيع عليها في ٢٩ مارس ١٩٧٢ (اتفاقية المسؤولية)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والتي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ يناير ١٩٧٥ (اتفاقية التسجيل)، بالإضافة إلى فوائد التنسيق عبر المنتديات متعددة الأطراف، ومنها على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) لتعزيز الجهود المبذولة لتحقيق توافق عالمي في الآراء الحاسمة المتعلقة باستكشاف الفضاء واستغلاله؛

ورغبةً منها في تنفيذ أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من الأدوات الدولية ذات الصلة، وبالتالي إيجاد فهم سياسي حول الممارسات المشتركة المفيدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله في المستقبل، مع التركيز على الأنشطة التي تمارس لدعم برنامج آرتميس؛

تلتزم بالمبادئ التالية:

المادة الأولى – الغرض والنطاق

تهدف هذه الاتفاقية إلى إيجاد رؤية مشتركة من خلال مجموعة من المبادئ والإرشادات وأفضل الممارسات لتعزيز حوكمة الاستكشاف المدني واستغلال الفضاء الخارجي، وذلك بهدف تطوير برنامج آرتميس، علماً بأن الهدف من التقيد بهذه المبادئ والارشادات في ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي يتمثل في زيادة سلامة العمليات، والحد من الغموض، وتعزيز الاستخدام المستدام والمفيد للفضاء من أجل البشرية كافة. وتعد هذه الاتفاقية التزاماً سياسياً بالمبادئ الواردة فيها، والتي ينص أغلبها على التنفيذ التشغيلي للالتزامات المهمة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من الوثائق.

والغاية من المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي تطبيقها على الأنشطة الفضائية المدنية التي تقوم بها وكالات الفضاء المدنية التابعة لكل طرف موقع. ويجوز القيام بهذه الأنشطة على سطح القمر والمريخ والمذنبات والكويكبات إلى جانب مدار القمر والمريخ، بما في ذلك سطحها وجوفها، في نقاط "لاغرانج" لنظام الأرض والقمر، وفي المراحل الانتقالية لهذه الأجرام والمواقع. ويسعى الموقعون إلى تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أنشطتهم الخاصة وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، كالتخطيط للمهمة وآليات التعاقد مع الجهات التي تعمل نيابة عنهم.

المادة الثانية – التنفيذ

١) يكون تنفيذ الأنشطة التعاونية الخاصة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه عن طريق الأدوات القانونية المناسبة، كمذكرات التفاهم وترتيبات تنفيذ الاتفاقيات القائمة المبرمة بين الحكومات، والترتيبات التي تتم بين الوكالات، أو أي أداة قانونية أخرى. ويجب أن تشير هذه الأدوات القانونية إلى هذه الاتفاقية وأن تُدرَج فيها أحكام مناسبة لتنفيذ المبادئ الواردة فيها.

(أ) يلتزم الموقعون أو من ينوبون عنهم في الأدوات القانونية الواردة في هذه المادة، بوصف طبيعة نشاط التعاون المدني ونطاقه وأهدافه.

(ب) يُفترض أن تتضمن الأدوات القانونية الثنائية الخاصة بالموقعين، المشار إليها أعلاه، أحكاماً أخرى لازمة لإجراء هذا التعاون، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمسئولية والملكية الفكرية ونقل السلع والبيانات الفنية.

(ج) تنفذ جميع الأنشطة التعاونية وفقاً للالتزامات القانونية التي تنطبق على كل طرف موقع.

(د) يلتزم كل طرف موقع باتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن الكيانات التي تقوم مقامه، تتقيد بمبادئ هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة – الأغراض السلمية

يؤكد الموقعون على أن الأنشطة التعاونية التي تتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تكون للأغراض السلمية فقط بما يتفق مع القانون الدولي ذي العلاقة.

المادة الرابعة – الشفافية

تلتزم الأطراف الموقّعة بالشفافية في نشر المعلومات المتعلقة بسياساتها الوطنية الخاصة بالفضاء الخارجي وخطط استكشاف الفضاء على نطاق واسع، بما يتفق مع قواعدها ولوائحها الوطنية.

ويسعى الموقعون إلى تبادل المعلومات العلمية الناتجة عن أنشطتهم بموجب هذه الاتفاقية مع الجمهور والمجتمع العلمي الدولي على أساس مبدأ حسن النية، وبما يتفق مع المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي.

المادة الخامسة – التشغيل المتبادل

يُدرك الموقعون أن تطوير البنية التحتية والمعايير القابلة للتشغيل المتبادل والاستكشاف المشترك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أنظمة تخزين الوقود وتسليمه، وهياكل الهبوط، وأنظمة الاتصالات، وأنظمة الطاقة، ستعمل على تعزيز الاستكشافات الفضائية والعلمية والاستخدام التجاري. ويلتزم الموقعون ببذل الجهود المعقولة لاستخدام معايير التشغيل المتبادل الحالية للبنية التحتية الفضائية، وبوضع هذه المعايير واتباعها عندما تكون غير موجودة أو غير كافية.

المادة السادسة – المساعدة الطارئة

يلتزم الموقعون ببذل كافة الجهود المعقولة لتقديم المساعدة اللازمة للموظفين العاملين في الفضاء الخارجي عند مواجهة المحن، وإدراك التزاماتهم بموجب اتفاق الإنقاذ.

المادة السابعة – تسجيل الأجسام الفضائية

يلتزم الموقعون بتحديد الطرف الذي يقع عليه التزام تسجيل أي جسم فضائي ذي صلة وفقاً لاتفاقية التسجيل، وذلك بالنسبة للأنشطة التعاونية الواردة في هذه الاتفاقية. أما بالنسبة للأنشطة التي تشارك فيها جهة غير طرف في اتفاقية التسجيل، يعتزم الموقعون التعاون في سبيل التشاور مع تلك الجهة غير الطرف لتحديد وسائل التسجيل المناسبة.

المادة الثامنة – إصدار البيانات العلمية

١) يحتفظ الموقعون بحقهم في إيصال المعلومات المتعلقة بأنشطتهم الخاصة وكشفها للجمهور. ويتعاون الموقعون مسبقاً مع بعضهم البعض فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الموقعين الآخرين بموجب هذه الاتفاقية إلى الجمهور، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لأي معلومات متعلقة بالملكية و/أو تلك الخاضعة للرقابة على الصادرات.

٢) يلتزم الموقعون بالمشاركة المفتوحة في البيانات العلمية، ويسعون إلى جعل النتائج العلمية التي يتم الحصول عليها من الأنشطة التعاونية بموجب هذه الاتفاقية متاحة للجمهور وللمجتمع العلمي الدولي حسبما يقتضيه الحال وفي الوقت المناسب.

٣) لا يقصد من الالتزام بالمشاركة المفتوحة في البيانات العلمية تطبيق ذلك على أعمال القطاع الخاص، إلاّ إذا كانت هذه العمليات تتم نيابة عن أحد الموقعين على هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة – حماية تراث الفضاء الخارجي

١) يعتزم الموقعون المحافظة على تراث الفضاء الخارجي الذي يرون بأنه يضم مواقع هبوط تاريخية هامة، بشرية أو آلية، إلى جانب المصنوعات اليدوية والمركبات الفضائية، وأي أدلة على أنشطة أجرام سماوية أخرى، وفقاً لمعايير وممارسات مشتركة.

٢) يعتزم الموقعون تسخير خبراتهم بموجب هذه الاتفاقية للمساهمة في الجهود المتعددة الأطراف لمواصلة تطوير الممارسات والقواعد الدولية التي تستهدف الحفاظ على تراث الفضاء الخارجي.

المادة العاشرة – الموارد الفضائية

١) يرى الموقعون أن استخدام الموارد الفضائية قد يفيد البشرية وذلك عن طريق توفير دعم أساسي للعمليات الآمنة والمستدامة.

٢) يؤكد الموقعون على ضرورة تنفيذ عمليات استخراج واستعمال الموارد الفضائية، بما في ذلك أية مستردات من سطح وباطن القمر أو من المريخ أو المذنبات والكويكبات بطريقة تتلاءم مع معاهدة الفضاء الخارجي وتدعم الأنشطة الفضائية الآمنة والمستدامة. ويؤكد الموقعون أن استخراج الموارد الفضائية لا يعد بطبيعته تملكاً قومياً للفضاء الخارجي بحسب المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وأن العقود وغيرها من الأدوات القانونية المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تكون متوافقة مع تلك المعاهدة.

٣) يلتزم الموقعون بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي بأنشطة استخراج مواردهم الفضائية وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٤) ينوي الموقعون استخدام خبراتهم بموجب هذه الاتفاقية للمساهمة في الجهود متعددة الأطراف لمواصلة تطوير الممارسات والقواعد الدولية المطبقة على استخراج واستخدام الموارد الفضائية، بما في ذلك من خلال الجهود الجارية في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS).

المادة الحادية عشرة – عدم التضارب في الأنشطة الفضائية

١) يقر الموقعون ويؤكدون من جديد التزامهم بمعاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالاعتبار اللازم والتدخل الضار.

٢) يؤكد الموقعون على ضرورة مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الاستدامة طويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) في العام ٢٠١٩، وذلك في عمليات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مع ضرورة إجراء التغييرات المناسبة لتعكس طبيعة عمليات ما وراء مدار الأرض المنخفض.

٣) وفقاً لأحكام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، يلتزم الطرف الموقع الذي يأذن بممارسة نشاط ما بموجب هذه الاتفاقية باحترام مبدأ المراعاة الحقة. ويجوز للطرف الموقع على هذه الاتفاقية مع وجود سبب مبرر يدفعه للاعتقاد بأنه قد يعاني أو عانى بالفعل من عرقلة ضارة، أن يطلب المشاورات مع إحدى الأطراف الموقعة أو مع أي طرف آخر في معاهدة الفضاء الخارجي يأذن بممارسة هذا النشاط.

٤) يلتزم الموقعون بالسعي في الامتناع عن أية أفعال متعمدة قد تؤدي إلى عرقلة ضارة فيما بين بعضهم البعض أثناء ممارستهم لأنشطة الفضاء الخارجي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥) يلتزم الموقعون بموافاة بعضهم البعض بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكان وطبيعة الأنشطة الفضائية بموجب هذه الاتفاقية، وذلك في حال كان لدى أحد الموقعين سبباً يبرر اعتقاده بأن أنشطة الموقعين الآخرين قد تؤدي إلى عرقلة ضارة أو قد تشكل خطراً على سلامة أنشطته الفضائية.

٦) يعتزم الموقعون استخدام خبراتهم بموجب الاتفاقية للمساهمة في الجهود متعددة الأطراف لتطوير مزيد من الممارسات والمعايير والقواعد الدولية المطبقة على تعريف وتحديد مناطق الأمان والعرقلة الضارة.

٧) رغبةً في تنفيذ التزاماتهم بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، يعتزم الموقعون الإخطار عن أنشطتهم والتزامهم بالتنسيق مع أية جهة مشاركة ذات صلة لتجنب العرقلة الضارة. ويشار إلى المنطقة التي يطبق فيها هذا الإخطار والتنسيق لتجنب العرقلة الضارة بعبارة "المنطقة الآمنة"، على أن تكون المنطقة الآمنة هي المنطقة التي يمكن أن تتسبب فيها العمليات الاسمية لنشاط ذي صلة أو حدث غير معتاد عرقلة ضارة بدرجة معقولة. ويعتزم الموقعون مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بمناطق الأمان:

(أ) يجب أن يكون حجم منطقة الأمان ونطاقها، وكذلك الإخطار والتنسيق، انعكاساً لطبيعة العمليات التي يتم إجراؤها والبيئة التي تتم فيها هذه العمليات.

(ب) ينبغي تحديد حجم ونطاق منطقة الأمان بطريقة معقولة للاستفادة منهما في المبادئ العلمية والهندسية المقبولة بشكل عام.

(ج) من المتوقع أن تتغير طبيعة مناطق الأمان ووجودها مع مرور الزمن، الأمر الذي يعكس حالة العملية ذات الصلة. فإذا حدث تغيير لطبيعة إحدى العمليات، ينبغي على المشغل الموقّع تغيير حجم ونطاق منطقة الأمان المقابلة حسبما يقتضيه الحال. وفي نهاية الأمر، ستكون مناطق الأمان مؤقتة، وتنتهي عندما تتوقف العملية ذات الصلة.

(د) يلتزم الموقعون بإخطار بعضهم البعض فوراً، وكذلك الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، عن تأسيس منطقة أمان أو تغييرها أو إنهائها، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي.

٨) يلتزم الموقّع الذي يحتفظ بمنطقة أمان، عندما يطلب منه ذلك، بموافاة أي موقع آخر بأساس المنطقة وفقاً للأحكام والقواعد الوطنية التي تنطبق على كل موقع.

٩) يلتزم الموقعون اللذين يقومون بإنشاء منطقة أمان أو المحافظة عليها أو إنهائها، بالقيام بهذه العمليات على نحوٍ يؤدي إلى المحافظة على الجمهور والأفراد، والمعدات، والعمليات من العرقلة الضارة. وينبغي على الموقّعين – حسبما يقتضيه الحال – توفير المعلومات المتعلقة بمناطق الأمان هذه، بما في ذلك المدى والطبيعة العامة للعمليات الجارية بداخلها إلى الجمهور بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية،

مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الوقائية المناسبة للمعلومات التي تخص الملكية وتلك الخاضعة للرقابة على الصادرات.

١٠) يلتزم الموقعون باحترام مناطق الأمان المعقولة وذلك لتجنب العرقلة الضارة مع العمليات التي تتم بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك توجيه إخطار مسبق والتنسيق مع بعضهم البعض قبل إجراء العمليات في منطقة أمان أقيمت بموجب هذه الاتفاقية.

١١) يلتزم الموقعون باستخدام مناطق الأمان التي يتوقع أن تتغير أو تتطور أو تنتهي وفقاً للنشاط المحدد لها، بطريقة تشجع على الاستكشاف العلمي والأدلة التقنية، إلى جانب الاستخراج الآمن والفعال واستخدام الموارد الفضائية في دعم الاستكشافات الفضائية المستدامة والعمليات الأخرى. ويلتزم الموقعون باحترام مبدأ حرية الدخول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية والاطلاع على جميع الأحكام الأخرى الخاصة بمعاهدة الفضاء الخارجي أثناء استخدامهم مناطق الأمان. ويلتزم الموقعون كذلك بتعديل استخدامهم لمناطق الأمان مع مرور الزمن على أساس الخبرات والاستشارات المتبادلة مع بعضهم البعض ومع المجتمع الدولي.

المادة الثانية عشرة – الحطام المداري

١) يلتزم الموقعون بالتخطيط للحد من الحطام المداري، بما في ذلك عملية التخميد الآمن والفعّال وفي الوقت المناسب والتخلص من المركبة الفضائية بعد إتمام مهامها حسبما يكون مناسباً، باعتبار ذلك جزءاً من عملية التخطيط لتنفيذ المهمة. وبالنسبة للمهمات التعاونية، ينبغي أن تشمل هذه الخطط صراحة الطرف الموقع الذي يتولى المسئولية الأساسية عن تخطيط المهمة وتنفيذها.

٢) يلتزم الموقعون إلى أقصى درجة ممكنة من الناحية العملية، بالحد من توليد حطام ضار جديد طويل الأجل ينتج عن العمليات المعتادة، أو التفكك أثناء التشغيل أو في مراحل ما بعد تنفيذ المهمة، والحوادث وحالات الاقتران، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة، كاختيار ملفات تعريف الرحلة الآمنة والتكوينات التشغيلية، بالإضافة إلى التخلص من الهياكل الفضائية بعد إتمام المهمة.

المادة الثالثة عشرة – أحكام ختامية

١) بناء على أي آليات استشارية في الترتيبات السابقة، وحسب الاقتضاء، يلتزم الموقعون بالتشاور بصورة دورية لمراجعة تنفيذ المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية، وتبادل الآراء حول المجالات المحتملة للتعاون في المستقبل.

٢) تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنص الأصلي لهذه الاتفاقية، وترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة منها، على ألا تكون صالحة للتسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تعميمها على جميع أعضاء المنظمة كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

٣) يجوز بعد ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ لأية دولة ترغب في أن تصبح من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، تقديم توقيعها إلى حكومة الولايات المتحدة لإضافته إلى هذا النص.

٤) تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ باللغة الإنجليزية.

THE ARTEMIS ACCORDS

PRINCIPLES FOR COOPERATION IN THE CIVIL EXPLORATION AND USE OF THE MOON, MARS, COMETS, AND ASTEROIDS FOR PEACEFUL PURPOSES

TABLE OF CONTENTS

Page Number

SECTION 1 - PURPOSE AND SCOPE.....2
SECTION 2 – IMPLEMENTATION.....2
SECTION 3 – PEACEFUL PURPOSES.....3
SECTION 4 – TRANSPARENCY.....3
SECTION 5 – INTEROPERABILITY.....3
SECTION 6 – EMERGENCY ASSISTANCE.....3
SECTION 7 – REGISTRATION OF SPACE OBJECTS.....3
SECTION 8 – RELEASE OF SCIENTIFIC DATA.....4
SECTION 9 – PRESERVING OUTER SPACE HERITAGE.....4
SECTION 10 – SPACE RESOURCES.....4
SECTION 11 – DECONFLICTION OF SPACE ACTIVITIES.....5
SECTION 12 – ORBITAL DEBRIS.....6
SECTION 13 – FINAL PROVISIONS.....7

The Signatories to these Accords;

RECOGNIZING their mutual interest in the exploration and use of outer space for peaceful purposes, and **UNDERSCORING** the continuing importance of existing bilateral space cooperation agreements;

NOTING the benefit for all humankind to be gained from cooperating in the peaceful use of outer space;

USHERING in a new era of exploration, more than 50 years after the historic Apollo 11 Moon landing and more than 20 years after the establishment of a continuous human presence aboard the International Space Station;

SHARING a common spirit and the ambition that the next steps of humanity's journey in space inspire current and future generations to explore the Moon, Mars, and beyond;

BUILDING upon the legacy of the Apollo program, which benefited all of humankind, the Artemis program will land the first woman and next man on the surface of the Moon and establish, together with international and commercial partners, the sustainable human exploration of the solar system;

CONSIDERING the necessity of greater coordination and cooperation between and among established and emerging actors in space;

RECOGNIZING the global benefits of space exploration and commerce;

ACKNOWLEDGING a collective interest in preserving outer space heritage;

AFFIRMING the importance of compliance with the *Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies*, opened for signature on January 27, 1967 ("Outer Space Treaty") as well as the *Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space*, opened for signature on April 22, 1968 ("Rescue and Return Agreement"), the *Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects*, opened for signature on March 29, 1972 ("Liability Convention"), and the *Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space*, opened for signature on January 14, 1975 ("Registration Convention"); as well as the benefits of coordination via multilateral forums, such as the United Nations Committee on the Peaceful Uses of Outer Space ("COPUOS"), to further efforts toward a global consensus on critical issues regarding space exploration and use; and

DESIRING to implement the provisions of the Outer Space Treaty and other relevant international instruments and thereby establish a political understanding regarding mutually beneficial practices for the future exploration and use of outer space, with a focus on activities conducted in support of the Artemis Program;

COMMIT to the following principles:

SECTION 1 - PURPOSE AND SCOPE

The purpose of these Accords is to establish a common vision via a practical set of principles, guidelines, and best practices to enhance the governance of the civil exploration and use of outer space with the intention of advancing the Artemis Program. Adherence to a practical set of principles, guidelines, and best practices in carrying out activities in outer space is intended to increase the safety of operations, reduce uncertainty, and promote the sustainable and beneficial use of space for all humankind. The Accords represent a political commitment to the principles described herein, many of which provide for operational implementation of important obligations contained in the Outer Space Treaty and other instruments.

The principles set out in these Accords are intended to apply to civil space activities conducted by the civil space agencies of each Signatory. These activities may take place on the Moon, Mars, comets, and asteroids, including their surfaces and subsurfaces, as well as in orbit of the Moon or Mars, in the Lagrangian points for the Earth-Moon system, and in transit between these celestial bodies and locations. The Signatories intend to implement the principles set out in these Accords through their own activities by taking, as appropriate, measures such as mission planning and contractual mechanisms with entities acting on their behalf.

SECTION 2 - IMPLEMENTATION

1. Cooperative activities regarding the exploration and use of outer space may be implemented through appropriate instruments, such as Memoranda of Understanding, Implementing Arrangements under existing Government-to-Government Agreements, Agency-to-Agency arrangements, or other instruments. These instruments should reference these Accords and include appropriate provisions for implementing the principles contained in these Accords.

    (a) In the instruments described in this Section, the Signatories or their subordinate agencies should describe the nature, scope, and objectives of the civil cooperative activity;

    (b) The Signatories' bilateral instruments referred to above are expected to contain other provisions necessary to conduct such cooperation, including those related to liability, intellectual property, and the transfer of goods and technical data;

    (c) All cooperative activities should be carried out in accordance with the legal obligations applicable to each Signatory; and

    (d) Each Signatory commits to taking appropriate steps to ensure that entities acting on its behalf comply with the principles of these Accords.

SECTION 3 – PEACEFUL PURPOSES

The Signatories affirm that cooperative activities under these Accords should be exclusively for peaceful purposes and in accordance with relevant international law.

SECTION 4 – TRANSPARENCY

The Signatories are committed to transparency in the broad dissemination of information regarding their national space policies and space exploration plans in accordance with their national rules and regulations.

The Signatories plan to share scientific information resulting from their activities pursuant to these Accords with the public and the international scientific community on a good-faith basis, and consistent with Article XI of the Outer Space Treaty.

SECTION 5 – INTEROPERABILITY

The Signatories recognize that the development of interoperable and common exploration infrastructure and standards, including but not limited to fuel storage and delivery systems, landing structures, communications systems, and power systems, will enhance space-based exploration, scientific discovery, and commercial utilization. The Signatories commit to use reasonable efforts to utilize current interoperability standards for space-based infrastructure, to establish such standards when current standards do not exist or are inadequate, and to follow such standards.

SECTION 6 – EMERGENCY ASSISTANCE

The Signatories commit to taking all reasonable efforts to render necessary assistance to personnel in outer space who are in distress, and acknowledge their obligations under the Rescue and Return Agreement.

SECTION 7 – REGISTRATION OF SPACE OBJECTS

For cooperative activities under these Accords, the Signatories commit to determine which of them should register any relevant space object in accordance with the Registration Convention. For activities involving a non-Party to the Registration Convention, the Signatories intend to cooperate to consult with that non-Party to determine the appropriate means of registration.

SECTION 8 – RELEASE OF SCIENTIFIC DATA

1. The Signatories retain the right to communicate and release information to the public regarding their own activities. The Signatories intend to coordinate with each other in advance regarding the public release of information that relates to the other Signatories' activities under these Accords in order to provide appropriate protection for any proprietary and/or export-controlled information.

2. The Signatories are committed to the open sharing of scientific data. The Signatories plan to make the scientific results obtained from cooperative activities under these Accords available to the public and the international scientific community, as appropriate, in a timely manner.

3. The commitment to openly share scientific data is not intended to apply to private sector operations unless such operations are being conducted on behalf of a Signatory to the Accords.

SECTION 9 – PRESERVING OUTER SPACE HERITAGE

1. The Signatories intend to preserve outer space heritage, which they consider to comprise historically significant human or robotic landing sites, artifacts, spacecraft, and other evidence of activity on celestial bodies in accordance with mutually developed standards and practices.

2. The Signatories intend to use their experience under the Accords to contribute to multilateral efforts to further develop international practices and rules applicable to preserving outer space heritage.

SECTION 10 – SPACE RESOURCES

1. The Signatories note that the utilization of space resources can benefit humankind by providing critical support for safe and sustainable operations.

2. The Signatories emphasize that the extraction and utilization of space resources, including any recovery from the surface or subsurface of the Moon, Mars, comets, or asteroids, should be executed in a manner that complies with the Outer Space Treaty and in support of safe and sustainable space activities. The Signatories affirm that the extraction of space resources does not inherently constitute national appropriation under Article II of the Outer Space Treaty, and that contracts and other legal instruments relating to space resources should be consistent with that Treaty.

3. The Signatories commit to informing the Secretary-General of the United Nations as well as the public and the international scientific community of their space resource extraction activities in accordance with the Outer Space Treaty.

4. The Signatories intend to use their experience under the Accords to contribute to multilateral efforts to further develop international practices and rules applicable to the extraction and utilization of space resources, including through ongoing efforts at the COPUOS.

SECTION 11 – DECONFLICTION OF SPACE ACTIVITIES

1. The Signatories acknowledge and reaffirm their commitment to the Outer Space Treaty, including those provisions relating to due regard and harmful interference.

2. The Signatories affirm that the exploration and use of outer space should be conducted with due consideration to the United Nations Guidelines for the Long-term Sustainability of Outer Space Activities adopted by the COPUOS in 2019, with appropriate changes to reflect the nature of operations beyond low-Earth orbit.

3. Consistent with Article IX of the Outer Space Treaty, a Signatory authorizing an activity under these Accords commits to respect the principle of due regard. A Signatory to these Accords with reason to believe that it may suffer, or has suffered, harmful interference, may request consultations with a Signatory or any other Party to the Outer Space Treaty authorizing the activity.

4. The Signatories commit to seek to refrain from any intentional actions that may create harmful interference with each other's use of outer space in their activities under these Accords.

5. The Signatories commit to provide each other with necessary information regarding the location and nature of space-based activities under these Accords if a Signatory has reason to believe that the other Signatories' activities may result in harmful interference with or pose a safety hazard to its space-based activities.

6. The Signatories intend to use their experience under the Accords to contribute to multilateral efforts to further develop international practices, criteria, and rules applicable to the definition and determination of safety zones and harmful interference.

7. In order to implement their obligations under the Outer Space Treaty, the Signatories intend to provide notification of their activities and commit to coordinating with any relevant actor to avoid harmful interference. The area wherein this notification and coordination will be implemented to avoid harmful interference is referred to as a 'safety zone'. A safety zone should be the area in which nominal operations of a relevant activity or an anomalous event could reasonably cause harmful interference. The Signatories intend to observe the following principles related to safety zones:

   (a) The size and scope of the safety zone, as well as the notice and coordination, should reflect the nature of the operations being conducted and the environment that such operations are conducted in;
   (b) The size and scope of the safety zone should be determined in a reasonable manner

leveraging commonly accepted scientific and engineering principles;

(c) The nature and existence of safety zones is expected to change over time reflecting the status of the relevant operation. If the nature of an operation changes, the operating Signatory should alter the size and scope of the corresponding safety zone as appropriate. Safety zones will ultimately be temporary, ending when the relevant operation ceases; and

(d) The Signatories should promptly notify each other as well as the Secretary-General of the United Nations of the establishment, alteration, or end of any safety zone, consistent with Article XI of the Outer Space Treaty.

8. The Signatory maintaining a safety zone commits, upon request, to provide any Signatory with the basis for the area in accordance with the national rules and regulations applicable to each Signatory.

9. The Signatory establishing, maintaining, or ending a safety zone should do so in a manner that protects public and private personnel, equipment, and operations from harmful interference. The Signatories should, as appropriate, make relevant information regarding such safety zones, including the extent and general nature of operations taking place within them, available to the public as soon as practicable and feasible, while taking into account appropriate protections for proprietary and export-controlled information.

10. The Signatories commit to respect reasonable safety zones to avoid harmful interference with operations under these Accords, including by providing prior notification to and coordinating with each other before conducting operations in a safety zone established pursuant to these Accords.

11. The Signatories commit to use safety zones, which will be expected to change, evolve, or end based on the status of the specific activity, in a manner that encourages scientific discovery and technology demonstration, as well as the safe and efficient extraction and utilization of space resources in support of sustainable space exploration and other operations. The Signatories commit to respect the principle of free access to all areas of celestial bodies and all other provisions of the Outer Space Treaty in their use of safety zones. The Signatories further commit to adjust their usage of safety zones over time based on mutual experiences and consultations with each other and the international community.

SECTION 12 - ORBITAL DEBRIS

1. The Signatories commit to plan for the mitigation of orbital debris, including the safe, timely, and efficient passivation and disposal of spacecraft at the end of their missions, when appropriate, as part of their mission planning process. In the case of cooperative missions, such plans should explicitly include which Signatory has the primary responsibility for the end-of-mission planning and implementation.

2. The Signatories commit to limit, to the extent practicable, the generation of new, long-lived harmful debris released through normal operations, break-up in operational or post-mission

phases, and accidents and conjunctions, by taking appropriate measures such as the selection of safe flight profiles and operational configurations as well as post-mission disposal of space structures.

SECTION 13 – FINAL PROVISIONS

1. Building on any consultative mechanisms in preexisting arrangements as appropriate, the Signatories commit to periodically consult to review the implementation of the principles in these Accords, and to exchange views on potential areas of future cooperation.

2. The Government of the United States of America will maintain the original text of these Accords and transmit to the Secretary-General of the United Nations a copy of these Accords, which is not eligible for registration under Article 102 of the Charter of the United Nations, with a view to its circulation to all the members of the Organization as an official document of the United Nations.

3. After October 13, 2020, any State seeking to become a Signatory to these Accords may submit its signature to the Government of the United States for addition to this text.

Adopted on October 13, 2020, in the English language.

FOR AUSTRALIA

Dr Megan Clark AC
Head, Australian Space Agency

Date: 13 October 2020

FOR CANADA:

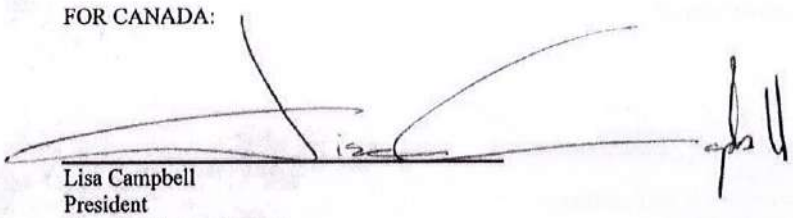

Lisa Campbell
President
Canadian Space Agency

Date: 13.10.20

FOR REPUBLIC OF ITALY:

Riccardo Fraccaro

On. Riccardo Fraccaro
Undersecretary of State at the Presidency
of the Council of Ministers

Date: 13 OTT. 2020

FOR JAPAN:

井上信治

INOUE Shinji
Minister of State for Space Policy

Date: 2020/10/13

FOR JAPAN:

萩生田光一

HAGIUDA Koichi
Minister of Education, Culture, Sports,
Science and Technology

Date: 2020/10/13

FOR THE GRAND DUCHY OF
LUXEMBOURG

Franz Fayot
Minister of the Economy

Date: October 13, 2020

FOR THE UNITED ARAB EMIRATES:

Her Excellency Sarah bint Yousef Al Amiri
Minister of State for Advanced Technologies
Chairwoman of UAE Space Agency

Date: ١٣.١٠.٢٠٢٠

SIGNED

FOR THE UK SPACE AGENCY
ON BEHALF OF THE GOVERNMENT OF THE
UNITED KINGDOM:

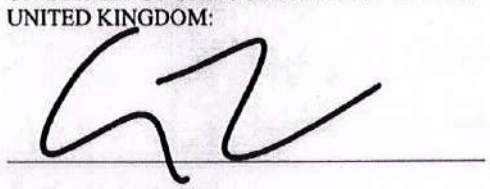

Dr Graham Turnock
Chief Executive

Place: 71st International Astronautical Congress

Date: 13th October 2020

FOR THE UNITED STATES OF AMERICA:

James F. Bridenstine
Administrator
National Aeronautics and Space Administration

Date: 10/13/20

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على اتفاقية التسهيل المباشر
لصالح مشروع نقل المياه المصاحب
لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياه
Al-Dur IWPP (المرحلة الثانية من المشروع)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التسهيل المباشر لصالح مشروع نقل المياه المصاحب لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياهAl-Dur IWPP (المرحلة الثانية من المشروع)، الموقعة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التسهيل المباشر لصالح مشروع نقل المياه المصاحب لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياهAl-Dur IWPP (المرحلة الثانية من المشروع)، الموقعة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ١٨ ذوالحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢٣م

51,000,000 دولار أمريكي

اتفاقية التسهيل المباشر

التاريخ: 2022/7/7

لصالح

(مشروع نقل المياه المصاحب لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياه Al-Dur IWPP، المرحلة الثانية من المشروع)

ما بين

هيئة الكهرباء والماء

المقترض

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الضامن

و

مكتب أبو ظبي للصادرات

صندوق أبو ظبي للتنمية

المقرض

رقم الصفحة

1- التعريفات والتفسير 5
2- التسهيل 15
3- الغرض 15
4- شروط الاستخدام 15
5- الاستخدام 17
6- السداد 19
7- السداد المبكر والإلغاء 19
8- الفائدة 21
9- فترات الفائدة 21
10- الرسوم 22
11- إجمالي الضرائب والتعويضات 23
12- زيادة التكاليف 25
13- التعويضات الأخرى 26
14- التخفيف من قبل المقرض 27
15- التكاليف والنفقات 28
16- الضمان والتعويض 29
17- الإقرارات 32
18- تعهدات المعلومات 36
19- الإقرارات المالية 38
متروكة فارغة عن قصد 38
20- إقرارات عامة 38
21- أحداث التقصير 40
22- التغير في المقرض 43
23- التغير في المدين 43
24- آليات الدفع 44
25- المقاصة 46
26- الإشعارات 46
27- الحسابات والشهادات 48
28- البطلان الجزئي 48
29- وسائل الانتصاف والتنازلات 48
30- التعديلات والتنازلات 49
31- المعلومات السرية 49
32- النسخ 52
33- اللغة الحاكمة 52
الملحق 1 – الشروط المسبقة 55

مكتب أبو ظبي للصادرات

الملحق 2 – نموذج طلب الاستخدام 57
الملحق 3 – جدول السداد 60
الملحق 4 – نموذج شهادة المُصَدِّر 61
الملحق 5 – نموذج شهادة الامتثال 63

أبرمت **اتفاقية التسهيل المباشر** (المشار إليها فيما بعد باسم "**هذه الاتفاقية**") بتاريخ 2022/7/7 ما بين:

(1) **هيئة الكهرباء والماء**، جهة حكومية نظمت وقائمة حسب الأصول بموجب قوانين مملكة البحرين الكائن مكتبها المسجل في المنطقة الدبلوماسية، المنامة، صندوق بريد 2، تعمل من خلال وزارة المالية والاقتصاد الوطني، بصفتها المقترض (المشار إليها فيما بعد باسم "**المقترض**")،

(2) **وزارة المالية والاقتصاد الوطني**، نظمت وقائمة حسب الأصول بموجب قوانين مملكة البحرين، وعنوانها: صندوق بريد 333، المنامة، البحرين، بصفتها الضامن (المشار إليها فيما بعد باسم "**الضامن**")، و

(3) **مكتب أبو ظبي للصادرات**، مكتب ائتمان الصادرات لصالح **صندوق أبو ظبي للتنمية**، (هيئة عامة اعتبارية تأسست حسب الأصول بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة) تم تأسيسه بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق رقم 1 لسنة 2019، الكائن عنوانه في شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، صندوق بريد 814، منطقة البطين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، بصفته المقرض (المشار إليه فيما بعد باسم "**المقرض**").

حيث أن:

(1) المقترض قد وافق على شراء بعض السلع والخدمات للمشروع، ووافقت شركة تيكتون للهندسة والإنشاءات ذ.م.م (عجمان)، شركة ذات مسؤولية محدودة نظمت وقائمة حسب الأصول بموجب قوانين البحرين (المشار إليها فيما بعد باسم "**المُصَدِّر 1**")، على بيع سلع وخدمات محددة للمشروع، بموجب أحكام وشروط العقد المؤرخ في 9 فبراير / شباط 2021 (المشار إليه فيما بعد باسم "**عقد التصدير 1**")،

(2) المقترض قد وافق على شراء بعض السلع والخدمات للمشروع، ووافقت شركة جيندال سو جلف ذ.م.م، شركة ذات مسؤولية محدودة نظمت وقائمة حسب الأصول بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "**المُصَدِّر 2**")، على بيع سلع وخدمات محددة للمشروع، بموجب أحكام وشروط العقد المؤرخ في 30 يونيو / حزيران 2021 (المشار إليه فيما بعد باسم "**عقد التصدير 2**")،

(3) المقترض قد طلب من المقرض منح قروض بمبلغ أساسي إجمالي لا يتجاوز 51,000,000 دولار أمريكي (واحد وخمسون مليون دولار أمريكي فقط لا غير) لتمويل المقترض لتسديد مستحقات المُصَدِّرين بموجب عقود التصدير، و

(4) المقرض قد وافق على منح المقترض هذه القروض التي طلبها المقترض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

بناء على ما تقدم، تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول
التفسير

1- التعريفات والتفسير

1-1 التعريفات

في هذه الاتفاقية:

"الشركة التابعة" يقصد بها، فيما يتعلق بأي شخص، الشركة الفرعية لذلك الشخص أو الشركة القابضة لذلك الشخص أو أي شركة فرعية لتلك الشركة القابضة.

"قوانين مكافحة الفساد" يقصد بها قانون الرشوة لسنة 2010، والقانون الأمريكي للممارسات الأجنبية الفاسدة لسنة 1977، وأي قوانين فيدرالية ومحلية للإمارات العربية المتحدة المتعلقة بمكافحة الرشوة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 3 لسنة 1987 "قانون العقوبات"، والمرسوم بقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة، والقانون رقم 1 لسنة 2006 المتعلق بالخدمة المدنية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته) وأي قوانين أو لوائح مشابهة لأي ولاية قضائية فيما يتعلق بالرشوة أو الفساد أو أي ممارسات مشابهة.

"قوانين مكافحة غسل الأموال" يقصد بها جميع قوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها وجميع القواعد واللوائح والإرشادات السارية التي يتم إصدارها أو إدارتها أو إنفاذها من قبل أي وكالة حكومية بموجب هذه القوانين.

"قوانين مكافحة الإرهاب" يقصد بها أي قوانين معمول بها لأي ولاية قضائية سارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القوانين التي تصدرها الإمارات العربية المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

"التفويض" يقصد به أي تفويض أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع أو توثيق أو تسجيل.

"فترة الإتاحة" يقصد بها أي مما يلي، أيهما أقرب:

(أ) 3 (ثلاث) سنوات من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، أو

(ب) تاريخ إنجاز هذا المشروع.

"التسهيل المتاح" يقصد به الالتزام مطروحا منه:

(أ) قيمة أي قروض غير مسددة، و

(ب) فيما يتعلق بأي استخدام مقترح، مبلغ أي قروض مستحقة في أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح.

"**المفوض بالتوقيع عن المقترض**" يقصد به:

(أ) أي شخص مفوض بتنفيذ أي مستند أو وثيقة مطلوب تسليمها بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بالنيابة عن المقترض، و

(ب) أي شخص تسلم المقرض بشأنه أدلة يرتضيها على هذه الصلاحية وعينة من التوقيع.

"**تكلفة التوقف**" يقصد بها المبلغ (إن وجد) الذي يتم فرضه على السداد المبكر في حالة إن كانت تكلفة التمويل في تاريخ السداد المبكر أقل من تكلفة التمويل في تاريخ هذه الاتفاقية. والمعادلة المستخدمة لحساب تكلفة التوقف هي مبلغ السداد المبكر مضروبا في المدة المتبقية للقرض مضروبا في التغير في تكلفة التمويل (في الفترة ما بين تاريخ الاتفاقية وتاريخ السداد المبكر). ويتم حساب تكلفة التمويل بأسعار مقايضة الدولار الأمريكي المنشورة في بلومبيرغ كما في التواريخ المعنية.

"**يوم العمل**" يقصد به أي يوم (بخلاف الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل العام في مملكة البحرين فيما يتعلق بأي تاريخ دفع للمبلغ بالدولار الأمريكي، وفي نيويورك، وفي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

"**الالتزام**" يقصد به المبلغ الذي قيمته 51,000,000 دولار أمريكي (واحد وخمسون مليون دولار أمريكي) (وهو عبارة عن مجموع عقد التصدير الأول بقيمة 42,500,000 دولار أمريكي وعقد التصدير الثاني بقيمة 8,500,000 دولار أمريكي) إلى الحد الذي لم يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو تحويله من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية.

"**الإنجاز**" يقصد به إنجاز المشروع.

"**المعلومات السرية**" يقصد بها كافة المعلومات المتعلقة بالمقترض، ومستندات المعاملة أو التسهيل التي يصبح المقرض على دراية بها أو التي يحصل عليها المقرض فيما يتعلق بمستندات التمويل أو التسهيل من المقترض أو أي من مستشاريه، بأي صيغة أيا كانت، ويشمل ذلك المعلومات التي يتم إعطاؤها شفهيا وأي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لعرض المعلومات أو تسجيلها والتي تحتوي على أو تكون مشتقة أو منسوخة من تلك المعلومات ولكن باستثناء ما يلي:

(أ) أي معلومات:

(1) تكون أو تصبح معلومات عامة دون أن يكون ذلك نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي إخلال من قبل المقرض للمادة 31 (*المعلومات السرية*)، أو

(2) يحددها المقترض أو أي من مستشاريه كتابيا وقت تسليمها بأنها غير سرية، أو

(3) تكون معروفة للمقرض قبل تاريخ الإفصاح عنها له وفقا لهذا التعريف أو يحصل عليها المقرض بطريقة قانونية بعد ذلك التاريخ، من مُصَدِّر يكون، على حد علم المقرض، غير مرتبطا بالمجموعة ولم يتم الحصول عليها، في أي من الحالتين، على حد علم المقرض، إخلالا بأي التزام بالسرية وليست خاضعة بخلاف ذلك لأي التزام بالسرية.

"**التقصير**" يقصد به حدث التقصير أو أي حدث أو ظرف منصوص عليه في المادة 21 *(أحداث التقصير)* والذي يمكن أن يكون (بانتهاء فترة السماح أو بموجب تسليم إشعار أو اتخاذ أي قرار بموجب مستندات التمويل أو أي مزيج مما سبق) حدث تقصير.

"**حدث الانقطاع**" يقصد به أي من أو كل من الآتي:

(أ) أي انقطاع جوهري في أنظمة الدفع أو الاتصالات أو تلك الخاصة بالأسواق المالية، والتي يشترط، في كل حالة، أن تكون في حالة عمل أو تشغيل كي يتم إجراء عمليات الدفع المتعلقة بالتسهيل (أو بخلاف ذلك لتنفيذ المعاملات المنصوص عليها في مستندات التمويل) بشرط ألا يكون هذا الانقطاع بسبب أي من الأطراف وأن يكون خارجا عن نطاق سيطرتهما، أو

(ب) وقوع أي حدث آخر ينتج عنه انقطاع (ذو طبيعة فنية أو متعلقة بالأنظمة) في الخزينة أو عمليات الدفع لأحد الأطراف مما يمنع ذلك الطرف، أو أي طرف آخر من الآتي:

(1) أداء التزامات الدفع الخاصة به بموجب مستندات التمويل، أو

(2) الاتصال مع الأطراف الأخرى بموجب شروط مستندات التمويل،

بشرط ألا يكون هذا الحدث (في أي من هاتين الحالتين) بسبب الطرف الذي يتم انقطاع عملياته وأن يكون خارجا عن نطاق سيطرته.

"**السلع والخدمات المؤهلة**" يقصد بها السلع والخدمات التي يتم توريدها أو تقديمها أو التي يجب توريدها أو تقديمها من قبل المُصَدِّر إلى المقترض بموجب عقود التصدير، بشرط أن المقرض هو الذي يحدد بشكل منفرد نطاق هذه السلع والخدمات المؤهلة.

"**البيئة**" يقصد بها الإنسان والحيوان والنبات وجميع الكائنات الحية الأخرى، بما في ذلك الأنظمة البيئية التي تشكل جزءا منها والوسائط التالية:

(أ) الهواء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهواء بداخل الهياكل الطبيعية أو من صنع الإنسان، سواء فوق أو تحت سطح الأرض)،

(ب) الماء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المياه الإقليمية والساحلية والداخلية، سواء أسفل أو في باطن الأرض والمياه في المجاري والمصارف)، و

(ج) الأرض (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأرض أسفل المياه).

"**القانون البيئي**" يقصد به أي قانون معمول به أو لائحة سارية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تلوث البيئة أو حماية البيئة،

(ب) ظروف مكان العمل، أو

(ج) توليد أو مناولة أو تخزين أو استخدام أو إطلاق أو انسكاب أي مادة من شأنها، بمفردها أو بالاشتراك مع أي مادة أخرى، أن تسبب ضررا للبيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي مخلفات أو نفايات.

"**حدث التقصير**" يقصد به أي حدث أو ظرف منصوص عليه في المادة 21 *(أحداث التقصير)*.

"**عقود التصدير**" يقصد بها مجتمعة عقد التصدير 1 وعقد التصدير 2، ومصطلح "**عقد التصدير**" يقصد به أي منهما وفقا لما يقتضيه السياق.

"**المُصَدِّرون**" يقصد بهم مجتمعين المُصَدِّر 1 والمُصَدِّر 2، ومصطلح "**المُصَدِّر**" يقصد به أي منهما وفقا لما يقتضيه السياق.

"**المفوض بالتوقيع للمُصَدِّر**" يقصد به:

(أ) أي شخص مفوض لتنفيذ أي مستند أو وثيقة مطلوب تسليمها بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها بالنيابة عن المُصَدِّر، و

(ب) أي شخص تسلم المقرض بشأنه أدلة يرتضيها على هذه الصلاحية وعينة من التوقيع.

"**شهادة المُصَدِّر**" يقصد بها الشهادة التي تكون إلى حد كبير بالصيغة المنصوص عليها في الملحق 4 *(نموذج شهادة المُصَدِّر)*.

"**التسهيل**" يقصد به تسهيل القرض لأجل الذي يتم توفيره بموجب هذه الاتفاقية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني *(التسهيل)*.

"**مستند التمويل**" يقصد به هذه الاتفاقية وأي طلب استخدام وأي مستند آخر مخصص لهذا الغرض من قبل المقرض والمقترض.

"**المديونية المالية**" يقصد بها أي مديونية خاصة أو متعلقة بما يلي:

(أ) الأموال التي يتم اقتراضها،

(ب) أي مبلغ يتم الحصول عليه بالموافقة بموجب أي تسهيل ائتماني أو ما يعادله،

(ج) أي مبلغ يتم الحصول عليه بموجب أي تسهيلات شراء سندات أو إصدار سندات أو صكوك أو أسهم أو أسهم قرض أو أي مستند مماثل،

(د) قيمة أي التزام متعلق بأي عقد تأجير أو عقد إجار منتهي بالتمليك يتم معاملته على أنه التزام بموجب الميزانية العمومية،

(هـ) المستحقات المباعة أو المخصومة (بخلاف أي مستحقات إلى الحد الذي يتم بيعها على أساس عدم الحق في الرجوع فيها)،

(و) أي مبلغ يتم الحصول عليه بموجب أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية شراء أو بيع آجل) من أي نوع غير مشار إليه في أي فقرة أخرى من هذا التعريف يكون له الأثر التجاري للاقتراض،

(ز) أي معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية من أو الاستفادة من التقلبات في أي معدل أو سعر (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، يجب الأخذ في الاعتبار فقط القيمة المحددة

بالقيمة السوقية (أو ذلك المبلغ الفعلي المستحق نتيجة لإنهاء أو إغلاق تلك المعاملة المشتقة إن وجد)،

(ح) أي التزام بالتعويض المضاد فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد احتياطي أو مستندي أو أي مستند آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية، و

(ط) قيمة أي التزام متعلق بأي ضمان أو تعويض لأي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه.

"**تاريخ السداد الأول**" يقصد به التاريخ الواقع في نهاية فترة السماح.

"**فترة السماح**" يقصد بها أيهما أقرب (أ) فترة 6 (ستة) أشهر من تاريخ الاستخدام النهائي و(ب) 3 (ثلاث) سنوات و6 (ستة) أشهر من تاريخ الاستخدام الأول.

"**المجموعة**" يقصد بها المقترض والشركات الفرعية له في حينه.

"**الشركة القابضة**" يقصد بها، بالنسبة للشخص، أي شخص آخر يكون شركة فرعية له.

"**فترة الفائدة**" يقصد بها، بالنسبة للقرض، كل فترة يتم تحديدها وفقا للمادة 9 *(فترات الفائدة)*، وبالنسبة للمبلغ غير المدفوع، كل فترة محددة وفقا للمادة 8-2 *(فائدة التقصير)*.

"**معدل الفائدة**" يقصد به معدل الفائدة الثابتة بنسبة خمسة بالمائة (5%) سنويا.

"**القرض**" يقصد به القرض الممنوح أو الذي يتم منحه بموجب التسهيل أو المبلغ الأساسي المتبقي من ذلك القرض في حينه.

"**التأثير العكسي الجسيم**" يقصد به، من وجهة النظر المعقولة للمقرض، التأثير العكسي الجسيم على:

(أ) قدرة المقترض أو الضامن على أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة، أو

(ب) سريان أو نفاذية مستندات التمويل أو الحقوق أو وسائل الانتصاف للمقرض بموجب أي من مستندات التمويل.

"**الشهر**" يقصد به الفترة التي تبدأ في يوم معين من الشهر التقويمي وتنتهي في اليوم المقابل له عدديا في الشهر التقويمي التالي، باستثناء ما يلي:

(أ) (مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه) إذا كان اليوم المقابل عدديا ليس يوم عمل، تنتهي تلك الفترة في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي الذي يجب أن تنتهي فيه تلك الفترة، إن وجد هذا اليوم، أو إن لم يوجد، تنتهي في يوم العمل السابق له مباشرة،

(ب) إذا لم يوجد يوم عمل مقابل عدديا في الشهر التقويمي الذي يجب أن تنتهي فيه تلك الفترة، تنتهي تلك الفترة في يوم العمل الأخير في ذلك الشهر التقويمي، و

(ج) إذا كانت فترة الفائدة تبدأ في يوم العمل الأخير من الشهر التقويمي، تنتهي فترة الفائدة تلك في يوم العمل الأخير في الشهر التقويمي الذي يجب أن تنتهي فيه تلك فترة الفائدة تلك.

تطبق القواعد المذكورة أعلاه على الشهر الأخير من أي فترة.

"**المدينون**" يقصد بهم مجتمعين المقترض والضامن ويقصد بمصطلح "**المدين**" أي منهما.

"**الولاية القضائية الأصلية**" يقصد بها، بالنسبة للمقترض، الولاية القضائية الذي تم تأسيس المقترض بموجب قوانينها كما في تاريخ هذه الاتفاقية.

"**الطرف**" يقصد به طرف من أطراف هذه الاتفاقية.

"**المشروع**" يقصد به مشروع نقل المياه المصاحب لمحطة الدور المستقلة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياه Al Dur IWPP، المرحلة الثانية الذي يتم تطويره من قبل المقترض في مملكة البحرين والذي يقوم المُصَدِّرون بإمداد السلع والخدمات المؤهلة من أجله بموجب عقود التصدير ذات الصلة.

"**الولاية القضائية ذات الصلة**" يقصد بها، بالنسبة للمقترض:

(أ) الولاية القضائية الأصلية له، و

(ب) أي ولاية قضائية يقوم بإجراء أعماله فيها.

"**تاريخ السداد**" يقصد به:

(أ) تاريخ السداد الأول،

(ب) وكل تاريخ يقع على ست (6) فترات شهرية بعد تاريخ السداد الأول، و

(ج) تاريخ الإنهاء.

"**الممثل**" يقصد به أي مفوض أو وكيل أو مدير أو مسؤول أو مرشح أو وكيل قانوني أو أمين أو وصي.

"**النشاط الخاضع للعقوبة**" يقصد به أي نشاط، والذي إذا تورط فيه الشخص، فإنه من الممكن أن يترتب عليه أن يكون ذلك الشخص في حالة إخلال، أو وصف هذا الشخص بأنه في حالة إخلال أو انتهاك بموجب أي عقوبات أو جزاءات.

"**الإقليم الخاضع للعقوبة**" يقصد به الدولة أو المنطقة أو الإقليم الذي يخضع للعقوبات على مستوى الدولة أو على مستوى المنطقة أو على مستوى الإقليم.

"**العقوبات**" يقصد بها قوانين العقوبات الاقتصادية أو المالية أو اللوائح أو الحظر التجاري أو أي تدابير مقيدة أخرى يتم تشريعها أو إدارتها أو تنفيذها و/أو فرضها من وقت لآخر من قبل أي من الجهات التالية (وبما في ذلك من خلال أي سلطة عقابية ذات صلة):

(أ) الأمم المتحدة،

(ب) الاتحاد الأوروبي،

(ج) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

(د) حكومة المملكة المتحدة،

(هـ) حكومة الإمارات العربية المتحدة، و

(و) حكومة مملكة البحرين.

"**السلطة العقابية**" يقصد بها أي وكالة أو شخص يتم تعيينه أو تمكينه أو تفويضه حسب الأصول لتشريع أو إدارة أو تنفيذ و/أو تطبيق العقوبات أو الجزاءات، بما في ذلك (دون حصر):

(أ) وزارة الخزانة الأمريكية لمراقبة الأصول الأجنبية،

(ب) وزارة الخارجية الأمريكية أو وزارة التجارة بالولاءات المتحدة الأمريكية،

(ج) خزينة المملكة المتحدة لجلالة الملكة،

(د) البنك المركزي الإماراتي وأي سلطة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

(هـ) البنك المركزي البحريني وأي سلطة مختصة ذات صلة في مملكة البحرين.

"**الشركة الفرعية**" يقصد بها أي شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) والذي يوجد شخص آخر فيما يتعلق به (يشار إليه باسم الشخص الثاني) يكون:

(أ) لديه الصلاحية (سواء بطريق امتلاك الأسهم أو التوكيل أو العقد أو الوكالة أو أي شيء آخر) لما يلي:

(1) أن يدلي، أو يتحكم في الإدلاء، بأكثر من 50% من الحد الأقصى للأصوات التي قد يمكن الإدلاء بها في اجتماع عمومي للشخص الأول،

(2) أن يقوم بتعيين أو عزل كل أو غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادلهم من مديري الشخص الأول، أو

(3) أن يعطي توجيهات فيما يتعلق بسياسات التشغيل والسياسات المالية للشخص الأول والتي يلتزم بتنفيذها أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادلهم من مديري الشخص الأول، أو

(ب) يمتلك بشكل انتفاعي أكثر من 50% من رأس مال الأسهم المصدرة للشخص الأول (باستثناء أي جزء من رأس مال الأسهم المصدرة تلك والذي لا يخول أي حق للمشاركة خارج نطاق قيمة محددة في توزيع أي من الأرباح أو رأس المال).

"**الضريبة**" يقصد بها أي ضريبة أو جباية أو رسم أو استقطاع ذي طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تقصير في الدفع أو أي تأخير في دفعها).

"**تاريخ الإنهاء**" يقصد به ما يلي، أيهما أقرب:

(أ) التاريخ الموافق بعد 180 شهرا من تاريخ الاستخدام الأول،

(ب) يقصد به إذا تم إلغاء أو إنهاء عقد التصدير بشكل لا رجعة فيه، التاريخ الذي يتم فيه سداد جميع القروض غير المسددة إلى المقرض، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى بموجب مستندات التمويل، أو

(ج) التاريخ الذي يتوقف فيه المقرض خلاف ذلك عن كونه مقرضا.

"**مستندات المعاملة**" يقصد بها مستندات التمويل وعقود التصدير.

"**شركة إماراتية**" يقصد بها شركة تأسست في الإمارات العربية المتحدة أو شركة تأسست خارج الإمارات العربية المتحدة والتي يمتلك مساهمها (مساهموها) بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من إجمالي الأسهم أو الحصص في تلك الشركة التي تأسست في الإمارات العربية المتحدة.

"**المبلغ غير المدفوع**" يقصد به أي مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع من قبل المقترض بموجب مستندات التمويل.

"**الاستخدام**" يقصد به استخدام التسهيل.

"**تاريخ الاستخدام**" يقصد به تاريخ الاستخدام، وهو التاريخ الذي سيتم فيه تقديم القرض ذي الصلة.

"**طلب الاستخدام**" يقصد به الإشعار الجوهري بالصيغة المحددة في الملحق 2 *(نموذج طلب الاستخدام)*.

"**ضريبة القيمة المضافة**" يقصد بها:

(أ) أي ضريبة تفرض وفقا للمرسوم بقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة (واللوائح ذات الصلة)، و

(ب) أي ضريبة قيمة مضافة أخرى أو ضريبة مبيعات وأي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة تفرض في أي ولاية قضائية.

2-1 التفسير

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن:

(1) أي إشارة إلى "**المقرض**" أو "**المقترض**" أو أي "**طرف**" سوف تفسر على أنها تشمل خلفائه في الملكية والمتنازل إليهم المصرح لهم والمنقول إليهم المصرح لهم، فيما يخص حقوقه و/أو التزاماته بموجب مستندات التمويل،

(2) أي إشارة إلى "وكالة" سوف تفسر على أنها تشمل أي وكالة حكومية أو حكومية دولية أو فوق وطنية أو سلطة أو هيئة أو بنك مركزي أو مفوضية أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو محكمة (بما في ذلك أي تقسيم سياسي أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأي هيئة أو شخص إداري أو مالي أو قضائي أو تنظيمي أو تنظيمي ذاتي)،

(3) أي إشارة إلى "مستند بالصيغة المتفق عليها" هو مستند أو وثيقة تم الاتفاق عليها مسبقا كتابيا من قبل أو بالنيابة عن المقترض والمقرض، أو إذا لم يتم الاتفاق عليها، تكون بالصيغة التي يحددها المقرض،

(4) أي إشارة إلى "الأصول" تشمل الممتلكات والإيرادات والحقوق الحالية والمستقبلية بجميع مواصفاتها،

(5) أي إشارة إلى "مستند التمويل" أو "مستند المعاملة" أو أي اتفاق أو مستند آخر هي إشارة إلى ذلك المستند سواء كان مستند التمويل أو مستند المعاملة أو أي اتفاق أو مستند آخر بما في ذلك أي تعديل عليها أو استبدال أو تكميل أو تمديد أو إعادة صياغة لها،

(6) أي إشارة إلى "ضمان" يقصد به أي ضمان أو خطاب اعتماد أو ضمان أو تعويض أو تأمين مشابه ضد الخسائر، أو أي التزام، مباشر أو غير مباشر، فعلي أو محتمل، لشراء أو تحمل أي مديونية لأي شخص أو القيام باستثمار في أو قرض إلى أي شخص أو لشراء أصول أي شخص، بحيث يتم تحمل هذا الالتزام، في كل حالة، للحفاظ على قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونيته أو مساعدته في ذلك،

(7) أي إشارة إلى "المديونية" تشمل أي التزام (سواء تم تحمله بشكل أصيل أو كضمان) بدفع أو سداد المال، سواء في الوقت الحالي أو مستقبلا، بشكل فعلي أو محتمل،

(8) أي إشارة إلى "شخص" هي إشارة إلى أي فرد أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة أو أي جمعية أو ائتمان أو مشروع مشترك أو اتحاد أو شراكة أو كيان آخر (سواء كان ذي شخصية اعتبارية منفصلة أم لا)،

(9) أي إشارة إلى "لائحة" يقصد بها أي لائحة أو قاعدة أو توجيهات رسمية أو طلب أو إرشادات (سواء كانت لها سلطة القانون أم لا) لأي وكالة،

(10) أي إشارة إلى نص قانون هي إشارة إلى ذلك النص وتعديلاته أو إعادة تشريعه، و

(11) أي إشارة إلى توقيت من اليوم هي إشارة إلى التوقيت المحلي في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

(ب) إن تحديد المدى الذي يكون فيه السعر "لفترة متساوية في الطول" مع فترة الفائدة يجب أن يتجاهل أي تضارب ينشأ عن تحديد اليوم الأخير من فترة الفائدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) العناوين الرئيسية للفصول والمواد والملحقات في هذه الاتفاقية هي لسهولة الرجوع إليها فقط.

(د) ما لم يشار إلى خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن أي مصطلح يستخدم في أي مستند تمويل آخر أو في أي إشعار يتم تسليمه بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل يكون له نفس المعنى المذكور في مستند التمويل أو الإشعار كما في هذه الاتفاقية.

(هـ) يكون التقصير (بخلاف حدث التقصير) "مستمرا" ما لم يتم تداركه أو التنازل عنه ويكون حدث التقصير "مستمرا" ما لم يتم التنازل عنه.

3-1 رموز العملات وتعريفاتها

"$" و "دولار" و "دولار أمريكي" هي العملة الرسمية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، و "درهم" و "درهم إماراتي" هي العملة الرسمية القانونية للإمارات العربية المتحدة.

4-1 استقلالية مستندات التمويل

يقر المقترض بأن التزاماته بموجب مستندات التمويل:

(أ) هي مستقلة ومنفصلة عن عقود التصدير وأي مستند أو اتفاقية أخرى (بخلاف أي مستند تمويل)؛

(ب) لا تخضع إلى، أو تعتمد على، تنفيذ أو أداء المُصَدِّرين أو أي شخص لالتزاماتهم بموجب عقود التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها؛

(ج) لن تتأثر أو تُبرأ بما يلي:

(1) أي أمر يؤثر على المُصَدِّرين أو المقترض أو أي شخص آخر أو عقود التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بهم؛

(2) عدم أداء أو خرق أو إحباط أو بطلان أو إتلاف أو عدم إنجاز أو عدم تشغيل أي من السلع والخدمات المطلوب توفيرها أو تقديمها بموجب عقد التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به؛

(3) أي نزاع بموجب عقد التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق به، أو أي مطالبة أو دعوى قد ينشئها المُصَدِّر ذو الصلة أو أي شخص آخر ضد، أو تعتبر أنها ضد، المُصَدِّر أو أي شخص بموجب أو فيما يتعلق بعقد التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب متعلق به؛

(4) البدء في أي إجراءات إدارة أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات مماثلة ضد المُصَدِّر أو المقترض أو أي طرف آخر في عقد التصدير، أو تطبيقها على أي معاملات متوخاة بموجب هذا العقد، أو في حالة إعسار المُصَدِّر أو المقترض أو أي طرف آخر في عقد التصدير أو أي معاملات متوخاة بموجبه؛

(5) أي بطلان أو عدم قانونية أو عدم سريان أي التزام للمُصَدِّر أو المقترض أو أي طرف آخر بموجب عقد التصدير أو أي مستند أو عقد أو ترتيب متعلق به.

مكتب أبو ظبي للصادرات

الفصل الثاني
التسهيل

2- التسهيل

1-2 التسهيل

يوفر المقرض إلى المقترض، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تسهيل قرض لأجل بالدولار الأمريكي بقيمة إجمالية تعادل الالتزام.

3- الغرض

1-3 الغرض

يطبق المقترض جميع المبالغ المقترضة من قبله بموجب التسهيل في سبيل تمويل أو سداد ما تم دفعه من مبالغ مستحقة الدفع أو المدفوعة إلى المُصَدِّرين بموجب عقود التصدير المتعلقة بالسلع والخدمات المؤهلة.

2-3 المراقبة

المقرض غير ملتزما بمراقبة أو التحقق من تطبيق أي مبلغ مقترض بموجب هذه الاتفاقية.

4- شروط الاستخدام

1-4 الشروط الأولية المسبقة

يجوز للمقترض تسليم طلب الاستخدام الأول الخاص به بعد استلام المقرض لكافة المستندات والأدلة الأخرى المذكورة في الملحق 1 *(الشروط المسبقة)* بالصيغة والمحتوى الذي يرتضيه المقرض أو في حالة تنازل المقرض عن هذه المستندات أو الأدلة الأخرى. ويجب على المقرض إشعار المقترض على وجه السرعة برضائه أو تنازله عن هذا الشرط.

2-4 الشروط الأخرى المسبقة

يكون المقرض ملتزما فقط بالامتثال للمادة 5-4 *(مشاركة المقرض)*، في الحالات التالية، وذلك في تاريخ كل طلب استخدام وفي تاريخ الاستخدام المقترح بناء على طلب الاستخدام:

(أ) عدم استمرار أي تقصير أو ترتبه على القرض المقترح،

(ب) أن تكون جميع التعهدات والضمانات التي قدمها المقترض بموجب المادة 17 *(التعهدات)* من هذه الاتفاقية صحيحة في جميع النواحي الجوهرية،

(ج) أن تكون جميع مستندات المعاملة بكامل سريانها ونفاذيتها، و

(د) ألا يحدث أي ظرف قد يتطلب من المقرض تعليق أو إنهاء المزيد من السلف بموجب هذه الاتفاقية أو قد ينتج عن القرض المقترح.

3-4 تكرار الاستخدامات

لا يحق للمقترض تسليم طلب استخدام في حالة أنه قد يترتب عليه تسليم أكثر من طلبين (2) استخدام في أي شهر تقويمي.

الفصل الثالث
الاستخدام

5- الاستخدام

5-1 تسليم طلب استخدام

يجوز للمقترض استخدام التسهيل من خلال تسليم طلب استخدام إلى المقرض مكتمل حسب الأصول مع إرفاق شهادة المُصَدِّر المكتملة حسب الأصول والموقعة من المفوض بالتوقيع عن المُصَدِّر خلال فترة زمنية لا تقل عن 5 أيام عمل قبل تاريخ الاستخدام المقترح.

5-2 إكمال طلب الاستخدام

(أ) يكون كل طلب استخدام غير قابلا للرجوع فيه ولن يتم اعتباره مكتملا حسب الأصول إلا في الحالات التالية:

(1) أن يكون تاريخ الاستخدام المقترح موافق يوم عمل خلال فترة الإتاحة،

(2) أن يحدد عقد التصدير والمُصَدِّر المعني المطلوب القرض بشأنه،

(3) أن تكون عملة وقيمة الاستخدام متوافقة مع المادة 5-3 *(العملة والقيمة)*،

(4) إذا كان طلب الاستخدام لعقد التصدير 1، فإن القرض المطلوب بموجب طلب الاستخدام جنبا إلى جنب مع أي قروض غير مسددة بموجب عقد التصدير 1 يجب ألا يتجاوز أي مما يلي أيهما أقل: (أ) 42,500,000 دولار أمريكي و(ب) 83% من قيمة عقد التصدير 1،

(5) إذا كان طلب الاستخدام لعقد التصدير 2، فإن القرض المطلوب بموجب طلب الاستخدام جنبا إلى جنب مع أي قروض غير مسددة بموجب عقد التصدير 2 يجب ألا يتجاوز أي مما يلي أيهما أقل: (أ) 8,500,000 دولار أمريكي و(ب) 90% من قيمة عقد التصدير 2،

(6) أن يكون المقترض قد سدد مبلغه بالنسبة للفاتورة ذات الصلة بموجب طلب الاستخدام وأن يقدم الدليل على التسديد،

(7) في حالة أن يستخدم القرض لسداد ما تم دفعه، يجب على المقترض أن يقدم الدليل على سداد أي مبلغ تم دفعه بموجب عقد التصدير المعني،

(8) أن يرفق شهادة المُصَدِّر سارية مع الاستخدام المقترح بالصيغة والمحتوى الذي يرتضيه المقرض مع أي فاتورة ذات صلة، و

(9) أن يكون موقعا من المفوض بالتوقيع عن المقترض.

(ب) يزود المقترض المقرض بأي مستندات إضافية أو أدلة أخرى يطلبها المقرض بشكل معقول فيما يتعلق بالاستخدام المقترح أو شهادة المُصَدِّر المرتبطة بذلك الاستخدام المقترح.

(ج) يجوز طلب قرض واحد (1) فقط في كل طلب استخدام.

3-5 العملة والقيمة

(أ) يجب أن تكون العملة المحددة في طلب الاستخدام هي الدولار الأمريكي.

(ب) يجب أن تكون قيمة القرض المقترح أقل من أو تساوي التسهيل المتاح.

4-5 مشاركة المقرض

في حالة تلبية الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يوفر المقرض القرض في تاريخ الاستخدام.

5-5 إلغاء الالتزام

يتم على الفور إلغاء الالتزام الذي لم يتم استخدامه قبل انتهاء فترة الإتاحة.

6-5 فحص المستندات

يوافق المقترض والمقرض بموجبه دون شروط وبشكل لا رجعة فيه على الآتي:

(أ) تقتصر مسؤولية المقرض عن فحص أي طلب استخدام، أو أي شهادة مُصَدِّر أو أي مستند آخر تم استلامه فيما يتعلق به، على التأكد من أن هذا المستند الذي يظهر فيه (أو إذا لم يكن أي مستند من هذا القبيل باللغة الإنجليزية فقط، التأكد من أن الترجمة الإنجليزية أو النسخة الإنجليزية التي تظهر فيه)، متوافقا مع وصفه.

(ب) لن يكون المقرض مسؤولا عن أو ملزما بالاستعلام عن صحة أو مصداقية أو سلامة أي طلب استخدام أو أي شهادة مُصَدِّر أو أي مستند آخر تم استلامه في هذا الشأن، أو أي من البيانات المنصوص عليها فيه، و

(ج) يحق للمقترض بالكامل الاعتماد على دقة أي بيانات واردة في أي طلب استخدام أو أي شهادة مُصَدِّر أو أي مستند آخر يتم استلامه فيما يتعلق بذلك.

7-5 صرف المبلغ للمُصَدِّر

ما لم يتم استخدام القرض في تسديد ما تم دفعه من مبالغ، يقوم المقرض بصرف القرض مباشرة إلى المُصَدِّر المعني مقابل شهادة المُصَدِّر.

الفصل الرابع
السداد والسداد المبكر والإلغاء

6- السداد

6-1 سداد القروض

(أ) اعتمادا على تاريخ الاستخدام الأول، يسدد المقترض القروض من خلال تسديد دفعة في كل تاريخ سداد حسب الجدول الموضح في الملحق 3 *(جدول السداد)*.

(ب) يسدد المقترض القرض على أقساط في كل تاريخ سداد، بداية من تاريخ السداد الأول.

(ج) يمنح المقرض فترة سماح للمقترض.

6-2 إعادة الاقتراض

لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء من التسهيل تم سداده أو سداده مبكرا.

7- السداد المبكر والإلغاء

7-1 البطلان القانوني

في حالة أن يصبح من غير القانوني للمقرض، في أي ولاية قضائية سارية، تنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تمويل أو الاستمرار في القرض أو أن يصبح من غير القانوني لأي شركة من الشركات التابعة للمقرض ذلك:

(أ) يجب على المقرض سرعة إشعار المقترض بمجرد أن يصبح على دراية بذلك الحدث، و

(ب) بمجرد أن يقوم المقرض بإشعار المقترض بذلك، يصبح التسهيل المتاح ملغيا على الفور،

ويجب على المقترض سداد القروض الممنوحة له في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض بعد تاريخ إشعار المقرض للمقترض، أو في وقت سابق، في التاريخ الذي يحدده المقرض في الإشعار المسلم إلى المقترض (بحيث لا يكون قبل اليوم الأخير من أي فترة سماح سارية مصرح بها بموجب القانون) ويتم إلغاء التزام المقرض بمقدار القروض المسددة.

7-2 إلغاء أو إنهاء عقد التصدير

في حالة إلغاء أو إنهاء أحد عقود التصدير بشكل لا رجعة فيه، يجب على المقترض:

(أ) سرعة إشعار المقرض بإلغاء أو إنهاء عقد التصدير بما في ذلك التاريخ الذي وقع فيه هذا الإلغاء أو الإنهاء،

(ب) لن يكون المقرض ملزما بتمويل الاستخدام المرتبط بعقد التصدير، و

(ج) بناء على طلب المقرض وإشعاره للمقترض بذلك خلال 15 يوما من الحدث، يجوز للمقرض إلغاء الالتزام وإعلان الاستحقاق الفوري لجميع القروض غير المسددة (فيما يتعلق بعقد التصدير المعني)، بالإضافة إلى الفائدة التراكمية، وجميع المبالغ الأخرى المتراكمة بموجب

مستندات التمويل، وعندئذ سيتم إلغاء الالتزام وتصبح جميع المبالغ والقروض غير المسددة (المتعلقة بعقد التصدير المعني) مستحقة الدفع على الفور.

3-7 السداد المبكر الاختياري للقروض

(أ) يجوز للمقترض السداد المبكر للقرض بالكامل أو أي جزء منه في الحالات التالية:

(1) أن تكون قيمة هذا السداد المبكر لا تقل عن قسط سداد مبكر واحد على الأقل أو مضاعفات متكاملة منه؛

(2) أن يزود المقترض المقرض بإشعار مسبق لا تقل مدته عن شهر واحد (أو تلك الفترة الزمنية الأقل التي قد يوافق عليها المقرض) قبل هذا السداد المبكر، و

(3) أن يدفع المقترض في تاريخ السداد المبكر رسم سداد مبكر يعادل 0.5% من المبلغ المسدد مبكرا والتكلفة الصحيحة والكسور (عند الاقتضاء).

4-7 القيود

(أ) أي إشعار بالإلغاء أو السداد المبكر يسلمه أي طرف بموجب هذه المادة 7 سوف يكون لا رجعة فيه، وما لم يشار إلى عكس ذلك في هذه الاتفاقية، فإنه يجب أن يحدد التاريخ أو التواريخ التي سوف يتم فيها هذا الإلغاء أو السداد المبكر وقيمته.

(ب) أي سداد مبكر يتم بموجب هذه الاتفاقية يكون بالفائدة التراكمية على المبلغ المسدد مبكرا، ويخضع لأي تكاليف توقف.

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء من التسهيل تم سداده مبكرا.

(د) لا يجوز للمقترض السداد أو السداد المبكر للقروض كليا أو جزئيا أو إلغاء الالتزام بالكامل أو أي جزء منه إلا في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(هـ) لا يجوز لاحقا استعادة أي مبلغ من الالتزام الذي تم إلغاؤه بموجب هذه الاتفاقية.

(و) في حالة السداد أو السداد المبكر للقرض بشكل كلي أو جزئي، سوف تعتبر قيمة الالتزام (بما يعادل قيمة القرض الذي يتم سداده أو سداده مبكرا) ملغاة في تاريخ السداد أو السداد المبكر.

(ز) أي سداد مبكر بموجب المادة 7-3 سوف يطبق مقابل القرض بترتيب عكسي للاستحقاق.

مكتب أبو ظبي للصادرات

الفصل الخامس
تكاليف الاستخدام

8- الفائدة

8-1 حساب الفائدة

(أ) معدل الفائدة لكل قرض عن كل فترة فائدة هو النسبة المئوية للمعدل الثابت سنويا.

(ب) يدفع المقترض الفائدة التراكمية عن كل قرض في اليوم الأخير من كل فترة فائدة.

8-2 فائدة التقصير

(أ) في حالة فشل المقترض في دفع أي مبلغ مستحق الدفع عليه بموجب مستند تمويل معين في تاريخ استحقاقه، فسوف تتراكم الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلي (قبل وبعد الحكم) بمعدل قيمته، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، أعلى اثنان بالمائة (2%) سنويا من المعدل الذي كان سيتم دفعه إذا كان المبلغ المتأخر، خلال فترة عدم السداد، يشكل قرضا بعملة المبلغ المتأخر لفترات الفائدة المتتالية، في كل مدة يختارها المقرض (الذي يتصرف بشكل معقول). وأي فائدة تتراكم بموجب هذه المادة 8-2 سوف تكون مستحقة الدفع على الفور من قبل المقترض بناء على طلب المقرض.

(ب) إذا كان أي مبلغ متأخر يتكون من كل أو جزء من قرض أصبح مستحقا في يوم لم يكن اليوم الأخير من فترة الفائدة المتعلقة بذلك القرض فإنه:

(1) يجب أن يكون لفترة الفائدة الأولى لذلك المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير المنتهي من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض، و

(2) معدل الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة الأولى سوف يكون أعلى اثنان بالمائة (2%) سنويا من المعدل الذي كان سيطبق ما لم يصبح المبلغ المتأخر مستحقا.

(ج) سوف يتم حساب فائدة التقصير (في حالة عدم الدفع) المترتبة على المبلغ المتأخر بناء على طريقة بسيطة وسوف تظل في جميع الأوقات مستحقة الدفع.

9- فترات الفائدة

9-1 فترات الفائدة

تقسم الفترة التي يكون فيها كل قرض مستحق الدفع إلى فترات فائدة متتالية، تبدأ كل منها (بخلاف فترة الفائدة الأولى لذلك القرض، والتي ستبدأ في تاريخ الاستخدام) في اليوم الأخير من تلك الفترة السابقة.

9-2 المدة الزمنية

(أ) يجب أن يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة على القرض كالتالي، أيهما أقرب:

(1) التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من اليوم الأول من فترة الفائدة تلك،

(2) اليوم الأخير من فترة الفائدة لأي قرض آخر، و

(3) تاريخ السداد الأول الذي يقع بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك.

(ب) فترة الفائدة للقرض يجب ألا تتجاوز تاريخ الإنهاء.

3-9 أيام غير العمل

إذا كانت فترة الفائدة ستنتهي بخلاف ذلك في يوم ليس يوم عمل، فإنها تنتهي بدلا من ذلك في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي (إن وجد) أو في يوم العمل السابق (إن لم يوجد).

4-9 تكاليف التوقف

(أ) يدفع المقترض إلى المقرض، خلال خمسة (5) أيام عمل من طلب المقرض، تكاليف التوقف الخاصة به.

(ب) يجب على المقرض، في أسرع وقت ممكن بعد طلب المقترض، تقديم شهادة تؤكد على قيمة تكاليف التوقف الخاصة به عن أي فترة فائدة تتراكم فيها هذه التكاليف.

10- الرسوم

يدفع المقترض إلى المقرض:

(أ) رسم التزام بمعدل 0.25% سنويا على المبلغ غير المستخدم من الالتزام خلال فترة الإتاحة، والذي يكون مستحق الدفع عن المتأخرات في اليوم الأخير من كل فترة فائدة وفي اليوم الأخير من فترة الإتاحة،

(ب) رسم إدارة يعادل 0.5% من الالتزام قبل تاريخ الاستخدام الأول، و

(ج) رسوم إدارية وقانونية: مبلغ وقدره 25,000 دولار أمريكي قبل توقيع هذه الاتفاقية.

مكتب أبو ظبي للصادرات

الفصل السادس
التزامات الدفع الإضافية

11- إجمالي الضرائب والتعويضات

1-11 التعريفات

(أ) في هذه الاتفاقية:

"الائتمان الضريبي" يقصد به الائتمان مقابل أي ضريبة أو الإعفاء منها أو سدادها.

"الاستقطاع الضريبي" يقصد به الخصم أو الاستقطاع للضريبة أو على حسابها من دفعة معينة بموجب مستند تمويل.

"دفع الضريبة" يقصد به إما الزيادة في الدفعة التي يسددها المقترض للمقرض بموجب المادة 11-2 *(إجمالي الضرائب)* أو الدفعة بموجب المادة 11-3 *(التعويض الضريبي)*.

(ب) ما لم يشار إلى خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن أي إشارة في هذه المادة 11 إلى "يقرر" أو "قرره" يقصد بها القرار الذي يتم اتخاذه وفقا للتقدير المطلق للشخص الذي يقوم باتخاذ ذلك القرار.

2-11 إجمالي الضرائب

(أ) يسدد المقترض كافة الدفعات المستحقة عليه دون أي استقطاع ضريبي، ما لم يشترط القانون استقطاعا ضريبيا.

(ب) يجب على المقترض سرعة إشعار المقرض بمجرد علمه بأنه يجب عليه إجراء استقطاع ضريبي (أو أنه يوجد أي تغيير في معدل أو أساس الاستقطاع الضريبي). وبالمثل يجب على المقرض إشعار المقترض بمجرد علمه بذلك فيما يتعلق بالدفعة المستحقة للمقرض.

(ج) إذا كان القانون يشترط على المقترض الاستقطاع الضريبي، يتم زيادة مبلغ الدفع المستحق من المقترض إلى المبلغ الذي يعادل (بعد إجراء أي استقطاع ضريبي) الدفعة التي ستصبح مستحقة ما لم يشترط القانون ذلك الاستقطاع الضريبي.

(د) إذا كان المقترض مطالبا بإجراء استقطاع ضريبي، يجب عليه إجراء ذلك الاستقطاع الضريبي وأي دفعة مستحقة فيما يتعلق بذلك الاستقطاع الضريبي خلال الوقت المسموح به وبالحد الأدنى للمبلغ المطلوب بموجب القانون.

(هـ) خلال ثلاثين (30) يوما من إجراء أي استقطاع ضريبي أو أي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بذلك الاستقطاع الضريبي، يجب على المقترض أن يسلم إلى المقرض ما يدل بشكل معقول يرتضيه المقرض على أنه قد تم دفع الاستقطاع الضريبي (أو حسب الاقتضاء) أي دفعة ملائمة إلى السلطة الضريبية المختصة.

3-11 التعويض الضريبي

(أ) إذا كان المقرض خاضعا أو سيخضع لأي التزام، أو مطلوب منه إجراء أي دفعة، مقابل أو على حساب الضريبة فيما يتعلق بالمبلغ المستلم أو المستحق (أو أي مبلغ يعتبر لأغراض الضريبة أنه قد تم استلامه أو تحصيله) بموجب مستند تمويل، يجب على المقترض (خلال ثلاثة (3) أيام عمل من طلب المقرض) أن يدفع إلى المقرض مبلغ يعادل الخسارة أو المطالبة أو التكلفة التي يحدد المقرض أنه قد تكبدها أو سوف يتكبدها المقرض (بشكل مباشر أو غير مباشر) مقابل أو على حساب الضريبة فيما يتعلق بمستند التمويل.

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه:

(1) بالنظر إلى أي ضريبة يتم تقييمها على المقرض، بموجب قانون الولاية القضائية التي تأسس فيها المقرض، أو إذا كانت مختلفة، الولاية (أو الولايات) القضائية التي يعامل فيها المقرض كمقيم لأغراض الضريبة،

(2) إذا تم فرض تلك الضريبة أو احتسابها بالرجوع إلى صافي الدخل المستلم أو المستحق (ولكن ليس أي مبلغ يعتبر مستلما أو مستحقا) من قبل المقرض، أو

(3) إلى الحد الذي يتم فيه تعويض الخسارة أو المسؤولية أو التكلفة عن طريق زيادة الدفع بموجب المادة 11-2 *(إجمالي الضرائب)*.

(ج) إذا قدم المقرض أو كان ينوي تقديم مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجب على المقرض سرعة إشعار المقترض بالحدث الذي سوف ينشئ أو قد أنشأ هذه المطالبة.

(د) يجب على المقرض إشعار المقترض عند استلام الدفع من المقترض بموجب هذه المادة 11-3.

4-11 الائتمان الضريبي

إذا قام المقترض بدفع ضريبة وقرر المقرض:

(أ) أن الاستقطاع الضريبي يعزى إلى زيادة الدفعة التي تشكل دفعة الضريبة جزءا منها أو إلى تلك الدفعة الضريبية أو إلى الاستقطاع الضريبي الذي كانت تلك الدفعة الضريبية مطلوبة نتيجة له، و

(ب) أن المقرض قد قام بالحصول على ذلك الائتمان الضريبي واستخدامه،

يدفع المقرض إلى المقترض المبلغ الذي يقرر المقرض أنه سيتركه (بعد السداد) في نفس الوضع بعد الاستقطاع الضريبي كما سيكون عليه الحال لو لم يطلب من المقترض سداد تلك الضريبة.

5-11 ضرائب الدمغة

يدفع المقترض إلى المقرض ويعوضه خلال عشرة (10) أيام عمل من طلبه عن أي تكلفة أو خسارة أو مطالبة يتكبدها المقرض فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب الأخرى المماثلة المستحقة فيما يتعلق بأي مستند تمويل.

مكتب ابو ظبي للصادرات

6-11 ضريبة القيمة المضافة

(أ) جميع المبالغ التي ينص على استحقاق دفعها بموجب مستند التمويل من قبل المقترض إلى المقرض والتي تكون (كليا أو جزئيا) مقابل أي توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة سوف تعتبر أنها غير شاملة أي ضريبة قيمة مضافة مفروضة على ذلك التوريد، وبالتالي، في حالة أن تكون أو تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة على أي توريد من قبل المقرض إلى المقترض بموجب مستند تمويل ويضطر المقرض إلى سداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الضرائب ذات الصلة، يجب على المقترض أن يدفع إلى المقرض (بالإضافة إلى وفي نفس الوقت عند دفع أي مقابل لهذا التوريد) مبلغ يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة (ويجب على المقرض سرعة تقديم فاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة إلى المقترض).

(ب) في حالة أن يشترط أي مستند تمويل على المقترض أن يسدد إلى المقرض أو يعوضه عن أي تكلفة أو نفقات، يجب على المقترض أن يسدد إلى المقرض أو يعوضه (حسب طبيعة الحال) القيمة الكاملة لهذه التكلفة أو النفقات، بما في ذلك الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة لهذا المبلغ، باستثناء إلى الحد الذي يقرر المقرض بشكل معقول أنه يحق له الحصول على ائتمان أو استرداد متعلق بضريبة القيمة المضافة من مصلحة الضرائب ذات الصلة.

(ج) فيما يتعلق بأي عملية توريد من المقرض إلى المقترض بموجب مستند تمويل، وبناء على طلب معقول من المقرض، ينبغي على المقترض سرعة تزويد المقرض بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمقترض وأي معلومات أخرى مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق باشتراطات تسجيل ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بهذا التوريد.

12- زيادة التكاليف

1-12 زيادة التكاليف

(أ) مع مراعاة المادة 12-3 *(الاستثناءات)* يتعهد المقترض، خلال عشرة (10) أيام عمل من طلب المقرض، بأن يدفع إلى حساب المقرض قيمة أي زيادة في التكاليف والتي يتكبدها المقرض أو أي من الشركات التابعة له نتيجة لأي من الآتي (1) إصدار أو أي تغيير في أي قانون أو لائحة (أو تفسيره أو إدارته أو تطبيقه) أو (2) الامتثال لأي قانون أو لائحة صدرت بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

(ب) يقصد بتعبير "**زيادة التكاليف**" في هذه الاتفاقية:

(1) انخفاض معدل العائد من التسهيل أو إجمالي رأس مال المقرض (أو الشركة التابعة له)،

(2) تكلفة إضافية أو زائدة، أو

(3) انخفاض في أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أي مستند تمويل،

والتي يتكبدها أو يعانيها المقرض أو أي من الشركات التابعة له إلى الحد الذي يمكن أن يعزى إلى وفاء المقرض لالتزامه أو تمويله أو أدائه لالتزاماته بموجب أي مستند تمويل.

2-12 المطالبات بزيادة التكاليف

(أ) في حالة أن ينوي المقرض إجراء أي مطالبة بموجب المادة 12-1 *(زيادة التكاليف)*، يجب على المقرض إشعار المقترض بالحدث الذي ترتبت عليه هذه المطالبة.

(ب) يتعهد المقرض، في أسرع وقت ممكن بعد طلب المقترض، بتقديم شهادة إقرار بقيمة زيادة التكاليف الخاصة به.

3-12 الاستثناءات

(أ) لا تطبق المادة 12-1 *(زيادة التكاليف)* إلى الحد الذي تكون أي زيادة في التكاليف:

(1) تعزى إلى استقطاع ضريبي يشترطه القانون على المقترض،

(2) يتم تعويضها بموجب المادة 11-3 *(التعويض الضريبي)* (أو من المفترض أن يتم تعويضها بموجب المادة 11-3 *(التعويض الضريبي)* ولكن لم يتم تعويضها بشكل منفرد بسبب أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 11-3 *(التعويض الضريبي)* سارية المفعول)، أو

(3) تعزى إلى الخرق المتعمد من جانب المقرض أو الشركات التابعة له لأي قانون أو لائحة.

(ب) في هذه المادة 12-3، فإن تعبير "**الاستقطاع الضريبي**" يقصد به المعنى المذكور في المادة 11-1 *(التعريفات)*.

13- التعويضات الأخرى

1-13 التعويض عن العملة

(أ) في حالة وجوب تحويل أي مبلغ مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل ("**المبلغ**")، أو أي أمر أو حكم أ قرار تم صدوره فيما يتعلق بمبلغ معين، من العملة التي يتم دفع هذا المبلغ بها ("**العملة الأولى**") إلى عملة أخرى ("**العملة الثانية**") لغرض:

(1) إجراء أو رفع دعوى أو مطالبة أو إثبات ضد المقترض، أو

(2) الحصول على أو إنفاذ أمر أو حكم أو قرار فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو تحكيم،

يتعهد المقترض، كالتزام مستقل، خلال عشرة (10) أيام عمل من طلب ذلك، بتعويض المقرض المستحق له ذلك المبلغ عن أي تكلفة أو خسارة أو مطالبة ناشئة عن أو فيما يتعلق بذلك التحويل بين العملات، بما في ذلك أي فرق بين (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل ذلك المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) أسعار الصرف المتاحة لذلك الشخص في وقت استلامه لذلك المبلغ.

(ب) يتنازل المقترض عن أي حق قد يكون مخولا له في أي ولاية قضائية لدفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بأي عملة أو وحدة من العملة بخلاف العملة المنصوص على استحقاق الدفع بها.

2-13 التعويضات الأخرى

(أ) يتعهد المقترض، خلال عشرة (10) أيام عمل من طلب ذلك، بتعويض المقرض عن أي تكلفة أو خسارة أو مطالبة يتكبدها المقرض نتيجة لأي من الآتي:

(1) وقوع أي حدث من أحداث القوة القاهرة،

(2) الفشل في دفع أي مبلغ بموجب أي مستند تمويل في تاريخ استحقاقه،

(3) تمويل، أو اتخاذ ترتيبات لتمويل، مشاركته في قرض طلبه المقترض في طلب استخدام معين ولكن ليس بسبب تفعيل حكم أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف ما هو بسبب تقصير أو إهمال من قبل المقرض بمفرده)، أو

(4) قرض (أو جزء من قرض) لم يتم سداده مبكرا بموجب إشعار السداد المبكر الذي قدمه المقترض.

(ب) يجب على المقترض سرعة تعويض المقرض، وأي شركة تابعة للمقرض، ضد أي تكلفة أو خسارة أو مطالبة يتكبدها المقرض أو أي شركة تابعة له فيما يتعلق باستخدام عائدات التسهيل (بما في ذلك فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو أي إجراءات إدارية أو استعلام من جهة تنظيمية بخصوص استخدام عائدات التسهيل).

14- التخفيف من قبل المقرض

1-14 التخفيف

(أ) يتعهد المقرض، بالتشاور مع المقترض، باتخاذ كافة الخطوات المعقولة للتخفيف من أي ظروف ناشئة والتي قد يترتب عليها استحقاق أي دفعة أو إلغائها بموجب أي من المادة 7-1 *(البطلان القانوني)* أو المادة 11 *(إجمالي الضرائب والتعويضات)* أو المادة 12 *(زيادة التكاليف)*، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل إلى شركة تابعة أخرى.

(ب) الفقرة (أ) أعلاه لا تنقص بأي حال من الأحوال من التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل.

2-14 حد المسؤولية

(أ) يتعهد المقترض بسرعة تعويض المقرض عن جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها المقرض بشكل معقول نتيجة للخطوات التي يتم اتخاذها بموجب المادة 14-1 *(التخفيف)*.

(ب) المقرض غير ملزما باتخاذ أي خطوات بموجب المادة 14-1 *(التخفيف)*، إذا كان ذلك قد يضر بمصالح المقرض، وذلك من وجهة نظر المقرض (الذي يتصرف بشكل معقول).

15- التكاليف والنفقات

15-1 نفقات المعاملة

يجب على المقترض سرعة دفع قيمة كافة التكاليف والنفقات (بما في ذلك الأتعاب القانونية) إلى المقرض، بناء على طلب المقرض، والتي يتكبدها المقرض فيما يتعلق بالتفاوض على وإعداد وطباعة وتنفيذ ما يلي:

(أ) هذه الاتفاقية وأي وثائق أو مستندات أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية، و

(ب) أي مستندات تمويل أخرى يتم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

15-2 تكاليف التعديل

في حالة طلب المقترض أي تعديل في أو تنازل عن أو موافقة على أي مستند تمويل، يتعهد المقترض، خلال عشرة (10) أيام عمل من طلب ذلك، بأن يسدد إلى المقرض قيمة كافة التكاليف والنفقات التي قام بدفعها (بما في ذلك الأتعاب القانونية) والتي تكبدها المقرض بشكل معقول في استجابته إلى ذلك الطلب أو تقييمه أو التفاوض عليه أو الامتثال له.

15-3 تكاليف الإنفاذ

يتعهد المقترض، خلال عشرة (10) أيام عمل من طلب ذلك، بأن يدفع إلى المقرض قيمة كافة التكاليف والنفقات (بما في ذلك الأتعاب القانونية) التي تكبدها المقرض فيما يتعلق بإنفاذ أي مستند تمويل أو حفظ أي حقوق بموجبه.

الفصل السابع
الضمان

16- الضمان والتعويض

16-1 الضمان والتعويض

يتعهد الضامن بما يلي دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه، مجتمعا ومنفردا:

(أ) يضمن الضامن إلى المقرض تأدية المقترض لجميع التزاماته بموجب مستندات التمويل في الموعد المحدد لها.

(ب) يتعهد الضامن أمام المقرض أنه، في أي وقت يفشل المقترض في دفع أي مبلغ عند استحقاقه بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به، يتعهد الضامن خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ طلب كتابي بذلك من المقرض بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأساسي به، و

(ج) يتفق الضامن مع المقرض أنه في حالة أن يكون أو يصبح أي التزام يضمنه الضمان باطلا أو غير قابلا للتنفيذ أو غير قانونيا، فإنه سوف يعوض المقرض، كالتزام مستقل وأساسي، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتكبدها نتيجة لإخلال المقترض بالتزاماته بموجب أي مستند تمويل، تلك الالتزامات التي كان سيؤديها لولا هذا البطلان أو عدم السريان أو عدم القانونية. وأي مبلغ مستحق الدفع من الضامن بموجب هذا التعويض عن الأضرار لن يتجاوز المبلغ الذي كان سينبغي عليه دفعه بموجب هذه المادة 16 إذا كان المبلغ المطالب به قابلا للاسترداد على أساس الضمان.

16-2 استمرار الضمان

هذا الضمان مستمر وسوف يمتد حتى الرصيد النهائي لالتزامات المقترض بموجب مستندات التمويل، بغض النظر عن أي دفعة وسيطة أو إبراء ذمة كليا أو جزئيا.

16-3 الإعادة إلى الوضع السابق

في حالة إجراء أي إبراء ذمة أو إعفاء أو ترتيب (سواء فيما يتعلق بالتزامات أي مدين أو أي ضامن لتلك الالتزامات أو غير ذلك) من قبل المقرض كليا أو جزئيا على أساس أي دفعة أو ضمان أو تصرف آخر والذي يتم إبطاله أو يجب إعادته إلى الوضع السابق في حالة الإعسار أو التصفية أو الحراسة القضائية أو غير ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فإن مسؤولية الضامن بموجب هذه المادة 16 سوف تستمر أو سوف يتم إعادتها إلى وضعها السابق وكأن إبراء الذمة أو الإعفاء أو الترتيب لم يحدث.

16-4 التنازل عن الدفوع

التزامات الضامن بموجب هذه المادة 16 لن تتأثر بأي تصرف أو سهو أو أمر أو شيء، والذي من شأنه، باستثناء هذه المادة 16، أن يقلص أو يعفي أو يخل بأي من التزاماته بموجب هذه المادة 16 (دون حصر وسواء كان ذلك معلوما له أو للمقرض أم لا)، بما في ذلك:

(أ) أي وقت أو تنازل أو موافقة ممنوحة إلى، أو تسوية مع، أي مدين أو شخص آخر،

(ب) إعفاء أي مدين أو أي شخص آخر بموجب أحكام وشروط أي تسوية أو ترتيب مع أي دائن لأي عضو من أعضاء المجموعة،

(ج) اتخاذ أو تغيير أو حل وسط أو مقايضة أو تجديد أو الإفراج عن أو رفض أو إهمال إنجاز أو قبول أو إنفاذ أي حقوق أو ضمان على أصول أي مدين أو شخص آخر أو عدم التعهد أو عدم مراعاة أي إجراء شكلي أو شرط آخر فيما يتعلق بأي مستند أو أي فشل في تحقيق القيمة الكاملة لأي ضمان،

(د) أي عجز أو نقص في السلطة أو الصلاحية أو الشخصية القانونية أو التصفية أو التغيير في أعضاء أو حالة أي مدين أو أي شخص آخر،

(هـ) أي تعديلات أو تجديد أو ملحق أو تمديد أو إعادة صياغة (مهما كانت جوهرية وسواء كانت شاقة أم لا) أو استبدال أي مستند تمويل أو أي مستند أو ضمان آخر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تغيير في الغرض من أي تسهيل أو أي تمديد له أو أي زيادة فيه أو إضافة أي تسهيل جديد بموجب أي مستند تمويل أو أي مستند أو ضمان آخر،

(و) أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم شرعية أو بطلان أي التزام لأي شخص بموجب أي مستند تمويل أو أي مستند أو ضمان آخر،

(ز) أي تصفية أو أي إجراءات أخرى مماثلة.

5-16 الالتجاء الفوري

يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون مخولا له في مطالبة المقرض أولا (أو أي وصي أو وكيل نيابة عنه) بمقاضاة أي شخص أو إنفاذ أي حقوق أو ضمان آخر أو المطالبة بالدفع من أي شخص قبل المطالبة من الضامن بموجب هذه المادة 16. ويسري هذ التنازل بغض النظر عن أي قانون أو أي حكم في مستند التمويل خلاف ذلك.

6-16 المخصصات

لحين سداد جميع المبالغ التي قد تكون أو تصبح مستحقة الدفع من قبل أي مدين بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها بالكامل بشكل نهائي لا رجعة فيه، يجوز للمقرض (أو أي وصي أو وكيل بالنيابة عنه):

(أ) الامتناع عن تطبيق أو إنفاذ أي أموال أو ضمان أو حقوق أخرى محفوظة أو يحصل عليها المقرض (أو أي وصي أو وكيل نيابة عنه) فيما يتعلق بهذه المبالغ، أو تطبيق أو إنفاذ هذه الأموال أو الضمان أو الحقوق بالطريقة وبالترتيب الذي يراه مناسبا (سواء مقابل تلك المبالغ أم لا) ولن يحق للضامن الاستفادة منها، و

(ب) الاحتفاظ في حساب معلق بفائدة أي أموال مستلمة من الضامن أو في حساب على مسؤولية الضامن بموجب هذه المادة 16.

مكتب أبو ظبي للصادرات

7-16 تأجيل حقوق الضامن

لحين سداد جميع المبالغ التي قد تكون أو تصبح مستحقة الدفع من قبل أي مدين بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها بالكامل بشكل لا رجعة فيه، وما لم يوجه المقرض خلاف ذلك، لن يمارس الضامن أي حقوق قد تكون مخولة له بسبب أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل أو بسبب استحقاق أي مبلغ، أو مسؤولية ناشئة، بموجب هذه المادة 16 في أي مما يلي:

(أ) الحصول على التعويض من أي مدين،

(ب) المطالبة بأي مساهمة من أي ضامن آخر في أي من التزامات المدين بموجب مستندات التمويل،

(ج) الاستفادة (كليا أو جزئيا سواء عن طريق مبدأ الحلول *"أن يحل شخص مكان آخر في الدين"* أو غير ذلك) من أي حقوق للمقرض بموجب مستندات التمويل أو أي ضمان أو سند آخر يتم الحصول عليه بموجب مستندات التمويل، أو فيما يتعلق بها، من قبل المقرض،

(د) اتخاذ الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات للحصول على أمر يشترط على المدين إجراء أي دفعة، أو أداء أي التزام، كان الضامن قد أعطى ضمان فيما يتعلق به، أو أي تعهد أو تعويض بموجب المادة 16 *(الضمان والتعويض عن الأضرار)*،

(هـ) ممارسة أي حق للمقاصة ضد أي مدين، و/أو

(و) مطالبة أي مدين منافس للمقرض أو إثباته كدائن.

في حالة حصول الضامن على أي منفعة أو دفعة أو توزيع فيما يتعلق بهذه الحقوق، يجب عليه الاحتفاظ بتلك المنفعة أو الدفعة أو التوزيع بالقدر اللازم لتمكين جميع المبالغ التي قد تكون أو تصبح مستحقة الدفع إلى المقرض من قبل أي مدين بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها والتي يجب سدادها بالكامل كضمان للمقرض، ويجب دفعها أو تحويلها إلى المقرض على الفور أو وفقا لتعليمات المقرض السارية طبقا للمادة 24 *(آليات الدفع)*.

8-16 الضمان الإضافي

هذا الضمان هو بالإضافة إلى أي ضمان أو سند آخر يحتفظ به المقرض حاليا أو لاحقا ولا يتأثر به بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثامن
الإقرارات والتعهدات وأحداث التقصير

17- الإقرارات

يقدم كل مدين الإقرارات والتعهدات المنصوص عليها في هذه المادة للمقرض في تاريخ هذه الاتفاقية.

17-1 الالتزامات القانونية

تعتبر الالتزامات المنصوص عليها في كل مستند معاملة يكون المدين طرفا فيه هي بمثابة التزامات قانونية وملزمة وسارية المفعول.

17-2 عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى

أن إبرام المدين وأداؤه لمستندات المعاملة، والمعاملات المتوخاة بموجبها، لا يتعارض مع الآتي:

(أ) القانون الأساسي للمدين،

(ب) أي قانون أو لائحة سارية المفعول ومطبقة عليه، أو

(ج) أي اتفاق أو صك ملزم له أو أي من أصوله أو يمثل حدث إخلال أو إنهاء (مهما كان وصفه) بموجب ذلك الاتفاق أو الصك.

17-3 السلطة والصلاحية

(أ) أنه لديه السلطة لإبرام وأداء وتسليم مستندات التمويل التي يكون طرفا فيها والمعاملات المتوخاة بموجب تلك المستندات، وأنه قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتفويض إبرامه وأدائه وتسليمه لها.

(ب) أنه لن يتجاوز حدود سلطاته نتيجة للاقتراض المتوخى من مستندات التمويل التي يكون طرفا فيها.

17-4 صحة المستندات وثبوتها

(أ) أن جميع التفويضات والتصرفات أو الشروط أو الأشياء الأخرى المطلوبة أو المرغوبة واللازمة:

(1) لتمكينه قانونيا من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته في مستندات المعاملة التي يكون طرفا فيها، و

(2) لجعل مستندات المعاملة التي يكون طرفا فيها مقبولة كدليل في الولاية القضائية ذات الصلة به

قد تم الحصول عليها وتفعيلها وتنفيذها والوفاء بها وأداؤها وأن تكون بكامل سريانها وفعاليتها.

5-17 القانون الحاكم والإنفاذ

(أ) أنه سوف يتم إدراك القانون المنصوص عليه بأنه القانون الحاكم لكل مستند معاملة وإنفاذه في الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به.

(ب) أنه سوف يتم إدراك أي حكم تم الحصول عليه فيما يتعلق بأي مستند معاملة في الولاية القضائية للقانون الحاكم المنصوص عليه لذلك المستند وإنفاذه في الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به.

(ج) أنه سوف يتم إدراك أي قرار تحكيمي تم الحصول عليه فيما يتعلق بأي مستند معاملة في مقر انعقاد هيئة التحكيم المحددة في ذلك المستند وإنفاذه في الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به.

6-17 استقطاع الضريبة

أنه لا يشترط عليه إجراء أي استقطاع ضريبي (طبقا للتعرف الوارد في المادة 11-1 *(التعريفات)*) من أي دفعة قد يقوم بتسديدها بموجب أي مستند تمويل.

7-17 عدم وجود ضرائب إيداع أو دمغة

أنه بموجب قوانين الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به، لا يشترط إيداع أو تسجيل أو إدراج مستندات المعاملة لدى أي محكمة أو أي سلطة أخرى في تلك الولاية القضائية أو دفع أي ضرائب دمغة أو تسجيل أو توثيق لدى الكاتب العدل أو أي ضرائب أو رسوم مماثلة على مستندات المعاملة أو المعاملات المتوخاة بموجب مستندات المعاملة أو فيما يتعلق بها.

8-17 عدم وجود تقصير

(أ) أنه لا يوجد حدث تقصير وأنه، في تاريخ هذه الاتفاقية، لا يوجد تقصير مستمر أو من المحتمل بشكل معقول أن ينتج عن أي استخدام أو إبرام أو أداء أي مستند معاملة أو أي معاملة متوخاة بموجبها.

(ب) أنه لا يوجد حدث أو ظرف آخر معلق والذي يمثل تقصيرا بموجب أي اتفاق أو صك ملزم له أو تخضع له أصوله والذي قد يكون له تأثير عكسي جسيم.

9-17 عدم وجود معلومات مضللة

(أ) أن أي معلومات واقعية قد زودها المقترض كانت حقيقية ودقيقة من جميع الجوانب المادية كما في تاريخ تزويدها أو كما في تاريخ بيانها (إن وجد).

(ب) أن جميع المعلومات الكتابية الأخرى التي زودها المقترض إلى المقرض كانت حقيقية وكاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية كما في تاريخ تزويدها وأنها ليست مضللة بأي شكل من الأشكال.

(ج) أنه لم يحدث أي فعل أو سهو في المعلومات التي تم تزويدها وأنه لم يتم إعطاء أو حجب معلومات بما يترتب عليه كون هذه المعلومات المزودة غير صحيحة أو مضللة بأي شكل من الأشكال.

10-17 التصنيف على قدم المساواة

أن التزامات الدفع الخاصة به بموجب مستندات التمويل مصنفة على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين أو غير التابعين، باستثناء الالتزامات التي يفرضها القانون إجباريا.

11-17 قوانين مكافحة الفساد وقوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الإرهاب

(أ) أن المقترض قد قام بتنفيذ جميع أعماله بما يتوافق مع قوانين مكافحة الفساد وقوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الإرهاب، وأنه قد قام كما في تاريخ هذه الاتفاقية بوضع والحفاظ على استمرارية السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لتلك القوانين.

12-17 الضمانات والمديونية المالية

(أ) أنه لا يوجد أي ضمان أو شبه ضمان على كافة أو أي من الأصول الحالية أو المستقبلية لأي مقترض بخلاف ما هو مسموح به بموجب مستندات التمويل.

(ب) أن المقترض ليس عليه أي مديونية مالية غير مسددة بخلاف ما هو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية.

13-17 عدم وجود تبعات عكسية

(أ) أنه لا يشترط بموجب قوانين الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به:

(1) لتمكين المقرض من إنفاذ حقوقه بموجب أي مستند تمويل، أو

(2) بسبب تنفيذ أي مستند تمويل أو أداء أي من التزاماته بموجب أي مستند تمويل،

أن يكون المقرض مرخصا أو مؤهلا أو يحق له بخلاف ذلك تنفيذ الأعمال في أي من الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به.

(ب) أن المقرض ليس مقيم ولن يعتبر أنه مقيم أو يمارس أعماله في الولايات القضائية ذات الصلة الخاصة به فقط بسبب تنفيذ و/أو أداء أي مستند تمويل.

14-17 قواعد المشتريات العامة

أنه قد تم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة في الولاية القضائية الخاصة بتأسيسه والتي تكون سارية على إبرامه وممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب مستندات التمويل التي يكون طرفا فيها أو تم التنازل عنها بشكل غير مشروط ولا رجعة فيه من قبل السلطات المعنية في هذه الولاية القضائية.

15-17 عدم الحصانة

أنه لن يحق له، في أي إجراءات قانونية يتم اتخاذها في الولاية القضائية الخاصة بتأسيسه فيما يتعلق بمستندات التمويل التي يكون طرفا فيها، المطالبة لنفسه أو أي من أصوله بالحصانة من الدعوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية الأخرى.

16-17 التصرفات الخاصة والتجارية

أن تنفيذه لمستندات التمويل التي يكون طرفا فيها يشكل، وأن ممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجبها سوف يشكل، تصرفا خاصا وتجاريا يتم أداؤه وتنفيذه لأغراض خاصة وتجارية.

17-17 العقوبات

أنه ليس، ولا يتحكم فيه، وليس مملوكا من قبل، أو يعمل بالنيابة عن، مواطن أو كيان خاضع للعقوبات، وأن أنشطته لا تمثل أنشطة خاضعة للعقوبات أو تحدث في أي إقليم خاضع للعقوبات.

18-17 عقد التصدير

(أ) *أن عقد التصدير يكون بالصيغة المنصوص عليها:* باستثناء التعديلات المنصوص عليها وفقا للمادة 17-8 *(عقد التصدير)*، فإن كل عقد تصدير هو بالصيغة المقدمة إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية، أو إذا كان بتاريخ أحدث، يكون بموجب المادة 4-1 *(الشروط الأولية المسبقة)*.

(ب) *أن عقد التصدير يكون ساري المفعول:* كل عقد تصدير هو بكامل سريانه ونفاذيته ولم يتم تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو التخلي عنه أو إنكاره (في كل حالة، بشكل كلي أو جزئي).

(ج) *أن الالتزامات قانونية وسارية وملزمة:* التزامات المقترض بموجب عقد التصدير هي التزامات قانونية وسارية وملزمة ونافذة ولا تتعارض ولن تتعارض مع أي قانون نافذ المفعول أو لائحة مطبقة.

(د) *أنه لا يوجد حدث قوة قاهرة أو حدث إنهاء مبكر:* لم يقع حدث أو ظرف والذي من شأنه:

(1) أن ينشئ أو من المتوقع بشكل معقول أن ينشئ الحق في الإنهاء المبكر، أو تعليق الأداء بموجب، أو التخلي عن أو إنكار أو إلغاء عقد تصدير معين (في كل حالة، بشكل كلي أو جزئي)، أو

(2) أن يمثل حدث قوة قاهرة (أيا كان وصفها) فيما يتعلق أو بموجب عقد تصدير معين.

(هـ) *أنه لا توجد إجراءات قانونية:* لا توجد إجراءات تقاضي أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية في أو أمام أي محكمة أو جهة تحكيم أو وكالة قد تم البدء بها، إلى حد علم المقترض واعتقاده في أفضل الأحوال، أو من المحتمل أن يتم البدء بها فيما يتعلق بعقد تصدير معين أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد التصدير ولا توجد نزاعات بين المقترض والمصدر بموجب عقد التصدير.

(و) *أنه لا توجد مطالبات أو مسؤوليات:* لا توجد مطالبات أو مسؤوليات أو التزامات قائمة بين المقترض وأي مُصَدِّر أو شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بعقد التصدير المعني) والتي من المتوقع بشكل معقول أن تضر بشكل جسيم بحقوق المقرض بموجب مستندات التمويل.

19-17 التكرار

أن المقترض قد قدم الإقرارات والتعهدات بموجب هذه المادة 17 بالإشارة إلى الحقائق والظروف الموجودة في ذلك الوقت في تاريخ كل طلب استخدام واليوم الأول من كل فترة فائدة.

18- تعهدات المعلومات

تظل التعهدات في هذه المادة 18 سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن هناك أي مبلغ مستحق الدفع بموجب مستندات التمويل أو طالما أن الالتزام لا يزال نافذ المفعول.

1-18 شهادة الامتثال

(أ) يزود المقترض المقرض بشهادة امتثال توضح (بالتفاصيل المعقولة) الحسابات المتعلقة بالامتثال للمادة 19 (التعهدات المالية) بشكل سنوي، حسب الاقتضاء.

(ب) يتم توقيع كل شهادة امتثال من قبل الشخص المفوض بالتوقيع للمقترض.

2-18 المعلومات عن مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

ما لم يشكل هذا الإفصاح انتهاكا لأي قانون أو لائحة معمول بها، يزود المقترض المقرض بما يلي:

(أ) تفاصيل أي خرق فعلي أو محتمل من قبل، أو وقوع مسؤولية على، المقترض أو أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول لدى المقترض (أو أي طرف مقابل لأي شخص من هذا القبيل فيما يتعلق بأي معاملة متوخاة من قبل مستند التمويل) لأي قوانين مكافحة فساد أو قوانين مكافحة غسل أموال أو قوانين مكافحة إرهاب أو فيما يتعلق بها، أو أي تحقيقات أو إجراءات فيما يتعلق بذلك، بمجرد أن يصبح على دراية بها،

(ب) نسخ من أي مراسلات مسلمة إلى أو مستلمة من أي سلطات تنظيمية فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في نفس وقت إرسالها أو على وجه السرعة بمجرد استلامها (وفقا لطبيعة الحال)، و

(ج) تلك المعلومات الإضافية المتعلقة بأي مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه والتي قد يطلبها المقرض بشكل معقول، على وجه السرعة بمجرد طلب المقرض لها.

3-18 المعلومات: أحكام متفرقة

يزود المقترض المقرض بما يلي:

(أ) تفاصيل أي مما يلي، على وجه السرعة بمجرد علمه بها:

(1) التعديل الفعلي أو المقترح لأي من أحكام عقد التصدير، أو التنازل عنه،

(2) الإخلال الجسيم بأي عقد تصدير، أو أي مطالبة مادية ضد المقترض بموجبه،

(3) أي حدث أو ظرف والذي من شأنه أن يترتب عليه الحق في الإنهاء المبكر لأي عقد تصدير أو تعليق الأداء بموجبه أو التخلي عنه أو إلغائه (في كل حالة، بشكل كلي أو جزئي)، أو

(4) أي حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (أيا كان وصفه) فيما يتعلق بأي عقد تصدير أو بموجب عقد التصدير، و

(ب) تلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالحالة المالية للمقترض أو أعماله أو عملياته، على وجه السرعة، بناء على طلب المقرض بشكل معقول.

(ج) المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه هي معلومات يزود بها المقترض فقط ولن تؤثر، بأي حال من الأحوال، على التزامات المقترض بأن يدفع إلى المقرض المبلغ المتفق عليه بالكامل في أي من مستندات التمويل.

4-18 الإشعار بالتقصير

(أ) يجب على المقترض سرعة إشعار المقرض بأي تقصير (وبالخطوات المتخذة لمعالجة هذا التقصير، إن وجدت) بمجرد أن يصبح على دراية بوقوعه (ما لم يكن المقترض مدركا أنه قد تم بالفعل تقديم هذا الإشعار من قبل مقترض آخر).

(ب) يجب على المقترض تزويد المقرض، على وجه السرعة بناء على طلب المقرض، بشهادة موقعة من إثنين (2) من مديريه أو مسؤوليه الكبار بالنيابة عنه والتي تبين عدم استمرار أي تقصير (أو في حالة استمرار التقصير، تحدد الشهادة ذلك التقصير والخطوات المتخذة لمعالجته، إن وجدت).

5-18 عمليات التحقق من "اعرف عميلك"

إذا كان:

(أ) أي تغيير في (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لائحة أو اللائحة الداخلية للمقرض بعد تاريخ هذه الاتفاقية،

(ب) التخصيص (التنازل) أو النقل المقترح من قبل المقرض لأي من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لطرف غير المقرض قبل ذلك التخصيص (التنازل) أو النقل،

يلزم المقرض (أو في حالة الفقرة (ب) أعلاه، أي مقرض جديد مرتقب) بالامتثال لإجراءات "اعرف عميلك" أو إجراءات تعرف مشابهة في الظروف التي لا تكون فيها المعلومات الضرورية متاحة بالفعل له، يجب على المدين على وجه السرعة، بمجرد طلب المقرض ذلك، توفير أو تأمين توفير تلك الوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها المقرض بشكل معقول (لنفسه، أو في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، بالنيابة عن أي مقرض جديد مرتقب) لتمكين المقرض، أو في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، أي مقرض جديد مرتقب، من تنفيذ والامتثال لجميع العمليات الضرورية للتحقق من "اعرف عميلك" أو

عمليات التحقق الأخرى المماثلة بموجب كافة القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بجميع المعاملات المتوخاة في مستندات التمويل.

19- الإقرارات المالية

متروكة فارغة عن قصد.

20- إقرارات عامة

تظل الإقرارات الواردة في هذه المادة 20 سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن هناك أي مبلغ مستحق الدفع بموجب مستندات التمويل أو طالما أن الالتزام لا يزال نافذ المفعول.

20-1 التفويضات

يتعهد كل مدين بالآتي على وجه السرعة:

(أ) الحصول على والامتثال إلى وإجراء كل ما هو ضروري للمحافظة على السريان الكامل للآتي،

(ب) إمداد المقرض بنسخ مصدقة من الآتي:

(1) أي تفويض مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة للولاية القضائية ذات الصلة:

أ) لتمكينه من أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة، و

ب) ضمان قانونية أو سريان أو نفاذية أو قبول أي مستند معاملة في الولاية القضائية لتأسيسه.

20-2 التصنيف الائتماني

يحافظ الضامن على التصنيف الائتماني من قبل وكالة تصنيف عالمية واحدة على الأقل مقبولة للمقرض (Moody's أو S&P أو Fitch) بما يعادل أو أعلى من B2/B طبقا لتقييم المقرض.

20-3 المديونية المالية

يجب على كل مدين عدم تكبد أي مديونية مالية أو السماح لها بأن تبقى دون سداد.

20-4 الامتثال للقوانين

يجب على كل مدين الامتثال على جميع الأصعدة بكافة القوانين التي قد يخضع لها، إذا كان الفشل في الامتثال لها من الممكن أن يعيق بشكل مادي قدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل.

20-5 قوانين مكافحة الفساد وقوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الإرهاب

(أ) يتعهد المدين بعدم استخدام عائدات التسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي غرض من شأنه أن يخل بأي قوانين مكافحة الفساد أو قوانين غسل الأموال أو قوانين مكافحة الإرهاب.

(ب) يتعهد كل مدين (ويضمن المقترض أن كل عضو آخر في المجموعة سوف يقوم بنفس الشيء) بما يلي:

(1) تنفيذ أعماله وفقا لقوانين مكافحة الفساد وقوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الإرهاب،

(2) الحفاظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين، و

(3) اتخاذ كافة الخطوات المعقولة والحكيمة اللازمة كي يمتثل كل من وكلائه ومديريه وموظفيه ومسؤوليه لهذه القوانين.

6-20 الضرائب

(أ) يتعهد كل مدين بدفع وتسوية كافة الضرائب المفروضة عليه أو على أصوله خلال الفترة الزمنية المسموح بها دون تكبد أي غرامات إلا في الحالات التالية وفقط إلى الحد الذي يكون فيه:

(1) يتم الاعتراض على هذا الدفع بنية حسنة،

(2) يتم الحفاظ على احتياطي مناسب لتلك الضرائب والتكاليف المطلوبة للاعتراض عليها والذي قد تم الإفصاح عنه في أحدث القوائم المالية الخاصة به المسلمة إلى المقرض، و

(3) من الممكن الامتناع عن هذا الدفع بصورة قانونية.

7-20 التصنيف على قدم المساواة

يضمن كل مدين أن أي مطالبات غير مضمونة أو غير تابعة للمقرض ضده بموجب مستندات التمويل مصنفة في جميع الأوقات على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين أو غير التابعين باستثناء الالتزامات التي يفرضها القانون إجباريا لتطبيقها بشكل عام على الشركات.

8-20 عقد التصدير

لا يجوز للمقترض أن يتنازل عن أو يستبدل أي حق أو التزام بشكل مادي بموجب، أو يعدل أو يغير أو يكمل أو يلغي أو يتنازل عن أو يعلق أو ينهي أي من الأحكام، لأي عقد تصدير إلا بموجب الموافقة المسبقة للمقرض.

9-20 العقوبات

لا يجوز لأي مدين أن يتحكم فيه، أو يكون مملوكا من قبل، أو يعمل بالنيابة عن، مواطن أو كيان خاضع للعقوبات. ولا يجوز أن تمثل أنشطته أنشطة خاضعة للعقوبات أو تحدث في أي إقليم خاضع للعقوبات

10-20 المبلغ المحتجز

لا يجوز للمقترض استخدام عائدات القرض لدفع أي مبلغ محتجز بموجب عقود التصدير بعد فترة المسؤولية عن العيوب ويجب عليه دفعه من مصادر المقترض الخاصة.

21- أحداث التقصير

يعتبر كل من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في هذه المادة 21 حدث تقصير (باستثناء المادة 21-12 *(الإسراع)*).

21-1 عدم الدفع

عدم دفع المدين في تاريخ الاستحقاق لأي مبلغ مستحق الدفع بموجب مستندات التمويل في المكان المحدد وبالعملة المحددة صراحة إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون التقصير في الدفع بسبب الآتي:

(1) خطأ إداري أو فني، أو

(2) حدث انقطاع، و

(ب) أن يتم الدفع خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

21-2 التزامات أخرى

(أ) عدم امتثال المدين لأي من أحكام وشروط مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في المادة 21-1 *(عدم الدفع)*).

(ب) لا يقع حدث التقصير بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان الفشل في الالتزام قابل للمعالجة وتمت معالجته خلال عشرة (10) أيام عمل من أي مما يلي أيهما أقرب: (أ) إعطاء المقرض إشعار إلى المدين و(ب) أن يصبح المدين على دراية بالفشل في الالتزام.

21-3 التحريف

أي تعهد أو بيان قدمه أو يعتبر أن قدمه المدين في مستندات التمويل أو أي مستند آخر تم تسليمه من قبل المدين أو بالنيابة عنه بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به أو يثبت أنه كان غير صحيحا أو مضللا بشكل جوهري في الوقت الذي تم تقديمه أو يعتبر أن تم تقديمه فيه.

21-4 التقصير العكسي

(أ) عدم دفع أي مديونية مالية للمدين في تاريخ استحقاقها ولا في أي فترة سماح سارية في الأساس.

(ب) إعلان أن أي مديونية على أحد المدينين مستحقة وواجبة السداد أو ستصبح مستحقة وواجبة السداد قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لأي حدث تقصير (أيا كان وصفه).

(ج) إلغاء أو تعليق أي التزام بأي مديونية مالية للمدين من قبل أحد دائني هذا المدين نتيجة لأي حدث تقصير (أيا كان وصفه).

(د) أن يحق لأي دائن للمدين إعلان أي مديونية مالية على هذا المدين مستحقة الدفع قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحدث تقصير (أيا كان وصفه).

(هـ) لن يقع حدث التقصير بموجب هذه المادة 21-4 إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية في سياق الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه أقل من 10,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى).

21-5 الفشل في الامتثال لحكم قضائي أو قرار تحكيم

(أ) فشل المدين في الامتثال إلى أو دفع أي مبلغ مستحقا عليه في التوقيت المحدد له بموجب أي حكم نهائي أو أي قرار نهائي صادر من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان تحكيم آخر، والذي يكون ذي ولاية قضائية مختصة في كل حالة.

21-6 عدم القانونية وعدم السريان

(أ) أن يكون أو يصبح من غير القانوني للمدين أداء أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل.

(ب) بطلان أي التزام أو التزامات للمدين بموجب أي مستندات تمويل أو لم يعد قانونيا أو ساريا أو ملزما أو واجب التطبيق وأن يؤثر هذا التوقف بشكل فردي أو تراكمي تأثيرا جسيما وعكسيا على مصالح المقرض بموجب مستندات التمويل.

(ج) بطلان السريان الكامل لأي مستند تمويل أو يدعي بطلانه أو عدم سريانه أي طرف فيه (بخلاف المقرض).

21-7 التخلي عن الاتفاقات وفسخها

أن يلغي المدين أو يزعم إلغاء أو يتنصل من أو يزعم التنصل من مستند تمويل أو يثبت وجود نية لإلغاء مستند تمويل أو التنصل منه.

21-8 مقاضاة المقترض

اتخاذ أو التلويح باتخاذ أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو إجراءات حكومية أو منازعات، أو صدور أي حكم أو أمر محكمة أو كيان تحكيم أو وكالة، فيما يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملات المتوخاة في مستندات المعاملة أو ضد المدين أو أصوله والتي يكون لها أو من المحتمل بشكل معقول أن يكون لها تأثير عكسي جسيم.

21-9 القابلية للتحويل والنقل

تعديل أو تشريع أو إصدار أي قانون للصرف الأجنبي أو احتمال تعديله أو تشريعه أو إصداره في مملكة البحرين أو الإمارات العربية المتحدة والذي (من وجهة نظر المقرض):

(أ) يكون له أو من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير حظر أو تقييد أو تأخير أي دفعة بشكل جوهري والتي يجب على المدين دفعها بموجب أحكام وشروط أي مستندات معاملة، أو

(ب) يضر بشكل جسيم بمصالح المقرض بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها (أو المُصَدِّر بموجب عقود التصدير).

21-10 المخاطر السياسية والاقتصادية

حدوث تدهور في الموقف السياسي أو الاقتصادي بشكل عام في دولة ومنطقة المدين أو أي من أحداث الحرب أو الأعمال العدائية أو الغزو أو الصراع المسلح أو أفعال العدو الأجنبي أو ثورة أو انتفاضة أو تمرد أو عصيان أو التلويح بأي منها في أو بمشاركة دول المقترض إلا إذا (في أي من هذه الحالات) لم يترتب على ذلك ولن يترتب عليه تأثير عكسي جسيم.

21-11 التغيير العكسي الجسيم

أي حدث أو ظرف يحدث ويعتقد المقرض بشكل معقول أنه ذو تأثير عكسي جسيم أو من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير عكسي جسيم.

21-12 الإسراع

في حالة وقوع حدث التقصير وفي أي وقت بعد وقوعه، والذي يكون مستمرا، يجوز للمقرض، بموجب إشعار إلى المقترض:

(أ) تعليق التزام المقرض بإتاحة القروض حتى تاريخ الاستخدام بموجب المادة 5-4 *(مشاركة المقرض)*،

(ب) إلغاء الالتزام الذي بموجبه يتم الإلغاء على الفور،

(ج) إعلان استحقاق القروض بالكامل أو أي جزء منها على الفور، مع الفائدة التراكمية، وجميع المبالغ المتراكمة أو غير المسددة بموجب مستندات التمويل، والذي بموجبه تصبح مستحقة الدفع على الفور، و/أو

(د) إعلان استحقاق القروض بالكامل أو أي جزء منها حسب الطلب، والذي بموجبه تصبح مستحقة الدفع بناء على طلب المقرض.

الفصل التاسع
التغير في الأطراف

22- التغير في المقرض

1-22 التخصيص والنقل من قبل المقرض

يجوز للمقرض تخصيص (التنازل عن) أو نقل القرض بالكامل وحقوقه ومصالحه، بموجب إشعار مسبق إلى المدينين.

23- التغير في المدين

1-23 التخصيص والنقل من قبل المدين

لا يجوز للمدين تخصيص (التنازل عن) أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل.

مكتب أبو ظبي للصادرات

الفصل العاشر
الإدارة

24- آليات الدفع

24-1 التوزيعات على المدينين

يجوز للمقرض (بموجب موافقة المدين المعني أو وفقا للمادة 24 *(المقاصة)* استخدام أي مبلغ يتسلمه المقرض للمدين في دفع أي مبلغ مستحق (في تاريخ الاستلام وبعملة ومبالغ الاستلام) من ذلك المدين بموجب مستندات التمويل أو في شراء أي مبلغ بأي عملة لتوجيهه في سبيل ذلك.

24-2 الدفع الجزئي

(أ) في حالة استلام المقرض لأي مبلغ لتوجيهه لدفع الأموال المستحقة فيما يتعلق بأي مستندات تمويل من أو بالنيابة عن أي مدين ويكون هذا المبلغ غير كافيا لتسديد جميع المبالغ مستحقة الدفع في ذلك الوقت على المدين بموجب مستندات التمويل، يحق للمقرض استخدام هذا المبلغ في دفع التزامات المدين بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالي:

(1) **أولا،** دفع أي رسوم أو عمولات مستحقة لم يتم دفعها بموجب هذه الاتفاقية،

(2) **ثانيا،** دفع أي فائدة مستحقة مترتبة على التقصير لم يتم دفعها بموجب هذه الاتفاقية،

(3) **ثالثا،** دفع أي فائدة تراكمية مستحقة (بخلاف الفائدة المترتبة على التقصير) لم يتم دفعها بموجب هذه الاتفاقية،

(4) **رابعا،** دفع أي مبلغ مستحق أساسي لم يتم دفعه بموجب هذه الاتفاقية،

(5) **خامسا،** (حسب الاقتضاء) دفع أي مبلغ أساسي غير مسدد في ذلك الوقت في ترتيب عكسي للاستحقاق بموجب هذه الاتفاقية، و

(6) **سادسا،** دفع أي مبلغ مستحق آخر لم يتم دفعه بموجب مستندات التمويل.

(ب) يجوز للمقرض، وفقا لتقديره الخاص، تغيير الترتيب المذكور في الفقرات من (أ) (1) إلى (أ) (6) أعلاه.

(ج) الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه سوف تحلان محل أي مخصصات من قبل المدين.

24-3 عدم جواز المقاصة من قبل المدين

يتم حساب جميع الدفعات المستحقة على المدين بموجب مستندات التمويل وتسديدها دون مقاصة أو مطالبة عكسية (وخالية من أي خصم أو استقطاع لهذا الغرض).

4-24 أيام العمل

(أ) أي دفعة مستحقة بموجب مستندات التمويل يتم استحقاق دفعها في يوم ليس يوم عمل فإنها يجب سدادها في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو في يوم العمل السابق (إن لم يوجد).

(ب) خلال أي تمديد لتاريخ استحقاق دفع أي مبلغ أساسي أو غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية، تكون الفائدة مستحقة الدفع على المبلغ الأساسي أو غير المدفوع بالمعدل مستحق الدفع في تاريخ الاستحقاق الأصلي.

5-24 عملة الحساب

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، يكون الدولار الأمريكي هو عملة الحساب ودفع أي مبلغ مستحق من أي مدين بموجب أي مستند تمويل.

(ب) يتم دفع أي تكاليف أو نفقات أو ضرائب بنفس عملة هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب.

6-24 تعطل أنظمة الدفع وغيرها

إذا قرر المقرض (وفقا لتقديره المنفرد) وقوع حدث انقطاع أو تعطيل أو قام المقترض بإشعار المقرض بوقوع حدث انقطاع أو تعطيل:

(أ) يجوز للمقرض، ويحق له بناء على طلب المقترض، التشاور مع المقترض بهدف الاتفاق مع المقترض على التغيير الذي سيتم في العملية أو إدارة التسهيل الذي قد يراه المقرض ضروريا في تلك الظروف،

(ب) لن يكون المقرض ملزما بالتشاور مع المقترض فيما يتعلق بأي تغيير مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، في حالة أن يكون ذلك غير عمليا في تلك الظروف، من جهة نظر المقرض، ولن يكون ملزما في جميع الأحوال بالموافقة على هذا التغيير،

(ج) أي تغيير من هذا القبيل يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض (سواء تم البت بشكل نهائي في وقوع حدث تقصير أم لا) سوف يكون ملزما على الأطراف كتعديل (أو تنازل، حسب الاقتضاء) لأحكام وشروط مستندات التمويل مع مراعاة أحكام المادة 30 *(التعديلات والتنازلات)*، و

(د) لن يكون المقرض ملزما بأي تغيير أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي نقص في القيمة أو أي مسؤولية من أي نوع (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أي فئة أخرى للمسؤولية أيا كان نوعها ولكن يستثنى من ذلك أي مطالبة على أساس الاحتيال من قبل المقرض) والتي تنشأ نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب هذه المادة 24-6 أو فيما يتعلق بها.

25- المقاصة

يجوز للمقرض مقاصة أي التزام مستحق الدفع من المدين بموجب مستندات التمويل (إلى الحد الذي يمتلكه المقرض كمستفيد) مقابل أي التزام مستحق الدفع من المقرض إلى المدين، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو العملة لأي من الالتزامين. وإذا كانت الالتزامات المستحقة بعملات مختلفة، يجوز للمقرض تحويل أي من الالتزامين بسعر الصرف للسوق في سياق أعماله المعتاد لأغراض المقاصة.

26- الإشعارات

1-26 الإشعارات الكتابية

أي إشعار يتم تسليمه بموجب او فيما يتعلق بمستندات التمويل يجب أن يكون كتابيا، ويجوز إرساله، ما لم ينص على خلاف ذلك، عن طريق الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق نشره على موقع إلكتروني آمن). وأي إشارة في مستند التمويل إلى إرسال إشعار أو استلامه سوف تفسر على أنها تشمل جعل هذا الإشعار متاحا بموجب هذه المادة 26.

2-26 العناوين

فيما يلي العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (والإدارة أو المسؤول، إن وجد، الذي سيتم إرسال الإشعار لعنايته) لكل طرف وذلك بخصوص أي إشعار أو مستند يتم إرساله أو تسليمه بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها، أو أي عنوان أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني بديل، أو إدارة أو مسؤول آخر قد يوجه به أحد الأطراف إلى الطرف الآخر في إشعار لا تقل مدته عن خمسة (5) أيام عمل.

<u>في حالة الإرسال إلى المقترض:</u>

هيئة الكهرباء والماء البحرينية
العنوان: صندوق بريد 2، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين
عناية: رئيس هيئة الكهرباء والماء
تليفون: 973-17996888 – 973-17996699
البريد الإلكتروني: President.office@ewa.bh

<u>في حالة الإرسال إلى الضامن:</u>

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
العنوان: صندوق بريد 333، المنامة، البحرين
عناية: مكتب معالي الوزير
تليفون: 973 17533324+
فاكس: 973 17532900+
البريد الإلكتروني: Ministes@mofne.gov.bh

مكتب أبو ظبي للصادرات

في حالة الإرسال إلى المقرض:

مكتب أبو ظبي للصادرات
مكتب ائتمان الصادرات لصالح صندوق أبو ظبي للتنمية
العنوان: شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
صندوق بريد 814
منطقة البطين
أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة
عناية: السيد / خليل المنصوري، القائم بأعمال المدير العام
تليفون: 9400 693 2 971+
فاكس: 0516 667 2 971+
البريد الإلكتروني: Adex@adfd.ae

3-26 التسليم

(أ) أي مراسلة أو وثيقة يتم إرسالها أو تسليمها من شخص إلى شخص آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها سوف تعتبر سارية فقط كالتالي:

(1) إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس، عند استلامها بصيغة مقروءة بشرط إصدار تأكيد الإرسال ميكانيكيا أو إلكترونيا والاحتفاظ به في ملف الطرف المرسل،

(2) إذا تم إرسالها عن طريق البريد، في وقت تسليمها على عنوان الطرف المعني أو بعد خمسة (5) أيام عمل من إرساله بالبريد المدفوع مقدما في ظرف موجه إليه في ذلك العنوان، أو

(3) إذا تم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، عند التحقق من تأكيد الاستلام بموجب رسالة رد من الطرف المستلم عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى كتابية.

(ب) أي مراسلة أو وثيقة يتم إرسالها أو تسليمها لكل طرف سوف تكون سارية فقط عند استلامها فعليا من قبل الطرف المعني وفقا للفقرة (أ) أعلاه وبعد ذلك فقط إذا كان مؤشر عليها بشكل صريح لعناية الإدارة أو المسؤول المحدد مع توقيع هذا الطرف أدناه (أو أي إدارة بديلة أو مسؤول بديل قد يحدده هذا الطرف لهذا الغرض).

(ج) أي مراسلة أو وثيقة تصبح سارية، بموجب الفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه، بعد الساعة الرابعة مساءا في مكان استلامها سوف يعتبر أنها سوف تصبح سارية في اليوم التالي.

4-26 الإشعار بالعنوان ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني

يجب على كل طرف سرعة إشعار الطرف الآخر في حالة تغيير عنوانه أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص به.

5-26 اللغة الإنجليزية

(أ) أي إشعار يتم تسليمه بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به يجب أن يتم تحريره باللغة الإنجليزية.

(ب) جميع المستندات الأخرى التي يتم تقديمها بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به يجب أن تكون:

(1) محررة باللغة الإنجليزية، أو

(2) في حالة إذا كان المستند محررا بلغة أخرى غير اللغة الإنجليزية، يجب أن يكون مصحوبا بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية، وفي هذه الحالة، سوف تكون الترجمة إلى اللغة الإنجليزية هي السائدة ما لم يكن المستند عبارة عن وثيقة دستورية أو قانونية أو رسمية.

27- الحسابات والشهادات

1-27 الحسابات

في حالة اتخاذ أي إجراءات تقاضي أو تحكيم نتيجة لمستند التمويل أو فيما يتعلق به، فإن مدخلات الحسابات التي يحتفظ بها المقرض تكون دليلا ظاهرا على المسائل المتعلقة بها.

2-27 الشهادات والتقارير

أي شهادة أو تقرير من قبل المقرض بمعدل أو قيمة أقل من أي مستند تمويل تكون دليلا قاطعا على المسائل المتعلقة بها، وذلك في غياب أي خطأ واضح.

3-27 اتفاق حساب الأيام

أي فائدة أو عمولة أو رسوم بموجب مستند التمويل سوف تتراكم يوما بعد اليوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية على أساس 360 يوم عدد أيام السنة، أو في أي حالة تختلف فيها الممارسة في السوق المعني، يتم الحساب وفقا لممارسة السوق.

28- البطلان الجزئي

في حالة أن يحدث في أي وقت بطلان أي حكم من أحكام مستند التمويل أو عدم قانونيته أو عدم سريانه بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون لأي ولاية قضائية، فإن ذلك لن يؤثر على أو يعيق قانونية أو سريان أو نفاذية الأحكام الأخرى ولا حتى قانونية أو سريان أو نفاذية هذا الحكم بموجب قانون أي ولاية قضائية أخرى.

29- وسائل الانتصاف والتنازلات

أي فشل أو تأخير من جانب المقرض في ممارسة أي حق أو وسيلة انتصاف بموجب مستند التمويل لن يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق أو وسيلة الانتصاف أو يشكل خيارا لتأييد أي مستند تمويل. وأي خيار لتأييد أي مستند تمويل من جانب المقرض لن يكون ساريا ما لم يحرر كتابيا. وأي ممارسة منفردة

أو جزئية لأي حق أو وسيلة انتصاف لن تمنع أي ممارسة أخرى أو مستقبلية لنفس الحق أو وسيلة الانتصاف أو ممارسة أي حق آخر أو وسيلة انتصاف أخرى. وتعتبر الحقوق ووسائل الانتصاف الواردة في كل مستند تمويل تراكمية ولا يستثنى منها أي حقوق أو وسائل انتصاف منصوص عليها بموجب القانون.

30- التعديلات والتنازلات

1-30 الموافقات المطلوبة

يجوز تعديل أو التنازل عن أي بند من بنود مستندات التمويل فقط بموجب الموافقة المتبادلة للأطراف.

31- المعلومات السرية

1-31 السرية

يوافق المقرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأي جهة، باستثناء إلى الحد المصرح به بموجب المادة 31-2 *(الإفصاح عن المعلومات السرية)*، وضمان حماية جميع المعلومات السرية من خلال اتخاذ التدابير الأمنية ودرجة العناية التي يطبقها على معلوماته السرية الخاصة به.

2-31 الإفصاح عن المعلومات السرية

يجوز للمقرض:

(أ) الإفصاح لأي من الشركات التابعة له وأي من مسؤوليه ومديريه وموظفيه ومستشاريه ومدققيه وشركائه وممثليه عن تلك المعلومات السرية التي يعتبرها المقرض ملائمة إذا تم إبلاغ أي شخص يتم إعطاؤه هذه المعلومات السرية بموجب هذه الفقرة (أ) كتابيا بالطبيعة السرية لهذه المعلومات وأن بعض هذه المعلومات السرية أو جميعها قد تكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار، باستثناء أنه لا يشترط إجراء هذا الإبلاغ إذا كان المستلم خاضعا للالتزام المهني بالحفاظ على سرية المعلومات أو خاضعا لأي التزام آخر بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية؛

(ب) الإفصاح إلى أي شخص:

(1) يتنازل إليه المقرض أو ينقل له (أو من خلاله) (أو من المحتمل أن يتنازل إليه أو ينقل له أو من خلاله) أي من أو كافة حقوقه و/أو التزاماته بموجب مستند تمويل أو أكثر، وفي هذه الحالة، إلى أي من الشركات التابعة لهذا الشخص أو مندوبيه أو مستشاريه المهنيين؛

(2) يبرم معه المقرض (أو من خلاله) (أو من المحتمل أن يبرم معه أو من خلاله)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مشاركة من الباطن فيما يتعلق بمستند تمويل أو أكثر و/أو مدين واحد أو أكثر، أو أي معاملة أخرى يتم سداد دفعات بموجبها أو قد يتم سدادها بموجبها بالإشارة إلى مستند تمويل أو أكثر و/أو مدين واحد أو أكثر،

(3) يعينه المقرض أو يعينه أحد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة (ب) (1) أو (2) أعلاه لاستلام الإشعارات أو المراسلات أو المعلومات أو الوثائق المسلمة بموجب مستندات التمويل بالنيابة عنه،

(4) يستثمر في أو يمول بأي طريقة أخرى (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول)، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي معاملة مشار إليها في الفقرة (ب) (1) أو (ب) (2) أعلاه،

(5) يشترط أو يكون مطلوبا الإفصاح له عن المعلومات بموجب أي محكمة ذات اختصاص أو أي هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو رقابية أخرى أو كيان مماثل، أو بموجب قواعد أي سوق أوراق مالية ذي صلة أو أي قانون ساري المفعول أو لائحة مطبقة،

(6) يشترط الإفصاح له عن المعلومات فيما يتعلق بأي إجراءات أو منازعات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو تحقيقات أخرى أو لأغراض تلك الإجراءات أو التحقيقات،

(7) يكون طرفا، أو

(8) بموجب موافقة المقترض،

وفي كل حالة من الحالات السابقة، الإفصاح عن تلك المعلوات السرية التي يعتبرها المقرض ملائمة في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (ب) (1)، (ب) (2)، (ب) (3) أعلاه، إذا كان الشخص الذي سيتم إعطاؤه المعلومات السرية قد أبرم اتفاقية سرية بشكل جوهري بالصيغة المتفق عليها بين الطرفين، باستثناء عدم اشتراط اتفاقية السرية إذا كان المستلم مستشارا مهنيا ويخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية،

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (ب) (4) أعلاه، إذا كان الشخص الذي سيتم إعطاؤه المعلومات السرية قد أبرم اتفاقية سرية بشكل جوهري بالصيغة المتفق عليها بين الطرفين أو ملزم خلاف ذلك باشتراطات سرية المعلومات التي يحصل عليها وتم إبلاغه بأن بعض هذه المعلومات السرية أو جميعها قد تكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار، أو

(ج) فيما يتعلق بالفقرة (ب) (5) و (ب) (6) أعلاه، إذا كان الشخص الذي سيتم إعطاؤه المعلومات السرية قد تم إبلاغه بالطبيعة السرية لهذه المعلومات وأن بعض هذه المعلومات السرية أو جميعها قد تكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار، باستثناء أنه لا يشترط إبلاغه بذلك إذا كان من غير العملي، من وجهة نظر المقرض، القيام بذلك في تلك الظروف.

(ح) الإفصاح إلى المُصَدِّر عن تلك المعلومات السرية التي يعتبرها المقرض ملائمة إذا تم إبلاغه كتابيا بالطبيعة السرية لهذه المعلومات وأن بعض هذه المعلومات السرية أو جميعها قد تكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار، باستثناء أنه لا يشترط إجراء هذا الإبلاغ إذا كان المُصَدِّر

خاضعا للالتزام المهني بالحفاظ على سرية المعلومات أو خاضعا لأي التزام آخر بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية،

(د) الإفصاح لأي شخص يعينه المقرض أو يعينه أحد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة (ب) (1) أو (2) أعلاه لتقديم خدمات الإدارة أو التسوية بالنظر إلى مستند أو أكثر من مستندات التمويل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتداول المشاركين بالنظر إلى مستندات التمويل، عن تلك المعلومات السرية التي قد يكون مطلوبا الإفصاح عنها لتمكين مقدم الخدمة من تقديم أي من الخدمات المشار إليها في هذه الفقرة (د) إذا كان مقدم الخدمة الذي سيتم إعطاؤه المعلومات السرية قد أبرم اتفاقية سرية بشكل جوهري بالصيغة المتفق عليها بين الطرفين، و

(هـ) الإفصاح لأي وكالة تصنيف (بما في ذلك مستشاريها المهنيين) عن تلك المعلومات السرية التي قد يجب الإفصاح عنها لتمكين تلك الوكالة من تنفيذ أنشطتها التصنيفية الطبيعية فيما يتعلق بمستندات التمويل و/أو المقترضين.

3-31 الاتفاق الكامل على المعلومات السرية

تشكل هذه المادة 31 الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات المقرض بموجب مستندات السرية فيما يخص المعلومات السرية وتحل محل أي اتفاقات أخرى سابقة، سواء كانت صريحة أم ضمنية، بخصوص المعلومات السرية.

4-31 المعلومات الداخلية

يقر المقرض بأن بعض من أو كافة المعلومات السرية تكون أو قد تكون معلومات حساسة من ناحية الأسعار وأن استخدام هذه المعلومات قد تنظمه أو تحظره التشريعات السارية بما في ذلك قانون الأوراق المالية الذي ينظم التعامل من الداخل وإساءة استخدام السوق ويتعهد المقرض بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

5-31 الإشعار بالإفصاح

يوافق المقرض (إلى الحد المسموح به بموجب القانون واللائحة) على إبلاغ المقترض بما يلي:

(أ) الظروف التي يتم فيها إجراء أي إفصاح عن المعلومات السرية بموجب الفقرة (ب) (5) من المادة 31-2 *(الإفصاح عن المعلومات السرية)* باستثناء أن يتم لك الإفصاح إلى أي من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة في سياق السير الطبيعي لوظائفهم الإشرافية أو التنظيمية، و

(ب) بمجرد العلم بانه قد تم الإفصاح عن المعلومات السرية إخلالا بهذه المادة 31-2.

6-31 الالتزامات المستمرة

تستمر الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة 31، وتظل سارية ونافذة المفعول على المقرض بالتحديد لمدة اثني عشر (12) شهرا من أي مما يلي، أيهما أقرب:

(أ) التاريخ الذي يتم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة بالكامل من المقترض بموجب هذه الاتفاقية وإلغاء جميع الالتزامات أو إيقافها خلاف ذلك، و

(ب) التاريخ الذي يتوقف فيه المقرض خلاف ذلك عن كونه مقرضا.

32- النسخ

يجوز تنفيذ كل مستند تمويل بأي عدد من النسخ، وتكون منتجة لنفس الأثر وكأن التوقيعات على النسخ هي توقيعات على نسخة واحدة من مستند التمويل.

33- اللغة الحاكمة

على الرغم من أنه يجوز ترجمة هذه الاتفاقية إلى اللغة العربية، إلا أن النسخة العربية من هذه الاتفاقية تكون لأغراض المعلومات فقط. وفي حالة أي تضارب أو تعارض بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية من هذه الاتفاقية أو أي نزاع متعلق بتفسير أي من أحكام النسخة الإنجليزية أو النسخة العربية من هذه الاتفاقية، تكون الأولوية للنسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية ويتم توجيه أسئلة الاستفسار فقط بالإشارة إلى النسخة الإنجليزية.

الفصل الحادي عشر
القانون الحاكم وإنفاذ القانون

34- القانون الحاكم

هذه الاتفاقية وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتعلق بها يحكمها القانون الإنجليزي.

35- الإنفاذ

35-1 التحكيم

ما لم ينص على خلاف ذلك في أي مستند تمويل، فإن أي نزاع ينشأ من مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود أو سريان أو إنهاء مستند التمويل أو أي التزام غير تعاقدي ينشأ من مستند التمويل أو فيما يتعلق به)، أو عواقب بطلان مستندات التمويل، سوف يحال إلى، ويتم تسويته بشكل نهائي من قبل، قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، والتي يتم دمجها بالإشارة في هذه المادة 35-1.

35-2 تشكيل هيئة التحكيم ومقر انعقاد التحكيم ولغة التحكيم

فيما يتعلق بأي تحكيم من هذا القبيل:

(أ) تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ويقوم المدعي، بغض النظر عن العدد، بترشيح محكم واحد منفردا، ويقوم المدعى عليه، بغض النظر عن العدد، بترشيح المحكم الثاني منفردا، ويتم ترشيح محكم ثالث (والذي سوف يرأس هيئة التحكيم) من قبل المحكمين الذين تم ترشيحهما من قبل أو بالنيابة عن المدعي والمدعى عليه، أو في حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث خلال ثلاثين (30) يوما من ترشيح المحكم الأخير من المحكمين المرشحين من الطرفين، تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) بترشيح المحكم الثالث (وفقا لقواعد LCIA).

(ب) يكون مقر انعقاد التحكيم في لندن.

(ج) تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للتحكيم.

36- التنازل عن الحصانة

(أ) يتنازل المقترض بشكل عام عن أي حصانة قد تكون له أو لأصوله أو إيراداته في أي ولاية قضائية، بما في ذلك الحصانة فيما يتعلق بالآتي:

(1) إعطاء أي إعفاء أو إفراج عن طريق أمر قضائي أو أمر لأداء معين أو لاسترداد الأصول أو الإيرادات،

(2) إصدار أي عملية ضد أصوله أو إيراداته لإنفاذ حكم معين أو، بشكل عيني، لتوقيف أو حجز أو بيع أي من أصوله وإيراداته.

[الصفحة التالية للتوقيعات]

إثباتا لذلك، نفذ الأطراف اتفاقية التسهيل المباشر "هذه الاتفاقية" في اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه.

المقترض:

هيئة الكهرباء والماء البحرينية

توقيع: _____

الاسم: سعادة الأستاذ / ياسر بن إبراهيم حميدان

بصفته: وزير شؤون الكهرباء والماء

الضامن:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

توقيع: _____

الاسم: سعادة الأستاذ / سلمان بن خليفة آل خليفة

بصفته: وزير المالية والاقتصاد الوطني

المقرض:

مكتب أبو ظبي للصادرات

لصالح صندوق أبو ظبي للتنمية

توقيع: _____

الاسم: سعادة الأستاذ / محمد سيف السويدي

بصفته: المدير العام – صندوق أبو ظبي للتنمية

ورئيس اللجنة التنفيذية للصادرات لمكتب أبو ظبي للصادرات

الملحق 1 – الشروط المسبقة

1- **يتعهد المدينون كشرط مسبق لتفعيل اتفاقية القرض الحالية بتقديم البيانات التالية إلى المقرض:**

(أ) نسخ معتمدة من موافقات مجلس النواب و/أو مجلس الوزراء ذات الصلة (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بإبرام كل مدين لمستندات التمويل،

(ب) عينات من توقيعات الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المدين فيما يتعلق بالتسهيل،

(ج) شهادة من كل مدين يقر فيها بأن استخدام التسهيل بالكامل لن يخل بأي قيد أو شرط، (بما في ذلك أي حد أقصى للاقتراض يعتمده مجلس النواب عن السنة ذات الصلة)،

(د) قسيمة بالنسخ المنفذة من الاتفاقية وجميع مستندات التمويل الأخرى فيما يتعلق بالتسهيل،

(هـ) الميزانية السنوية أو الموافقات الأخرى التكميلية للمقترض، حسب الاقتضاء، عن السنة ذات الصلة المقدمة إلى مجلس النواب البحريني،

(و) شهادة من المفوض بالتوقيع عن كل مدين يقر فيها بأن كل نسخة مستند متعلقة به منصوص عليها في هذا الملحق 1 صحيحة وكاملة وبكامل سريانها وفعاليتها في تاريخ لا يسبق تاريخ هذه الاتفاقية.

(ز) يزود المقترض المقرض بعد توقيع هذه الاتفاقية قبل 120 يوم أو أي تاريخ آخر على النحو الذي يتفق عليه الطرفان، برأي قانوني من السلطات المختصة بمملكة البحرين بما يضمن ويؤكد ان اتفاقية التسهيل هذه:

(1) قد تم تفويضها وتنفيذها وتسليمها وتصديقها حسب الأصول عن طريق كافة الإجراءات الدستورية والتشريعية والحكومية اللازمة بموجب الدستور وجميع القوانين واللوائح لكل مدين،

(2) لا تشترط أي تفويض أو موافقة أخرى أو ترخيص أو إعفاء أو تنازل آخر، و

(3) لا تخل بأي من نصوص وأحكام الدستور أو أي قانون أو لائحة أو قرار.

2- مستندات المعاملة

(أ) هذه الاتفاقية التي تم تنفيذها حسب الأصول من قبل جميع الأطراف ذات الصلة.

(ب) نسخة معتمدة من عقود التصدير (سواء منفذة أم غير منفذة).

3- الرأي القانوني

(أ) الرأي القانوني للمستشارين القانونيين للمقرض (بالشكل المقبول لدى المقرض) في مملكة البحرين، جوهريا بالصيغة والمحتوى المقبولين لدى المقرض.

(ب) الرأي القانوني لـ Eversheds Sutherland International LLP، المستشار القانوني الخاص بالقانون الإنجليزي لدى المقرض، جوهريا بالصيغة الموزعة للمقرض قبل توقيع هذه الاتفاقية.

4- المستندات والبيانات الأخرى

(أ) تقرير تقدم وشهادة تقدم، بالصيغة والمحتوى المقبولين لدى المقرض، فيما يتعلق بعقد التصدير.

(ب) بيان بأنه قد تم دفع او سيتم دفع الرسوم والتكاليف والنفقات التي تصبح مستحقة في حينه من المقترض بموجب المادة 10 *(الرسوم)* والمادة 15 *(التكاليف والنفقات)* في موعد أقصاه تاريخ الاستخدام الأول.

(ج) نسخة من أي تفويض أو مستند أو رأي أو ضمان آخر يعتبره المقرض ضروريا أو مطلوبا (إذا تم إشعار المقترض به على ذلك النحو) فيما يتعلق بإبرام وأداء المعاملات المتوخاة من أي مستند معاملة أو لسريان ونفاذية أي مستند معاملة.

الملحق 2 – نموذج طلب الاستخدام

طلب الاستخدام

التاريخ: [ ]

من: **هيئة الكهرباء والماء ("المقترض")**
إلى: **مكتب أبو ظبي للصادرات ("المقرض")**

تحية طيبة وبعد،

1- نشير نحن المقترض إلى اتفاقية التسهيل المباشر المؤرخة في [ ] (وتعديلاتها أو إعادة صياغتها أو أي تغيير بها، المشار إليها فيما بعد باسم **"الاتفاقية"**)، بواسطة وبين المقترض والضامن والمقرض. ويتم تعريف المصطلحات في الاتفاقية طبقا للتعريفات الواردة في طلب الاستخدام الحالي ما لم ينص على تعريف آخر في طلب الاستخدام الحالي.

2- نقدم بموجبه هذا الطلب حيث نرغب في الحصول على قرض (المشار إليه فيما بعد باسم **"هذا القرض"**) بالشروط التالية لهذه الأغراض:

تاريخ الاستخدام المقترح:	[ ]
المبلغ:	*[يتم تحديد المبلغ والعملة المطبقة]*
عقد التصدير:	[عقد التصدير 1 / عقد التصدير 2]
المُصَدِّر:	[المُصَدِّر 1 / المُصَدِّر 2]

3- نشهد بأن المعلومات المذكورة في شهادة التصدير المرفقة بهذا الطلب صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو تغييرها كما في تاريخ طلب الاستخدام الحالي.

4- يتم استخدام هذا القرض لأغراض [تمويل / تعويض] المبالغ [التي تم دفعها أو التي سيتم دفعها] بموجب عقد التصدير المذكور أعلاه فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة وفقا للفواتير المرفقة.

5- سوف يتم دفع عائدات هذا القرض بشكل مباشر إلى المُصَدِّر المعني وفقا للتفاصيل المذكورة في شهادة التصدير وكما هو محدد أدناه:

اسم المستفيد	
عنوان المستفيد	
اسم بنك المستفيد	
عنوان بنك المستفيد	
حساب بنك المستفيد	
آيبان بنك المستفيد	
رمز تحويلة بنك المستفيد	
اسم البنك المراسل	
حساب البنك المراسل	
رمز تحويلة البنك المراسل	

عنوان البنك المراسل	

6- نقر بأنه سوف يتم الوفاء والاستمرار في الوفاء بكل شرط من الشروط المحددة في المادة 4-2 *(الشروط الأخرى المسبقة)* من الاتفاقية كما في تاريخ طلب الاستخدام الحالي وتاريخ الاستخدام المقترح.

7- يعتبر طلب الاستخدام الحالي غير قابلا للإلغاء أو الرجوع فيه.

مع تحياتي،

المفوض بالتوقيع باسم وبالنيابة عن المقترض
[اسم المقترض]

- مرفقات -

شهادة المُصَدِّر

[انظر المرفق]

الفواتير

[انظر المرفق]

الملحق 3 – جدول السداد

7 يناير 2023	فائدة
7 يوليو 2023	فائدة
7 يناير 2024	فائدة
7 يوليو 2024	فائدة
7 يناير 2025	فائدة
7 يوليو 2025	فائدة
7 يناير 2026	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2026	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2027	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2027	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2028	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2028	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2029	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2029	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2030	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2030	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2031	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2031	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2032	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2032	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2033	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2033	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2034	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2034	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2035	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2035	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2036	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2036	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يناير 2037	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة
7 يوليو 2037	أساسي (2,125,000 دولار أمريكي) + فائدة

- يعتبر الجدول المذكور أعلاه مبدئيا وسوف يخضع للتغيير وفقا لتاريخ التوقيع على العقد وسحب المشروع واستكماله. وسوف يتم إصدار جدول معدل عند الاستخدام الكامل.
- تاريخ التوقيع المفترض لغرض هذا الجدول هو 7 يوليو 2022.

مكتب أبو ظبي للصادرات

الملحق 4 – نموذج شهادة المُصَدِّر
شهادة المُصَدِّر

التاريخ: [ ]

من: [المصدر] (المشار إليه فيما بعد باسم " **المُصَدِّر**")
إلى: مكتب أبو ظبي للصادرات (المشار إليه فيما بعد باسم "**المقرض**")
نسخة إلى: هيئة الكهرباء والماء (المشار **إليها** فيما بعد باسم "**المقترض**")

تحية طيبة وبعد،

1- نشير نحن المُصَدِّر إلى اتفاقية التسهيل المباشر المؤرخة في [ ] (وتعديلاتها أو إعادة صياغتها أو أي تغيير بها، المشار **إليها** فيما بعد باسم "**الاتفاقية**")، بواسطة وبين المقترض والضامن والمقرض. ويتم تعريف المصطلحات في الاتفاقية طبقا للتعريفات الواردة في شهادة المُصَدِّر الحالية ما لم ينص على تعريف آخر في شهادة المُصَدِّر الحالية.

2- نحن نقوم بإصدار شهادة المُصَدِّر الحالية فيما يتعلق بطلب استخدام المقترض الذي تاريخ استخدامه المقترح هو [ ] والذي سوف يتم دفع قيمته مباشرة إلى المُصَدِّر على حسابه البنكي [قم بإدراج الحساب البنكي].

3- نقر نحن بأن الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة بطلب الاستخدام تم إصدارها فيما يتعلق بالسلع والخدمات التالية:

البند	الوصف	لقيمة ([العملة])	تاريخ التسليم
سلع وخدمات مؤهلة	[قم بإدراج الوصف]	[قم بإدراج القيمة والعملة]	[قم بإدراج تاريخ التسليم]
الإجمالي		**[قم بإدراج] ("قيمة الاستخدام")**	

4- مرفق *[قم بإدراج الإشارة إلى أي مستندات أو بيانات أخرى مطلوبة من المُصَدِّر في سياق التمويل]*.

5- نقر بالآتي:

(أ) أن مبلغ الاستخدام لا يشتمل على أي مبالغ كانت موضوع أي شهادة مُصَدِّر أخرى،

(ب) أن عقد التصدير ذي الصلة هو بكامل سريانه ونفاذيته،

(ج) أنه لا توجد إجراءات تقاضي أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية في أو أمام أي محكمة أو جهة تحكيم أو وكالة قد تم البدء بها أو التلويح بها فيما يتعلق بعقد التصدير أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد التصدير،

(د) أن كلا من أطراف عقد التصدير قد قاموا بأداء التزاماتهم ذات الصلة بالكامل،

(هـ) أنه قد تم الحصول على جميع التفويضات ذات الصلة لتصدير واستيراد السلع والخدمات المذكورة أعلاه وأنها بكامل سريانها ونفاذيتها، و

(و) أننا قد تسلمنا دفعة من المقترض عن السلع والخدمات المؤهلة المنصوص عليها بموجب عقد التصدير بقيمة إجمالية لا تقل عن [عشرة بالمائة (10%)] من قيمة عقد التصدير.

6- [شهادة التصدير الحالية، وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتعلق بها، يحكمها وتفسر بموجب القانون الإنجليزي].

مع تحياتي،

المفوض بالتوقيع باسم وبالنيابة عن المُصَدِّر
[اسم المُصَدِّر]

مكتب أبو ظبي للصادرات

الملحق 5 – نموذج شهادة الامتثال

شهادة الامتثال

التاريخ: [ ]

إلى: مكتب أبو ظبي للصادرات (المشار إليه فيما بعد باسم "**المقرض**")
من: هيئة الكهرباء والماء (المشار إليها فيما بعد باسم "**المقترض**")

تحية طيبة وبعد،

1- نشير نحن إلى اتفاقية التسهيل المباشر المؤرخة في [ ] (وتعديلاتها أو إعادة صياغتها أو أي تغيير بها، المشار إليها فيما بعد باسم "**الاتفاقية**")، بواسطة وبين المقترض والضامن والمقرض. ويتم تعريف المصطلحات في الاتفاقية طبقا للتعريفات الواردة في شهادة الامتثال الحالية ما لم ينص على تعريف آخر في شهادة الامتثال الحالية.

2- *هذه شهادة امتثال.*

(أ) نقر بأن: [قد بإدراج تفاصيل التعهدات التي سيتم الإقرار بها].

(ب) نقر بعدم وجود تقصير مستمر.

مع تحياتي،

الاسم:
المفوض بالتوقيع باسم وبالنيابة عن هيئة الكهرباء والماء

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

USD 51,000,000

DIRECT FACILITY AGREEMENT

dated 7 - 7 - 2022

for

(Water Transmission Project Associated with Al Dur IWPP, Phase II Project).

BETWEEN

Electricity and Water Authority
as Borrower

Ministry of Finance & National Economy

as Guarantor

and

ABU DHABI EXPORTS OFFICE (ADEX) OF

ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT,
as Lender

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

CONTENTS

Clause		Page
1.	Definitions and Interpretation	2
2.	The Facility	14
3.	Purpose	14
4.	Conditions of Utilisation	14
5.	Utilisation	16
6.	Repayment	19
7.	Prepayment and Cancellation	19
8.	Interest	22
9.	Interest Periods	23
10.	Fees	23
11.	Tax Gross-Up and Indemnities	25
12.	Increased Costs	28
13.	Other Indemnities	29
14.	Mitigation by the Lender	30
15.	Costs and Expenses	31
16.	Guarantee and Indemnity	32
17.	Representations	36
18.	Information Undertakings	40
19.	Financial Covenants	43
INTENTIONALLY LEFT BLANK		43
20.	General Undertakings	43
21.	Events of Default	45
22.	Changes to the Lender	49

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

23. Changes to AN OBLIGOR 49
24. Payment Mechanics 50
25. Set-Off 52
26. Notices 52
27. Calculations and Certificates 54
28. Partial Invalidity 55
29. Remedies and Waivers 55
30. Amendments and Waivers 55
31. Confidential Information 55
32. Counterparts 59
33. Governing Language 59
Schedule 1 Conditions Precedent 64
Schedule 2 Form of Utilisation Request 66
Schedule 3 Repayment Schedule 69
Schedule 4 Form of Exporter Certificate 70
Schedule 5 Form of Compliance Certificate 72

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

THIS DIRECT FACILITY AGREEMENT (this "**Agreement**") is dated 7-7-2022 2022 and made between:

(1) **ELECTRICITY AND WATER AUTHORITY**, a government owned undertaking duly organised and existing under the laws of Kingdom of Bahrain with its registered office at the Diplomatic Area, Manama, P.O. Box 2, acting through the Ministry of Finance and National Economy, as borrower (the "**Borrower**");

(2) **MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY**, which is duly organised and existing under the laws of the Kingdom of Bahrain, and whose address is P.O. Box 333, Manama, Bahrain, as guarantor (the "**Guarantor**"); and

(3) **ABU DHABI EXPORTS OFFICE (ADEX)**, the export credit office for **ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT** ("**ADFD**"), (a public body corporate duly established under laws of the United Arab Emirates) established pursuant to ADFD Board Resolution No. 1 of 2019, having its address at King Abdullah bin Abdulaziz Al Saud Street, P.O. Box 814, Al-Bateen Area, Abu Dhabi, United Arab Emirates, as lender (the "**Lender**").

WHEREAS:

(1) The Borrower has agreed to purchase, and Tecton Engineering & Construction L.L.C. (Ajman), a limited liability company duly organised and existing under the laws of Bahrain (the "**Exporter 1**"), has agreed to sell, upon the terms and conditions of the contract dated 9 February 2021 (the "**Export Contract 1**"), certain goods and services for the Project;

(2) The Borrower has agreed to purchase, and Jindal Saw Gulf LLC, a limited liability company duly organised and existing under the laws of UAE (the "**Exporter 2**"), has agreed to sell, upon the terms and conditions of the contract dated 30 June 2021 (the "**Export Contract 2**"), certain goods and services for the Project;

(3) The Borrower has requested the Lender to extend loans in an aggregate principal amount not exceeding USD 51,000,000 (United States Dollars Fifty One Million) to finance the Borrower's payment to the Exporters pursuant to the Export Contracts; and

(4) The Lender has agreed to extend to the Borrower such loans so requested by the Borrower subject to the terms of this Agreement.

NOW, THEREFORE, IT IS AGREED as follows:

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 1
INTERPRETATION

1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1.1 **Definitions**

In this Agreement:

"**Affiliate**" means, in relation to any person, a Subsidiary of that person or a Holding Company of that person or any other Subsidiary of that Holding Company.

"**Anti-Corruption Laws**" means the Bribery Act 2010, the United States Foreign Corrupt Practices Act of 1977, any UAE Federal and Local laws concerning anti bribery (including but not limited to Law No 3 of 1987 "the Penal Code", Federal Decree-Law No 20 of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Financing of Illegal Organisations, and Law no 1 of 2006 concerning the Civil Service in the Emirate of Abu Dhabi as amended) and any similar laws or regulations in any jurisdiction relating to bribery, corruption or any similar practices.

"**Anti-Money Laundering Laws**" means all applicable anti-money laundering laws and all applicable rules, regulations and guidelines issued, administered or enforced by any governmental agency pursuant to such laws.

"**Anti-Terrorism Laws**" means any applicable laws of any applicable jurisdiction, including but not limited to laws issued by the United Arab Emirates, the United States of America, the European (EU) or the United Nations Security Council (UN), which relate to counter-terrorist financing.

"**Authorisation**" means an authorisation, consent, approval, resolution, licence, exemption, filing, notarisation or registration.

"**Availability Period**" means the earlier of:

(a) 3 (three) years from date of signing this agreement; or

(b) upon Completion of the Project.

"**Available Facility**" means the Lender's Commitment minus:

(a) the amount of any outstanding Loans; and

(b) in relation to any proposed Utilisation, the amount of any Loans that is due to be made on or before the proposed Utilisation Date.

"**Borrower Authorised Signatory**" means any person:

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(a) authorised to execute any document to be delivered pursuant to or in connection with this Agreement on the Borrower's behalf; and

(b) in respect of whom the Lender has received evidence satisfactory to it of such authority and a specimen signature.

"**Break Cost**" the amount (if any) charged on prepayment in case the funding cost at date of prepayment is lower than the funding cost at date of this agreement. The formula used will be prepayment amount multiplied by remaining tenor of the loan multiplied by change in funding cost (between date of agreement and date of prepayment). Funding cost is charged at US Dollar Swap rates published on Bloomberg as on respective dates.

"**Business Day**" means a day (other than a Friday, Saturday or Sunday) on which banks are open for general business in the Kingdom of Bahrain in relation to any date for the payment of dollars, New York, and Abu Dhabi, the United Arab Emirates.

"**Commitment**" means the amount of USD 51,000,000 (United States Dollar Fifty One Million) (being aggregate of USD 42,500,000 for Export Contract 1 and USD 8,500,000 for Export Contract 2) to the extent not cancelled, reduced or transferred by the Lender under this Agreement.

"**Completion**" means the completion of the Project.

"**Confidential Information**" means all information relating to the Borrower, the Transaction Documents or the Facility of which the Lender becomes aware or which is received by the Lender in relation to the Finance Documents or the Facility from the Borrower or any of its advisers, in whatever form, and includes information given orally and any document, electronic file or any other way of representing or recording information which contains or is derived or copied from such information but excludes:

(a) information that:

(i) is or becomes public information other than as a direct or indirect result of any breach by the Lender of Clause 31 (*Confidential Information*); or

(ii) is identified in writing at the time of delivery as non-confidential by the Borrower or any of its advisers; or

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(iii) is known by the Lender before the date the information is disclosed to it in accordance with this definition or is lawfully obtained by the Lender after that date, from a source which is, as far as the Lender is aware, unconnected with the Group and which, in either case, as far as the Lender is aware, has not been obtained in breach of, and is not otherwise subject to, any obligation of confidentiality

"**Default**" means an Event of Default or any event or circumstance specified in Clause 21 (*Events of Default*) which would (with the expiry of a grace period, the giving of notice, the making of any determination under the Finance Documents or any combination of any of the foregoing) be an Event of Default.

"**Disruption Event**" means either or both of:

(a) a material disruption to those payment or communications systems or to those financial markets which are, in each case, required to operate in order for payments to be made in connection with the Facility (or otherwise in order for the transactions contemplated by the Finance Documents to be carried out) which disruption is not caused by, and is beyond the control of, any of the Parties; or

(b) the occurrence of any other event which results in a disruption (of a technical or systems-related nature) to the treasury or payments operations of a Party preventing that, or any other Party:

(i) from performing its payment obligations under the Finance Documents; or

(ii) from communicating with other Parties in accordance with the terms of the Finance Documents,

and which (in either such case) is not caused by, and is beyond the control of, the Party whose operations are disrupted.

"**Eligible Goods and Services**" means goods and services which are supplied or rendered or to be supplied or rendered by the Exporter to the Borrower pursuant to the Export Contracts, provided the scope of Eligible Goods and Services shall be determined solely by the Lender.

"**Environment**" means humans, animals, plants and all other living organisms, including the ecological systems of which they form part and the following media:

(a) air (including, without limitation, air within natural or man-made structures, whether above or below ground),

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(b) water (including, without limitation, territorial, coastal and inland waters, water under or within land and water in drains and sewers); and

(c) land (including, without limitation, land under water).

"**Environmental Law**" means any applicable law or regulation which relates to:

(a) the pollution or protection of the Environment;

(b) the conditions of the workplace; or

(c) the generation, handling, storage, use, release or spillage of any substance which, alone or in combination with any other, is capable of causing harm to the Environment, including, without limitation, any waste.

"**Event of Default**" means any event or circumstance specified as such in Clause 21(*Events of Default*).

"**Export Contracts**" means together the Export Contract 1 and Export Contract 2, and the term "**Export Contract**" means any of them as the context may require.

"**Exporters**" means together the Exporter 1 and Exporter 2, and the term "**Exporter**" means any of them as the context may require.

"**Exporter Authorised Signatory**" means any person:

(a) authorised to execute any document to be delivered pursuant to or in connection with this Agreement on an Exporter's behalf; and

(b) in respect of whom the Lender has received evidence satisfactory to it of such authority and a specimen signature.

"**Exporter Certificate**" means a certificate substantially in the form set out in Schedule 4 (*Form of Exporter Certificate*).

"**Facility**" means the term loan facility made available under this Agreement as described in Section 2 (*The Facility*).

"**Finance Document**" means this Agreement, any Utilisation Request and any other document designated as such by the Lender and the Borrower.

"**Financial Indebtedness**" means any indebtedness for or in respect of:

(a) moneys borrowed;

(b) any amount raised by acceptance under any acceptance credit facility or dematerialised equivalent;

(c) any amount raised pursuant to any note purchase facility or the issue of bonds, notes, debentures, loan stock or any similar instrument;

(d) the amount of any liability in respect of any lease or hire purchase contract to be treated as a balance sheet liability;

(e) receivables sold or discounted (other than any receivables to the extent they are sold on a non-recourse basis);

(f) any amount raised under any other transaction (including any forward sale or purchase agreement) of a type not referred to in any other paragraph of this definition having the commercial effect of a borrowing;

(g) any derivative transaction entered into in connection with protection against or benefit from fluctuation in any rate or price (and, when calculating the value of any derivative transaction, only the marked to market value (or, if any actual amount is due as a result of the termination or close-out of that derivative transaction, that amount) shall be taken into account);

(h) any counter-indemnity obligation in respect of a guarantee, indemnity, bond, standby or documentary letter of credit or any other instrument issued by a bank or financial institution; and

(i) the amount of any liability in respect of any guarantee or indemnity for any of the items referred to in paragraphs (a) to (h) above.

"**First Repayment Date**" means the date falling at the end of Grace Period.

"**Grace Period**" means the earlier of (a) a period of 6 (six) Months from the final Utilisation Date and (b) 3 (three) years and 6 (six) months from the first Utilisation Date.

"**Group**" means the Borrower and its Subsidiaries for the time being.

"**Holding Company**" means, in relation to a person, any other person in respect of which it is a Subsidiary.

"**Interest Period**" means, in relation to a Loan, each period determined in accordance with Clause 9 (*Interest Periods*) and, in relation to an Unpaid Sum, each period determined in accordance with Clause 8.2(*Default Interest*).

"**Interest Rate**" means fixed interest rate at Five percent per annum (5% p.a.).

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

"**Loan**" means a loan made or to be made under the Facility or the principal amount outstanding for the time being of that loan.

"**Material Adverse Effect**" means, in the reasonable opinion of the Lender, a material adverse effect on:

(a) the ability of the Borrower or the Guarantor to perform its obligations under the Transaction Documents; or

(b) the validity or enforceability of the Finance Documents or the rights or remedies of the Lender under any of the Finance Documents.

"**Month**" means a period starting on one (1) day in a calendar month and ending on the numerically corresponding day in the next calendar month, except that:

(a) (subject to paragraph (c) below) if the numerically corresponding day is not a Business Day, that period shall end on the next Business Day in that calendar month in which that period is to end, if there is one (1), or if there is not, on the immediately preceding Business Day;

(b) if there is no numerically corresponding day in the calendar month in which that period is to end, that period shall end on the last Business Day in that calendar month; and

(c) if an Interest Period begins on the last Business Day of a calendar month, that Interest Period shall end on the last Business Day in the calendar month in which that Interest Period is to end.

The above rules will only apply to the last Month of any period.

"**Obligors**" means together the Borrower and the Guarantor and "**Obligor**" means either of them.

"**Original Jurisdiction**" means, in relation to the Borrower, the jurisdiction under whose laws the Borrower is incorporated as at the date of this Agreement.

"**Party**" means a party to this Agreement.

"**Project**" means the Water Transmission Project Associated with Al Dur IWPP, Phase II developed by the Borrower in the Kingdom of Bahrain for which the Exporters to provide the Eligible Goods and Services under the relevant Export Contracts.

"**Relevant Jurisdiction**" means, in relation to the Borrower:

(a) its Original Jurisdiction; and

(b) any jurisdiction where it conducts its business.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

"**Repayment Date**" means:

(a) the First Repayment Date;

(b) and each date falling at six (6) Monthly intervals after the First Repayment Date; and

(c) the Termination Date.

"**Representative**" means any delegate, agent, manager, administrator, nominee, attorney, trustee or custodian.

"**Sanctionable Activity**" means any activity that, if engaged in by a person, could result in that person breaching, or a designation of that person under any Sanctions.

"**Sanctioned Territory**" means a country, region or territory that is the subject of country-wide, region-wide or territory-wide Sanctions.

"**Sanctions**" means the economic or financial sanctions laws, regulations, trade embargoes or other restrictive measures enacted, administered, implemented and/or enforced from time to time by any of the following (and including through any relevant Sanctions Authority):

(a) the United Nations;

(b) the European Union;

(c) the government of the United States of America;

(d) the government of the United Kingdom

(e) the government of United Arab Emirates; and

(f) the government of the Kingdom of Bahrain.

"**Sanctions Authority**" means any agency or person which is duly appointed, empowered or authorised to enact, administer, implement and/or enforce Sanctions, including (without limitation):

(a) the Department of the Treasury's Office of Foreign Assets Control of the United States of America;

(b) the United States Department of State or the United States Department of Commerce;

(c) Her Majesty's Treasury of the United Kingdom;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(d) The Central Bank of the UAE and any other competent authority in the UAE; and

(e) The Central Bank of the Kingdom of Bahrain and any other competent authority in the Kingdom of Bahrain.

"**Subsidiary**" means any person (referred to as the first person) in respect of which another person (referred to as the second person):

(a) has the power (whether by way of ownership of shares, proxy, contract, agency or otherwise) to:

(i) cast, or control the casting of, more than 50 per cent. of the maximum number of votes that might be cast at a general meeting of the first person;

(ii) appoint or remove all, or the majority, of the directors or other equivalent officers of the first person; or

(iii) give directions with respect to the operating and financial policies of the first person with which the directors or other equivalent officers of the first person are obliged to comply; or

(b) holds beneficially more than 50 per cent. of the issued share capital of the first person (excluding any part of that issued share capital that carries no right to participate beyond a specified amount in a distribution of either profits or capital).

"**Tax**" means any tax, levy, impost, duty or other charge or withholding of a similar nature (including any penalty or interest payable in connection with any failure to pay or any delay in paying any of the same).

"**Termination Date**" means earlier of:

(a) the date falling 180 Months after the first Utilisation Date;

(b) means if an Export Contract is irrevocably cancelled or terminated, the date on which all the outstanding Loans, together with accrued interests and all other amounts under the Finance Documents are finally paid to the Lender; or

(c) the date on which the Lender otherwise ceases to be a lender.

"**Transaction Documents**" means the Finance Documents and the Export Contracts.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

"**UAE Company**" means a company incorporated in the United Arab Emirates or a company incorporated outside the United Arab Emirates whose shareholder(s) directly or indirectly holding not less than thirty percent (30%) of the total stocks or equity shares of that company is a company incorporated in the United Arab Emirates.

"**Unpaid Sum**" means any sum due and payable but unpaid by the Borrower under the Finance Documents.

"**Utilisation**" means a utilisation of the Facility.

"**Utilisation Date**" means the date of a Utilisation, being the date on which the relevant Loan is to be made.

"**Utilisation Request**" means a notice substantially in the form set out in Schedule 2 (*Form of Utilisation Request*).

"**VAT**" means:

(a) any tax imposed in compliance with the Federal Decree Law No. (8) of 2017 on Value Added Tax (and related regulations); and

(b) any other value added tax, sales tax and other tax of a similar nature imposed in any jurisdiction.

1.2 **Construction**

(a) Unless a contrary indication appears, any reference in this Agreement to:

(i) the "**Lender**", the "**Borrower**" or any "**Party**" shall be construed so as to include its successors in title, permitted assigns and permitted transferees to, or of, its rights and/or obligations under the Finance Documents;

(ii) an "agency" shall be construed so as to include any governmental, intergovernmental or supranational agency, authority, body, central bank, commission, department, ministry, organisation, statutory corporation or tribunal (including any political sub-division, national, regional or municipal government and any administrative, fiscal, judicial, regulatory or self-regulatory body or person);

(iii) a document in "agreed form" is a document which is previously agreed in writing by or on behalf of the Borrower and the Lender or, if not so agreed, is in the form specified by the Lender;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(iv) "assets" includes present and future properties, revenues and rights of every description;

(v) a "Finance Document", a "Transaction Document" or any other agreement or instrument is a reference to that Finance Document, Transaction Document or other agreement or instrument as amended, novated, supplemented, extended or restated;

(vi) "guarantee" means any guarantee, letter of credit, bond, indemnity or similar assurance against loss, or any obligation, direct or indirect, actual or contingent, to purchase or assume any indebtedness of any person or to make an investment in or loan to any person or to purchase assets of any person where, in each case, such obligation is assumed in order to maintain or assist the ability of such person to meet its indebtedness;

(vii) "indebtedness" includes any obligation (whether incurred as principal or as surety) for the payment or repayment of money, whether present or future, actual or contingent;

(viii) a "person" includes any individual, firm, company, corporation, government, state or agency of a state or any association, trust, joint venture, consortium, partnership or other entity (whether or not having separate legal personality);

(ix) a "regulation" includes any regulation, rule, official directive, request or guideline (whether or not having the force of law) of any agency;

(x) a provision of law is a reference to that provision as amended or re-enacted; and

(xi) a time of day is a reference to local time in Abu Dhabi, the United Arab Emirates.

(b) The determination of the extent to which a rate is "for a period equal in length" to an Interest Period shall disregard any inconsistency arising from the last day of that Interest Period being determined pursuant to the terms of this Agreement.

(c) Section, Clause and Schedule headings are for ease of reference only.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(d) Unless a contrary indication appears, a term used in any other Finance Document or in any notice given under or in connection with any Finance Document has the same meaning in that Finance Document or notice as in this Agreement.

(e) A Default (other than an Event of Default) is "**continuing**" if it has not been remedied or waived and an Event of Default is "**continuing**" if it has not been waived.

1.3 **Currency Symbols and Definitions**

"**$**", "**USD**" and "**dollars**" denote the lawful currency of the United States of America. "AED" and "dirham" denote the lawful currency of the United Arab Emirates.

1.4 **Independence of the Finance Documents**

The Borrower acknowledges that its obligations under the Finance Documents:

(a) are independent and separate from the Export Contracts and any other document or agreement (other than any Finance Document);

(b) are not subject to, or dependent upon, the execution or performance by the Exporters or any other person of its obligations under the Export Contracts or any other document, contract or arrangement related to it;

(c) will not be affected or discharged by:

(i) any matter affecting the Exporters, the Borrower any other person or the Export Contracts or any other document, contract or arrangement related to them;

(ii) non-performance, breach, frustration or invalidity of, or the destruction, non-completion or non-functioning of any of the goods and services to be supplied, or rendered, under, the Export Contract or any other document, contract or arrangement related to it;

(iii) any dispute under an Export Contract or any other document, contract or arrangement related to it, or any claim which the relevant Exporter or any other person may have against, or consider that it has against, the Exporter or any other person under or in relation to the Export Contract or any other document, contract or arrangement related to it;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(iv) any administration, bankruptcy, insolvency, liquidation or similar proceedings commenced against an Exporter, the Borrower or any other party to an Export Contract, or being applicable to any transactions contemplated thereunder, or an Exporter, the Borrower or any other party to an Export Contract or any transactions contemplated thereunder being insolvent; or

(v) any unenforceability, illegality or invalidity of any obligation of the Exporter, the Borrower or any other party under an Export Contract or any other document, contract or arrangement related thereto.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 2

THE FACILITY

2. THE FACILITY

2.1 **The Facility**

Subject to the terms of this Agreement, the Lender makes available to the Borrower a USD term loan facility in an aggregate amount equal to the Commitment.

3. PURPOSE

3.1 **Purpose**

The Borrower shall apply all amounts borrowed by it under the Facility towards the financing or reimbursement of amounts payable or paid to the Exporters under the Export Contracts in respect of Eligible Goods and Services.

3.2 **Monitoring**

The Lender is not bound to monitor or verify the application of any amount borrowed pursuant to this Agreement.

4. CONDITIONS OF UTILISATION

4.1 **Initial Conditions Precedent**

The Borrower may deliver its first Utilisation Request after the Lender has received all of the documents and other evidence listed in Schedule 1 (*Conditions Precedent*) in form and substance satisfactory to the Lender or if such document or other evidence is waived by the Lender. The Lender shall notify the Borrower promptly upon being so satisfied or if a condition is waived by the Lender.

4.2 **Further Conditions Precedent**

The Lender will only be obliged to comply with Clause 5.4 (*Lender's Participation*) if, on the date of each Utilisation Request and on the proposed Utilisation Date on such Utilisation Request:

(a) no Default is continuing or would result from the proposed Loan;

(b) all representations and warranties made by the Borrower under Clause 17 (*Representations*) of this Agreement are true in all material respects;

(c) all of the Transaction Documents are in full force and effect; and

(d) no circumstance that may require the Lender to suspend or terminate further advances under this Agreement has occurred or would result from the proposed Loan.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

4.3 **Frequency of Utilisations**

The Borrower may not deliver a Utilisation Request if it would result in more than two (2) Utilisation Request having been delivered in any calendar month.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 3
UTILISATION

5. UTILISATION

5.1 Delivery of a Utilisation Request

The Borrower may utilise the Facility by delivery to the Lender of a duly completed Utilisation Request which attaches a duly completed Exporter Certificate signed by an Exporter Authorised Signatory not later than 5 Business Days prior to the proposed Utilisation Date.

5.2 Completion of a Utilisation Request

(a) Each Utilisation Request is irrevocable and will not be regarded as having been duly completed unless:

(i) the proposed Utilisation Date is a Business Day within the Availability Period;

(ii) it identifies the Export Contract and the relevant Exporter for which the Loan is required;

(iii) the currency and amount of the Utilisation comply with Clause 5.3 (*Currency and Amount*);

(iv) if the Utilisation Request is for Export Contract 1, the Loan under the Utilisation Request together with any outstanding Loans under the Export Contract 1 shall not exceed the lower of (A) USD 42,500,000 and (B) 83% of the value of the Export Contract 1;

(v) if the Utilisation request is for Export Contract 2, the Loan under the Utilisation Request together with any outstanding Loans under the Export Contract 2 shall not exceed the lower of (A) USD 8,500,000 and (B) 90% of the value of the Export Contract 2;

(vi) the Borrower has made the payment of its amount in relation to the relevant invoice under that Utilisation Request and has provided a proof of the payment;

(vii) if the Loan is to be utilised for any reimbursement, the Borrower has provided a proof of payment for any reimbursement under the relevant Export Contract;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(viii) it attaches the applicable Exporter Certificate to the proposed Utilisation in form and substance satisfactory to the Lender together with the relevant invoice; and

(ix) it is signed by a Borrower Authorised Signatory.

(b) The Borrower shall supply the Lender with any additional documents or other evidence reasonably requested by it in connection with the proposed Utilisation or the Exporter Certificate relating to that proposed Utilisation.

(c) Only one (1) Loan may be requested in each Utilisation Request.

5.3 **Currency and Amount**

(a) The currency specified in a Utilisation Request must be USD.

(b) The amount of the proposed Loan must be less than or equal to the Available Facility.

5.4 **Lender's Participation**

If the conditions set out in this Agreement have been met, the Lender shall make the Loan available by the Utilisation Date.

5.5 **Cancellation of Commitment**

The Commitment which is unutilised by the end of the Availability Period shall be immediately cancelled.

5.6 **Examination of Documents**

The Borrower and the Lender hereby unconditionally and irrevocably agree that:

(a) the Lender's responsibility for the examination of any Utilisation Request, any Exporter Certificate or any other document received with respect thereto shall be limited to ascertaining that such document appears on its face (or, if any such document is not only in English, the English translation or version of which appears on its face) to be in accordance with its description;

(b) the Lender shall not be obliged to enquire as to, or be responsible for, the validity, truthfulness or genuineness of any Utilisation Request, any Exporter Certificate or any other document received with respect thereto, or any of the statements set out therein; and

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(c) the Lender shall be fully entitled to rely on the accuracy of any statements contained in any Utilisation Request, any Exporter Certificate or any other document received with respect thereto.

5.7 **Disbursement to Exporter**

Unless the Loan is to be utilised for reimbursement, the Lender shall disburse a Loan directly to the relevant Exporter against the Exporter Certificate.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 4
REPAYMENT, PREPAYMENT AND CANCELLATION

6. REPAYMENT

6.1 Repayment of Loans

(a) Depending on the date of first utilization, the Borrower shall repay the Loans by repaying on each Repayment Date as set out in Schedule 3 (*Repayment Schedule*).

(b) The Borrower shall repay the Loan in instalments on each Repayment Date, commencing with the First Repayment Date.

(c) The Lender shall grant the Borrower a Grace Period.

6.2 Reborrowing

The Borrower may not reborrow any part of the Facility which is repaid or prepaid.

7. PREPAYMENT AND CANCELLATION

7.1 Illegality

If, in any applicable jurisdiction, it becomes unlawful for the Lender to perform any of its obligations as contemplated by this Agreement or to fund or maintain the Loan or it becomes unlawful for any Affiliate of the Lender to do so:

(a) the Lender shall promptly notify the Borrower upon becoming aware of that event; and

(b) upon the Lender notifying the Borrower, the Available Facility will be immediately cancelled,

the Borrower shall repay the Loans made to the Borrower on the last day of the Interest Period for each Loan occurring after the Lender has notified the Borrower or, if earlier, the date specified by the Lender in the notice delivered to the Borrower (being no earlier than the last day of any applicable grace period permitted by law) and the Lender's Commitment shall be cancelled in the amount of the Loans repaid.

7.2 Cancellation or Termination of Export Contract

If an Export Contract is irrevocably cancelled or terminated, the Borrower shall:

(a) promptly notify the Lender of the cancellation or termination of that Export Contract including the date on which such cancellation or termination occurred;

(b) the Lender shall not be obliged to fund a Utilisation relating to the Export Contract; and

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(c) if the Lender so requires and notifies the Borrower within 15 days of the event, the Lender may cancel the Commitment and declare all outstanding Loans (relating to that Export Contract), together with accrued interest, and all other amounts accrued under the Finance Documents immediately due and payable, whereupon the Commitment will be cancelled and all such outstanding Loans (relating to that Export Contract) and amounts will become immediately due and payable.

7.3 **Voluntary Prepayment of Loans**

(a) The Borrower may prepay the whole or any part of any Loan if:

(i) such prepayment amount is at least one (1) repayment instalment or integral multiples thereof.

(ii) the Borrower provides the Lender with not less than 1 month notice (or such shorter period as the Lender may agree) prior notice of such prepayment; and

(iii) the Borrower pays on the date of prepayment a prepayment fee equal to 0.5% of the amount prepaid and flat and break cost (when applicable).

7.4 **Restrictions**

(a) Any notice of cancellation or prepayment given by any Party under this Clause 7 shall be irrevocable and, unless a contrary indication appears in this Agreement, shall specify the date or dates upon which the relevant cancellation or prepayment is to be made and the amount of that cancellation or prepayment.

(b) Any prepayment under this Agreement shall be made together with accrued interest on the amount prepaid and, subject to any Break Costs.

(c) The Borrower may not reborrow any part of the Facility which is prepaid.

(d) The Borrower shall not repay or prepay all or any part of the Loans or cancel all or any part of the Commitment except at the times and in the manner expressly provided for in this Agreement.

(e) No amount of the Commitment cancelled under this Agreement may be subsequently reinstated.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(f) If all or part of a Loan is repaid or prepaid, an amount of the Commitment (equal to the amount of the Loan which is repaid or prepaid) will be deemed to be cancelled on the date of repayment or prepayment.

(g) Any prepayment under Clause 7.3 shall be applied against the Loan in inverse order of maturity.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 5
COSTS OF UTILISATION

8. INTEREST

8.1 Calculation of Interest

(a) The rate of interest on each Loan for each Interest Period is the percentage fixed rate per annum which is the Interest Rate.

(b) The Borrower shall pay accrued interest on each Loan on the last day of each Interest Period.

8.2 Default Interest

(a) If the Borrower fails to pay any amount payable by it under a Finance Document on its due date, interest shall accrue on the overdue amount from the due date up to the date of actual payment (both before and after judgment) at a rate which, subject to paragraph (b) below, is two percent (2%) per annum higher than the rate which would have been payable if the overdue amount had, during the period of non-payment, constituted a Loan in the currency of the overdue amount for successive Interest Periods, each of a duration selected by the Lender (acting reasonably). Any interest accruing under this Clause 8.2 8.2shall be immediately payable by the Borrower on demand by the Lender.

(b) If any overdue amount consists of all or part of a Loan which became due on a day which was not the last day of an Interest Period relating to that Loan:

(i) the first Interest Period for that overdue amount shall have a duration equal to the unexpired portion of the current Interest Period relating to that Loan; and

(ii) the rate of interest applying to the overdue amount during that first Interest Period shall be two percent (2%) per annum higher than the rate which would have applied if the overdue amount had not become due.

(c) Default interest (if unpaid) arising on an overdue amount will be calculated based on a simple method and will at all times remain immediately due and payable.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

9. INTEREST PERIODS

9.1 **Interest Periods**

The period for which each Loan is outstanding shall be divided into successive Interest Periods, each of which (other than the first Interest Period for that Loan, which shall begin on its Utilisation Date) shall start on the last day of such preceding period.

9.2 **Duration**

(a) The last day of an Interest Period for a Loan shall be the earlier of:

(i) the date falling 6 (six) Months after the first day of that Interest Period;

(ii) the last day of an Interest Period of any other Loan; and

(iii) the First Repayment Date falling after the first day of that Interest Period.

(b) An Interest Period for a Loan shall not extend beyond the Termination Date.

9.3 **Non-Business Days**

If an Interest Period would otherwise end on a day which is not a Business Day, that Interest Period will instead end on the next Business Day in that calendar month (if there is one) or the preceding Business Day (if there is not).

9.4 **Break Costs**

(a) The Borrower shall, within five (5) Business Days of demand by the Lender, pay to the Lender its Break Costs.

(b) The Lender shall, as soon as reasonably practicable after a demand by the Borrower, provide a certificate confirming the amount of its Break Costs for any Interest Period in which they accrue.

10 FEES

The Borrower shall pay to the Lender:

(a) a commitment fee at the rate of 0.25% p.a. on the unutilised amount of the Commitment during the Availability Period, payable in arrears on the last day of each Interest Period and on the last day of the Availability Period;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(b) a management fee equal to 0.5% of the Commitment prior to the first Utilisation Date; and

(c) administrative and legal fees: an amount of USD 25,000/- to be paid prior to the signing of this Agreement.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 6
ADDITIONAL PAYMENT OBLIGATIONS

11. TAX GROSS-UP AND INDEMNITIES

11.1 **Definitions**

(a) In this Agreement:

"**Tax Credit**" means a credit against, relief or remission for, or repayment of any Tax.

"**Tax Deduction**" means a deduction or withholding for or on account of Tax from a payment under a Finance Document.

"**Tax Payment**" means either the increase in a payment made by the Borrower to the Lender under Clause 11.2 (*Tax Gross-Up*) or a payment under Clause 11.3 (*Tax Indemnity*).

(b) Unless a contrary indication appears, in this Clause 11 a reference to "determines" or "determined" means a determination made in the absolute discretion of the person making the determination.

11.2 **Tax Gross-Up**

(a) The Borrower shall make all payments to be made by it without any Tax Deduction, unless a Tax Deduction is required by law.

(b) The Borrower shall promptly upon becoming aware that he must make a Tax Deduction (or that there is any change in the rate or the basis of a Tax Deduction) notify the Lender accordingly. Similarly, the Lender shall notify the Borrower and that Borrower on becoming so aware in respect of a payment payable to the Lender.

(c) If a Tax Deduction is required by law to be made by the Borrower, the amount of the payment due from that Borrower shall be increased to an amount which (after making any Tax Deduction) leaves an amount equal to the payment which would have been due if no Tax Deduction had been required.

(d) If the Borrower is required to make a Tax Deduction, he shall make that Tax Deduction and any payment required in connection with that Tax Deduction within the time allowed and in the minimum amount required by law.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(e) Within thirty (30) days of making either a Tax Deduction or any payment required in connection with that Tax Deduction, the Borrower shall deliver to the Lender evidence reasonably satisfactory to the Lender that the Tax Deduction has been made or (as applicable) any appropriate payment paid to the relevant taxing authority.

11.3 **Tax Indemnity**

(a) If the Lender is or will be subject to any liability, or required to make any payment, for or on account of Tax in relation to a sum received or receivable (or any sum deemed for the purposes of Tax to be received or receivable) under a Finance Document, the Borrower shall (within three (3) Business Days of demand by the Lender) pay to the Lender an amount equal to the loss, liability or cost which the Lender determines will be or has been (directly or indirectly) suffered for or on account of Tax by the Lender in respect of a Finance Document.

(b) Paragraph (a) above shall not apply:

(i) with respect to any Tax assessed on the Lender; under the law of the jurisdiction in which the Lender is incorporated or, if different, the jurisdiction (or jurisdictions) in which the Lender is treated as resident for tax purposes;

(ii) if that Tax is imposed on or calculated by reference to the net income received or receivable (but not any sum deemed to be received or receivable) by the Lender; or

(iii) to the extent a loss, liability or cost is compensated for by an increased payment under Clause 11.2 (*Tax Gross-Up*).

(c) If the Lender makes, or intends to make a claim under paragraph (a) above, the Lender shall promptly notify the Borrower of the event which will give, or has given, rise to the claim.

(d) The Lender shall, on receiving a payment from the Borrower under this Clause 11.3, notify the Borrower.

11.4 **Tax Credit**

If the Borrower makes a Tax Payment and the Lender determines that:

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(a) a Tax Credit is attributable to an increased payment of which that Tax Payment forms part, to that Tax Payment or to a Tax Deduction in consequence of which that Tax Payment was required; and

(b) the Lender has obtained and utilised that Tax Credit,

the Lender shall pay an amount to the Borrower which the Lender determines will leave it (after that payment) in the same after-Tax position as it would have been in had the Tax Payment not been required to be made by that Borrower.

11.5 **Stamp Taxes**

The Borrower shall pay and, within ten (10) Business Days of demand, indemnify the Lender against any cost, loss or liability the Lender incurs in relation to all stamp duty, registration and other similar Taxes payable in respect of any Finance Document.

11.6 **VAT**

(a) All amounts expressed to be payable under a Finance Document by the Borrower to the Lender which (in whole or in part) constitute the consideration for any supply for VAT purposes are deemed to be exclusive of any VAT which is chargeable on that supply, and accordingly, if VAT is or becomes chargeable on any supply made by the Lender to the Borrower under a Finance Document and the Lender is required to account to the relevant tax authority for the VAT, the Borrower must pay to the Lender (in addition to and at the same time as paying any other consideration for such supply) an amount equal to the amount of the VAT (and the Lender must promptly provide an appropriate VAT invoice to the Borrower).

(b) Where a Finance Document requires the Borrower to reimburse or indemnify the Lender for any cost or expense, the Borrower shall reimburse or indemnify (as the case may be) the Lender for the full amount of such cost or expense, including such part thereof as represents VAT, save to the extent that the Lender reasonably determines that it is entitled to credit or repayment in respect of such VAT from the relevant tax authority.

(c) In relation to any supply made by the Lender to the Borrower under a Finance Document, if reasonably requested by the Lender, the Borrower must promptly provide the Lender with details of the Borrower's VAT registration and such other information as is reasonably requested in connection with the Lender's VAT reporting requirements in relation to such supply.

12. INCREASED COSTS

12.1 Increased Costs

(a) Subject to Clause 12.3 (*Exceptions*) the Borrower shall, within ten (10) Business Days of a demand by the Lender, pay for the account of the Lender the amount of any Increased Costs incurred by the Lender or any of its Affiliates as a result of (i) the introduction of or any change in (or in the interpretation, administration or application of) any law or regulation or (ii) compliance with any law or regulation made after the date of this Agreement.

(b) In this Agreement "**Increased Costs**" means:

(i) a reduction in the rate of return from the Facility or on the Lender's (or its Affiliate's) overall capital;

(ii) an additional or increased cost; or

(iii) a reduction of any amount due and payable under any Finance Document,

which is incurred or suffered by the Lender or any of its Affiliates to the extent that it is attributable to the Lender having entered into its Commitment or funding or performing its obligations under any Finance Document.

12.2 Increased Cost Claims

(a) If the Lender intends to make a claim pursuant to Clause 12.1 (*Increased Costs*), the Lender shall notify the Borrower of the event giving rise to the claim.

(b) The Lender shall, as soon as practicable after a demand by the Borrower, provide a certificate confirming the amount of its Increased Costs.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

12.3 Exceptions

(a) Clause 12.1 (*Increased Costs*) does not apply to the extent any Increased Cost is:

(i) attributable to a Tax Deduction required by law to be made by the Borrower;

(ii) compensated for by Clause 11.3 (*Tax Indemnity*) (or would have been compensated for under Clause 11.3 (*Tax Indemnity*) but was not so compensated solely because any of the exclusions in paragraph (b) of Clause 11.3 (*Tax Indemnity*) applied); or

(iii) attributable to the wilful breach by the Lender or its Affiliates of any law or regulation.

(b) In this Clause12.3, a reference to a "**Tax Deduction**" has the same meaning given to that term in Clause 11.1 (*Definitions*).

13. OTHER INDEMNITIES

13.1 Currency Indemnity

(a) If any sum due from the Borrower under the Finance Documents (a "**Sum**"), or any order, judgment or award given or made in relation to a Sum, has to be converted from the currency (the "**First Currency**") in which that Sum is payable into another currency (the "**Second Currency**") for the purpose of:

(i) making or filing a claim or proof against the Borrower; or

(ii) obtaining or enforcing an order, judgment or award in relation to any litigation or arbitration proceedings,

the Borrower shall, as an independent obligation, within ten (10) Business Days of demand, indemnify the Lender to whom that Sum is due against any cost, loss or liability arising out of or as a result of the conversion, including any discrepancy between (A) the rate of exchange used to convert that Sum from the First Currency into the Second Currency and (B) the rate or rates of exchange available to that person at the time of its receipt of that Sum.

(b) The Borrower waives any right it may have in any jurisdiction to pay any amount under the Finance Documents in a currency or currency unit other than that in which it is expressed to be payable.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

13.2 **Other Indemnities**

(a) The Borrower shall, within ten (10) Business Days of demand. indemnify the Lender against any cost, loss or liability incurred by the Lender as a result of:

(i) the occurrence of any Event of Default;

(ii) a failure to pay any amount due under a Finance Document on its due date;

(iii) funding, or making arrangements to fund, its participation in a Loan requested by the Borrower in a Utilisation Request but not made by reason of the operation of any one or more of the provisions of this Agreement (other than by reason of default or negligence by the Lender alone); or

(iv) a Loan (or part of a Loan) not being prepaid in accordance with a notice of prepayment given by the Borrower.

(b) The Borrower shall promptly indemnify the Lender, each Affiliate of the Lender, against any cost, loss or liability incurred by the Lender or its Affiliate in connection with, or arising out of, the use of the proceeds of the Facility (including in connection with any litigation, arbitration or administrative proceedings or regulatory enquiry concerning the use of the proceeds of the Facility).

14 **MITIGATION BY THE LENDER**

14.1 **Mitigation**

(a) The Lender shall, in consultation with the Borrower, take all reasonable steps to mitigate any circumstances which arise and which would result in any amount becoming payable under or pursuant to, or cancelled pursuant to, any of Clause 7.1 (Illegality), Clause 11 (Tax Gross-Up and Indemnities) or Clause 12 (Increased Costs), including but not limited to transferring its rights and obligations under the Finance Documents to another Affiliate.

(b) Paragraph (a) above does not in any way limit the obligations of the Borrower under the Finance Documents.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

14.2 **Limitation of Liability**

(a) The Borrower shall promptly indemnify the Lender for all costs and expenses reasonably incurred by the Lender as a result of steps taken by it under Clause 14.1 (*Mitigation*).

(b) The Lender is not obliged to take any steps under Clause14.1 (*Mitigation*) if, in the opinion of the Lender (acting reasonably), to do so might be prejudicial to it.

15. **COSTS AND EXPENSES**

15.1 **Transaction Expenses**

The Borrower shall promptly, on demand, pay the Lender the amount of all costs and expenses (including legal fees) reasonably incurred by the Lender, in connection with the negotiation, preparation, printing and execution of:

(a) this Agreement and any other documents referred to in this Agreement; and

(b) any other Finance Documents executed after the date of this Agreement.

15.2 **Amendment Costs**

If the Borrower requests an amendment, waiver or consent to a Finance Document, the Borrower shall, within ten (10) Business Days of demand, reimburse the Lender for the amount of all costs and expenses (including legal fees) reasonably incurred by the Lender in responding to, evaluating, negotiating or complying with that request or requirement.

15.3 **Enforcement Costs**

The Borrower shall, within ten (10) Business Days of demand, pay to the Lender the amount of all costs and expenses (including legal fees) incurred by the Lender in connection with the enforcement of, or the preservation of any rights under, any Finance Document.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 7
GUARANTEE

16. GUARANTEE AND INDEMNITY

16.1 Guarantee and Indemnity

The Guarantor irrevocably and unconditionally jointly and severally:

(a) guarantees to the Lender punctual performance by the Borrower of all that Borrower's obligations under the Finance Documents;

(b) undertakes with the Lender that whenever the Borrower does not pay any amount when due under or in connection with any Finance Document, the Guarantor shall within ten (10) Business Days after written demand by the Lender pay that amount as if it was the principal obligor; and

(c) agrees with the Lender that if any obligation guaranteed by it is or becomes unenforceable, invalid or illegal, it will, as an independent and primary obligation, indemnify the Lender against any cost, loss or liability it incurs as a result of the Borrower being in default of the Borrower's obligations under any Finance Document which would, but for such unenforceability, invalidity or illegality, have been payable by it. Any amount payable by the Guarantor under this indemnity will not exceed the amount it would have had to pay under this clause 16 if the amount claimed had been recoverable on the basis of a guarantee.

16.2 Continuing Guarantee

This guarantee is a continuing guarantee and will extend to the ultimate balance of the Borrower's obligations under the Finance Documents, regardless of any intermediate payment or discharge in whole or in part.

16.3 Reinstatement

If any discharge, release or arrangement (whether in respect of the obligations of any Obligor or any security for those obligations or otherwise) is made by the Lender in whole or in part on the basis of any payment, security or other disposition which is avoided or must be restored in insolvency, liquidation, administration or otherwise, without limitation, then the liability of the Guarantor under this Clause 16 will continue or be reinstated as if the discharge, release or arrangement had not occurred.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

16.4 **Waiver of Defences**

The obligations of the Guarantor under this Clause 16 will not be affected by an act, omission, matter or thing which, but for this Clause 16, would reduce, release or prejudice any of its obligations under this Clause 16 (without limitation and whether or not known to it or the Lender), including:

(a) any time, waiver or consent granted to, or composition with, any Obligor or other person;

(b) the release of any Obligor or any other person under the terms of any composition or arrangement with any creditor of any member of the Group;

(c) the taking, variation, compromise, exchange, renewal or release of, or refusal or neglect to perfect, take up or enforce, any rights against, or security over assets of, any Obligor or other person or any non-presentation or non-observance of any formality or other requirement in respect of any instrument or any failure to realise the full value of any security;

(d) any incapacity or lack of power, authority or legal personality of or dissolution or change in the members or status of any Obligor or any other person;

(e) any amendment, novation, supplement, extension, restatement (however fundamental and whether or not more onerous) or replacement of any Finance Document or any other document or security, including, without limitation any change in the purpose of, any extension of or any increase in any facility or the addition of any new facility under any Finance Document or other document or security;

(f) any unenforceability, illegality or invalidity of any obligation of any person under any Finance Document or any other document or security; or

(g) any insolvency or similar proceedings.

16.5 **Immediate Recourse**

The Guarantor waives any right it may have of first requiring the Lender (or any trustee or agent on its behalf) to proceed against or enforce any other rights or security or claim payment from any person before claiming from the Guarantor under this Clause 16. This waiver applies irrespective of any law or any provision of a Finance Document to the contrary.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

16.6 **Appropriations**

Until all amounts which may be or become payable by any Obligor under or in connection with the Finance Documents have been irrevocably paid in full, the Lender (or any trustee or agent on its behalf) may:

(a) refrain from applying or enforcing any other moneys, security or rights held or received by the Lender (or any trustee or agent on its behalf) in respect of those amounts, or apply and enforce the same in such manner and order as it sees fit (whether against those amounts or otherwise) and the Guarantor shall not be entitled to the benefit of the same; and

(b) hold in an interest-bearing suspense account any moneys received from the Guarantor or on account of the Guarantor's liability under this Clause 16**Error! Reference source not found.**.

16.7 **Deferral of Guarantor's Rights**

Until all amounts which may be or become payable by any Obligor under or in connection with the Finance Documents have been irrevocably paid in full and unless the Lender otherwise directs, the Guarantor will not exercise any rights which it may have by reason of performance by it of its obligations under the Finance Documents or by reason of any amount being payable, or liability arising, under this Clause 16:

(a) to be indemnified by any Obligor;

(b) to claim any contribution from any other guarantor of any Obligor's obligations under the Finance Documents;

(c) to take the benefit (in whole or in part and whether by way of subrogation or otherwise) of any rights of the Lender under the Finance Documents or of any other guarantee or security taken pursuant to, or in connection with, the Finance Documents by the Lender;

(d) to bring legal or other proceedings for an order requiring any Obligor to make any payment, or perform any obligation, in respect of which the Guarantor has given a guarantee, undertaking or indemnity under Clause 16 (*Guarantee and Indemnity*);

(e) to exercise any right of set-off against any Obligor; and/or

(f) to claim or prove as a creditor of any Obligor in competition with the Lender.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

If the Guarantor receives any benefit, payment or distribution in relation to such rights it shall hold that benefit, payment or distribution to the extent necessary to enable all amounts which may be or become payable to the Lender by any Obligor under or in connection with the Finance Documents to be repaid in full on trust for the Lender and shall promptly pay or transfer the same to the Lender or as the Lender may direct for application in accordance with Clause 24 (*Payment Mechanics*).

16.8 **Additional Security**

This guarantee is in addition to and is not in any way prejudiced by any other guarantee or security now or subsequently held by the Lender.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 8
REPRESENTATIONS, UNDERTAKINGS AND EVENTS OF DEFAULT

17. REPRESENTATIONS

Each Obligor makes the representations and warranties set out in this Clause 17 to the Lender on the date of this Agreement.

17.1 **Binding Obligations**

The obligations expressed to be assumed by it in each Transaction Document to which it is a party are legal, valid, binding and enforceable obligations.

17.2 **Non-Conflict with Other Obligations**

The entry into and performance by it of, and the transactions contemplated by, the Transaction Documents do not and will not conflict with:

(a) the constitution of the Obligor;

(b) any law or regulation applicable to it; or

(c) any agreement or instrument binding upon it or any of its assets or constitute a default or termination event (however described) under any such agreement or instrument.

17.3 **Power and Authority**

(a) It has the power to enter into, perform and deliver, and has taken all necessary actions to authorise its entry into, performance and delivery of, the Transaction Documents to which it is a party and the transactions contemplated by those Transaction Documents.

(b) No limit on its powers will be exceeded as a result of the borrowing contemplated by the Transaction Documents to which it is a party.

17.4 **Validity and Admissibility in Evidence**

(a) All Authorisations and any other acts, conditions or things required or desirable:

(i) to enable it lawfully to enter into, exercise its rights and comply with its obligations in the Transaction Documents to which it is a party; and

(ii) to make the Transaction Documents to which it is a party admissible in evidence in its Relevant Jurisdictions,

have been obtained, effected, done, fulfilled or performed and are in full force and effect.

17.5 **Governing Law and Enforcement**

(a) The choice of the law stated to be the governing law of each Transaction Document will be recognised and enforced in its Relevant Jurisdictions.

(b) Any judgment obtained in relation to a Transaction Document in the jurisdiction of the stated governing law of that Transaction Document will be recognised and enforced in its Relevant Jurisdictions.

(c) Any arbitral award obtained in relation to a Transaction Document in the seat of that arbitral tribunal as specified in that Transaction Document will be recognised and enforced in its Relevant Jurisdictions.

17.6 **Deduction of Tax**

It is not required to make any Tax Deduction (as defined in Clause 11.1 (*Definitions*)) from any payment it may make under any Finance Document.

17.7 **No Filing or Stamp Taxes**

Under the laws of its Relevant Jurisdictions, it is not necessary that the Transaction Documents be filed, recorded or enrolled with any court or other authority in that *jurisdiction* or that any stamp, registration, notarial or similar Taxes or fees be paid on or in relation to the Transaction Documents or the transactions contemplated by the Transaction Documents

17.8 **No Default**

(a) No Event of Default and, on the date of this Agreement, no Default is continuing or is reasonably likely to result from the making of any Utilisation or the entry into, the performance of, or any transaction contemplated by, any Transaction Document.

(b) No other event or circumstance is outstanding which constitutes a default under any other agreement or instrument which is binding on it or to which its assets are subject which might have a Material Adverse Effect.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

17.9 **No Misleading Information**

(a) Any factual information provided by the Borrower was true and accurate in all material respects as at the date it was provided or as at the date (if any) at which it is stated.

(b) All other written information provided by the Borrower to the Lender was true, complete and accurate in all material respects as at the date it was provided and is not misleading in any respect.

(c) Nothing has occurred or been omitted from and no information has been given or withheld that results in the information provided being untrue or misleading in any material respect.

17.10 **Pari Passu Ranking**

Its payment obligations under the Finance Documents rank at least *pari passu* with the claims of all its other unsecured and unsubordinated creditors, except for obligations mandatorily preferred by law.

17.11 **Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws and Anti-Terrorism Laws**

(a) The borrower has conducted its businesses in compliance with Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws and Anti-Terrorism Laws, and has instituted and maintains as at the date of this Agreement policies and procedures designed to promote and achieve compliance with such laws.

17.12 **Security and Financial Indebtedness**

(a) No Security or Quasi-Security exists over all or any of the present or future assets of any a Borrower other than as permitted under the finance Documents.

(b) No Borrower has any financial indebtedness outstanding other than as permitted by this agreement.

17.13 **No Adverse Consequences**

(a) It is not necessary under the laws of its Relevant Jurisdictions:

(i) in order to enable the Lender to enforce its rights under any Finance Document; or

(ii) by reason of the execution of any Finance Document or the performance by it of its obligations under any Finance Document,

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

that the Lender should be licensed, qualified or otherwise entitled to carry on business in any of its Relevant Jurisdictions.

(b) The Lender is not or will not be deemed to be resident, domiciled or carrying on business in its Relevant Jurisdictions by reason only of the execution, performance and/or enforcement of any Finance Document.

17.14 **Public Procurement Rules**

All public procurement rules in its jurisdiction of incorporation which are applicable to its entry into and the exercise of its rights and performance of its obligations under the Transaction Documents to which it is a party have been complied with or have been irrevocably and unconditionally waived by the relevant authorities in that jurisdiction.

17.15 **No Immunity**

In any proceedings taken in its jurisdiction of incorporation in relation to the Finance Documents to which it is a party, it will not be entitled to claim for itself or any of its assets immunity from suit, execution, attachment or other legal process.

17.16 **Private and Commercial Acts**

Its execution of the Finance Documents to which it is a party constitutes, and its exercise of its rights and performance of its obligations thereunder will constitute, private and commercial acts done and performed for private and commercial purposes.

17.17 **Sanctions**

It is not, or is controlled by, owned by, or acting on behalf of, a national of or entity subject to the Sanctions. Its activities do not constitute Sanctionable Activities or take place in any Sanctioned Territory.

17.18 **Export Contract**

(a) *Export Contract in form provided*: Other than as amended in accordance with Clause 17.8 (*Export Contract*), each Export Contract is in the form delivered to the Lender prior to the date of this Agreement or, if more recently, pursuant to Clause 4.1 (*Initial Conditions Precedent*).

(b) *Export Contract in effect*: Each Export Contract is in full force and effect and has not been suspended, terminated, cancelled or repudiated (in each case, in whole or in part).

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(c) *Obligations legal, valid and binding*: The obligations of the Borrower under each Export Contract are legal, valid, binding and enforceable and do not and will not conflict with any applicable law or regulation.

(d) *No force majeure or early termination event*: No event or circumstance has occurred that:

(i) gives rise or might reasonably be expected to give rise to a right to terminate early, suspend performance under, repudiate or cancel (in each case, in whole or in part) an Export Contract; or

(ii) constitutes a force majeure event (howsoever described) in relation to or under an Export Contract.

(e) *No proceedings*: No litigation, arbitration or administrative proceedings of or before any court, arbitral body or agency has or have been started or, to the best of the Borrower's knowledge and belief, threatened in relation to an Export Contract or the transactions contemplated under the Export Contract and there are no disputes between the Borrower and the Exporter under the Export Contract.

(f) No claims or liabilities: There are no claims, liabilities or obligations in existence between the Borrower and an Exporter or any other person (in each case under or in relation to the relevant Export Contract) that are or might reasonably be expected to be materially detrimental to the rights of the Lender under the Finance Documents.

17.19 **Repetition**

The representations under this Clause 17 are deemed to be made by the Borrower by reference to the facts and circumstances then existing on the date of each Utilisation Request and the first day of each Interest Period.

18. INFORMATION UNDERTAKINGS

The undertakings in this Clause 18 remain in force from the date of this Agreement for so long as any amount is outstanding under the Finance Documents or the Commitment is in force.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

18.1 **Compliance Certificate**

(a) The Borrower shall supply to the Lender, a compliance certificate setting out (in reasonable detail) computations as to compliance with Clause 19 (Financial Covenants) on annual basis, if applicable.

(b) Each compliance certificate shall be signed by the Borrower Authorised Signatory.

18.2 **Information on Anti-Corruption, Anti-Money Laundering and Anti-Terrorism**

Unless such disclosure would constitute a breach of any applicable law or regulation, the Borrower shall supply to the Lender:

(a) promptly upon becoming aware of them, the details of any actual or potential violation by, or creation of liability for, the Borrower any agent, director, employee or officer of the Borrower(or any counterparty of any such person in relation to any transaction contemplated by a Transaction Document) of or in relation to any Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws or Anti-Terrorism Laws, or of any investigation or proceedings relating to the same;

(b) copies of any correspondence delivered to, or received from, any regulatory authorities in relation to any matter referred to in paragraph (a) above at the same time as they are dispatched or promptly upon receipt (as the case may be); and

(c) promptly upon request by the Lender, such further information relating to any matter referred to in paragraphs (a) and (b) above as the Lender may reasonably require.

18.3 **Information: Miscellaneous**

The Borrower shall supply to the Lender:

(a) promptly after becoming aware of them, the details of any:

(i) actual or proposed amendment to, or waiver of, any term of an Export Contract;

(ii) material breach of, or any material claim against the Borrower or the Borrower under, an Export Contract;

(iii) event or circumstance which might give rise to a right to terminate early, suspend performance under, repudiate or

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

cancel (in each case, in whole or in part) an Export Contract; or

(iv) event or circumstance constituting a force majeure event (howsoever described) in relation to or under an Export Contract; and

(b) promptly, such further information regarding the financial condition, business and operations of the Borrower as the Lender may reasonably request.

(c) The above referred to in (a) and (b) (above) is to be provided by the Borrower for information only and shall not, in any manner, affect the Borrower's obligations to pay the Lender in full as agreed in any of the Finance Documents.

18.4 **Notification of Default**

(a) The Borrower shall notify the Lender of any Default (and the steps, if any, being taken to remedy it) promptly upon becoming aware of its occurrence (unless the Borrower is aware that a notification has already been provided by another Borrower).

(b) Promptly upon a request by the Lender, the Borrower shall supply to the Lender a certificate signed by two (2) of its directors or senior officers on its behalf certifying that no Default is continuing (or if a Default is continuing, specifying the Default and the steps, if any, being taken to remedy it).

18.5 **"Know Your Customer" Checks**

If:

(a) the introduction of or any change in (or in the interpretation, administration or application of) any law, regulation or the Lender's internal regulation made after the date of this Agreement;

(b) a proposed assignment or transfer by the Lender of any of its rights and obligations under this Agreement to a party that is not the Lender prior to such assignment or transfer,

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

obliges the Lender (or, in the case of paragraph (b)above, any prospective new Lender) to comply with "know your customer" or similar identification procedures in circumstances where the necessary information is not already available to it, the Obligor shall promptly upon the request of the Lender supply, or procure the supply of, such documentation and other evidence as is reasonably requested by the Lender(for itself or, in the case of the event described in paragraph (b) above, on behalf of any prospective new Lender) in order for the Lender or, in the case of the event described in paragraph (b) above, any prospective new Lender to carry out and be satisfied it has complied with all necessary "know your customer" or other similar checks under all applicable laws and regulations pursuant to the transactions contemplated in the Finance Documents.

19. **FINANCIAL COVENANTS**

INTENTIONALLY LEFT BLANK

20. **GENERAL UNDERTAKINGS**

The undertakings in this Clause 20 remain in force from the date of this Agreement for so long as any amount is outstanding under the Finance Documents or the Commitment is in force.

20.1 **Authorisations**

Each Obligor shall promptly:

(a) obtain, comply with and do all that is necessary to maintain in full force and effect;

(b) supply certified copies to the Lender of:

(i) any Authorisation required under any law or regulation of a Relevant Jurisdiction to:

(A) enable it to perform its obligations under the Transaction Documents; and

(B) ensure the legality, validity, enforceability or admissibility in evidence in its jurisdiction of incorporation of any Transaction Document.

20.2 **Credit Rating**

The guarantor shall maintain credit rating by at least one international rating agency acceptable to the Lender (Moodys, S&P or Fitch) equal to or better than B2/B as assessed by the Lender.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

20.3 **Financial Indebtedness**

Each Obligor shall not incur or allow to remain outstanding any Financial Indebtedness.

20.4 **Compliance with Laws**

Each Obligor shall comply in all respects with all laws to which it may be subject, if failure so to comply would materially impair its ability to perform its obligations under the Transaction Documents.

20.5 **Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws or Anti-Terrorism Laws**

(a) No Obligor shall directly or indirectly use the proceeds of the Facility for any purpose which would breach any Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws or Anti-Terrorism Laws.

(b) Each Obligor shall (and the Borrower shall ensure that each other member of the Group will):

(i) conduct its businesses in compliance with applicable Anti-Corruption Laws, Anti-Money Laundering Laws and Anti-Terrorism Laws;

(ii) maintain policies and procedures designed to promote and achieve compliance with such laws; and

(iii) take all reasonable and prudent steps to ensure that each of its agents, directors, employees and officers comply with such laws.

20.6 **Taxation**

(a) Each Obligor shall ensure that it will pay and discharge all Taxes imposed upon it or its assets within the time period allowed without incurring penalties unless and only to the extent that:

(i) such payment is being contested in good faith;

(ii) adequate reserves are being maintained for those Taxes and the costs required to contest them which have been disclosed in its latest financial statements delivered to the Lender and

(iii) such payment can be lawfully withheld.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

20.7 **Pari Passu Ranking**

Each Obligor shall ensure that at all times any unsecured and unsubordinated claims of the Lender against it under the Finance Documents rank at least *pari passu* with the claims of all its other unsecured and unsubordinated creditors except those creditors whose claims are mandatorily preferred by laws of general application to companies.

20.8 **Export Contract**

The Borrower shall not materially assign or novate any right or obligation under, nor amend, vary, supplement, supersede, waive, suspend, cancel or terminate any term of, an Export Contract except with the prior consent of the Lender.

20.9 **Sanctions**

Each Obligor shall not become controlled by, owned by, or acting on behalf of, a national of or entity subject to the Sanctions. Its activities shall not constitute Sanctionable Activities or take place in any Sanctioned Territory.

20.10 **Retention amount**

The Borrower shall not utilise the proceeds of the Loan to pay any final retention amount under the Export Contracts post the defect liability period and shall be made from the Borrower's own sources.

21. EVENTS OF DEFAULT

Each of the events or circumstances set out in this Clause 21 is an Event of Default (save for Clause 21.12 (*Acceleration*)).

21.1 **Non-Payment**

An Obligor does not pay on the due date any amount payable pursuant to a Finance Document at the place and in the currency in which it is expressed to be payable unless:

(a) its failure to pay is caused by:

(i) administrative or technical error; or

(ii) a Disruption Event; and

(b) payment is made within three (3) Business Days of its due date.

21.2 **Other Obligations**

(a) An Obligor does not comply with any provision of the Finance Documents (other than those referred to in Clause 21.1 (*Non-Payment*)).

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(b) No event of default under paragraph (a) above will occur if the failure to comply is capable of remedy and is remedied within ten (10) business days of the earlier of (A) the Lender giving notice to the Obligor and (B) the Obligor becoming aware of the failure to comply.

21.3 **Misrepresentation**

Any representation or statement made or deemed to be made by an Obligor in the Finance Documents or any other document delivered by or on behalf of an Obligor under or in connection with any Finance Document is or proves to have been incorrect or misleading in any material respect when made or deemed to be made.

21.4 **Cross Default**

(a) Any Financial Indebtedness of an Obligor is not paid when due nor within any originally applicable grace period.

(b) Any Financial Indebtedness of an Obligor is declared to be or otherwise becomes due and payable prior to its specified maturity as a result of an event of default (however described).

(c) Any commitment for any Financial Indebtedness of an Obligor is cancelled or suspended by a creditor of such Obligor as a result of an event of default (however described).

(d) Any creditor of an Obligor becomes entitled to declare any Financial Indebtedness of such Obligor as payable prior to its specified maturity as a result of an event of default (however described).

(e) No Event of Default will occur under this Clause 21.4 if the aggregate amount of Financial Indebtedness or commitment for Financial Indebtedness falling within paragraphs (a) to (d) above is less than USD 10,000,000 (or its equivalent in any other currency or currencies).

21.5 **Failure to Comply with Court Judgment or Arbitral Award**

(a) An Obligor fails to comply with or pay by the required time any sum due from it under any final judgment or any final order made or given by a court or arbitral tribunal or other arbitral body, in each case of competent jurisdiction.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

21.6 **Unlawfulness and Invalidity**

(a) It is or becomes unlawful for an Obligor to perform any of its obligations under the Finance Documents.

(b) Any obligation or obligations of an Obligor under any Finance Documents are not or cease to be legal, valid, binding or enforceable and the cessation individually or cumulatively materially and adversely affects the interests of the Lender under the Finance Documents.

(c) Any Finance Document ceases to be in full force and effect or is alleged by a party to it (other than the Lender) to be ineffective.

21.7 **Repudiation and Rescission of Agreements**

An Obligor rescinds or purports to rescind or repudiates or purports to repudiate a Finance Document or evidences an intention to rescind or repudiate a Finance Document.

21.8 **Borrower Litigation**

Any litigation, arbitration, administrative, governmental, regulatory or other investigations, proceedings or disputes are commenced or threatened, or any judgment or order of a court, arbitral body or agency is made, in relation to the Transaction Documents or the transactions contemplated in the Transaction Documents or against an Obligor or its assets which have or are reasonably likely to have a Material Adverse Effect.

21.9 **Convertibility/Transferability**

Any foreign exchange law is amended, enacted or introduced or is reasonably likely to be amended, enacted or introduced in the Kingdom of Bahrain or the UAE that (in the opinion of the Lender):

(a) has or is reasonably likely to have the effect of prohibiting, or restricting or delaying in any material respect any payment that an Obligor is required to make pursuant to the terms of any of the Transaction Documents; or

(b) is materially prejudicial to the interests of the Lender under or in connection with any of the Finance Documents (or the Exporter under the Export Contracts).

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

21.10 **Political and Economic Risk**

A deterioration occurs in the political or economic situation generally in the country and region of an Obligor or an act of war or hostilities, invasion, armed conflict or act of foreign enemy, revolution, insurrection, insurgency or threat thereof occurs in or involving the Borrower country unless (in any such case) this does not and will not have a Material Adverse Effect.

21.11 **Material Adverse Change**

Any event or circumstance occurs which the Lender reasonably believes has or is reasonably likely to have a Material Adverse Effect.

21.12 **Acceleration**

On and at any time after the occurrence of an Event of Default which is continuing the Lender may, by notice to the Borrower:

(a) suspend the Lender's obligation to make Loans available by the Utilisation Date under Clause 5.4 (Lender's Participation);

(b) cancel the Commitment whereupon they shall immediately be cancelled;

(c) declare that all or part of the Loans, together with accrued interest, and all other amounts accrued or outstanding under the Finance Documents be immediately due and payable, whereupon they shall become immediately due and payable; and/or

(d) declare that all or part of the Loans be payable on demand, whereupon they shall immediately become payable on demand by the Lender.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 9
CHANGES TO PARTIES

22. CHANGES TO THE LENDER

22.1 **Assignments and Transfers by the Lender**
The Lender may assign or transfer, with prior notice to the Obligors, all or any portion of a Loan and its rights and benefits under this Agreement.

23. CHANGES TO AN OBLIGOR

23.1 **Assignments and transfer by an Obligor**
An Obligor may not assign any of its rights or transfer any of its rights or obligations under the Finance Documents.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 10
ADMINISTRATION

24. PAYMENT MECHANICS

24.1 **Distributions to the Obligors**

The Lender may (with the consent of the relevant Obligor or in accordance with Clause 24 (*Set-Off*)) apply any amount received by it for the Obligor in or towards payment (on the date and in the currency and funds of receipt) of any amount due from that Obligor under the Finance Documents or in or towards purchase of any amount of any currency to be so applied.

24.2 **Partial Payments**

(a) If the Lender receives a payment for application against amounts due in respect of any Finance Documents from or on behalf of an Obligor that is insufficient to discharge all the amounts then due and payable, by the Obligor under the Finance Documents, the Lender shall apply that payment towards the obligations of the Obligor under the Finance Documents in the following order:

(i) **first**, in or towards payment of any fee or commission due but unpaid under this Agreement;

(ii) **second**, in or towards payment of any accrued default interest due but unpaid under this Agreement;

(iii) **third**, in or towards payment of any accrued interest (other than default interest) due but unpaid under this Agreement;

(iv) **fourth**, in or towards payment of any principal due but unpaid under this Agreement;

(v) **fifth**, (if applicable) in or towards prepayment of any principal then outstanding in inverse order of maturity under this Agreement; and

(vi) **sixth**, in or towards payment of any other sum due but unpaid under the Finance Documents.

(b) The Lender may, at its sole discretion, vary the order set out in paragraphs (a)(i) to (a)(vi) above.

(c) Paragraphs (a) and (b) above will override any appropriation made by an Obligor.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

24.3 **No Set-Off by an Obligor**

All payments to be made by an Obligor under the Finance Documents shall be calculated and be made without (and free and clear of any deduction for) set-off or counterclaim.

24.4 **Business Days**

(a) Any payment under the Finance Documents which is due to be made on a day that is not a Business Day shall be made on the next Business Day in the same calendar month (if there is one) or the preceding Business Day (if there is not).

(b) During any extension of the due date for payment of any principal or Unpaid Sum under this Agreement, interest is payable on the principal or Unpaid Sum at the rate payable on the original due date.

24.5 **Currency of Account**

(a) Subject to paragraph (b) below, *the USD* is the currency of account and payment for any sum due from an Obligor under any Finance Document.

(b) Each payment in respect of costs, expenses or Taxes shall be made in the currency in which the costs, expenses or Taxes are incurred.

24.6 **Disruption to Payment Systems etc.**

If either the Lender determines (in its sole discretion) that a Disruption Event has occurred or the Lender is notified by the Borrower that a Disruption Event has occurred:

(a) the Lender may, and shall if requested to do so by the Borrower, consult with the Borrower with a view to agreeing with the Borrower such changes to the operation or administration of the Facility as the Lender may deem necessary in the circumstances;

(b) the Lender shall not be obliged to consult with the Borrower in relation to any changes mentioned in paragraph (a) above if, in its opinion, it is not practicable to do so in the circumstances and, in any event it shall have no obligation to agree to such changes;

(c) any such changes agreed upon by the Lender and the Borrower shall (whether or not it is finally determined that a Disruption Event has occurred) be binding upon the Parties as an amendment to (or, as the case may be, waiver of) the terms of the Finance Documents notwithstanding the provisions of Clause 30 (*Amendments and Waivers*); and

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(d) the Lender shall not be liable for any damages, costs or losses to any person, any diminution in value or any liability whatsoever (including, without limitation for negligence, gross negligence or any other category of liability whatsoever but not including any claim based on the fraud of the Lender) arising as a result of its taking, or failing to take, any actions pursuant to or in connection with this Clause 24.6.

25. SET-OFF

The Lender may set-off any matured obligation due from an Obligor under the Finance Documents (to the extent beneficially owned by the Lender) against any matured obligation owed by the Lender to the Obligor, regardless of the place of payment, booking branch or currency of either obligation. If the obligations are in different currencies, the Lender may convert either obligation at a market rate of exchange in its usual course of business for the purpose of the set-off.

26. NOTICES

26.1 Communications in Writing

Any communication to be made under or in connection with the Finance Documents shall be made in writing and, unless otherwise stated, may be made by fax, letter, electronic mail or other electronic means (including, without limitation, by way of posting to a secure website). Any reference in a Finance Document to a communication being sent or received shall be construed to include that communication being made available in accordance with this Clause 26.

26.2 Addresses

The address, fax number and electronic mail address (and the department or officer, if any, for whose attention the communication is to be made) of each Party for any communication or document to be made or delivered under or in connection with the Finance Documents is that identified with its name below, or any substitute address, fax number or electronic mail address, or department or officer as the Party may notify to the other Party by not less than five (5) Business Days' notice.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

If to the Borrower:

Electricity and Water Authority of Kingdom of Bahrain
Address: P O Box 2, Diplomatic Area , Kingdom of Bahrain
Attn: President of Electricity and Water Authority
Phone: 973-17996888 - 973-17996699
E-mail: President.office@ewa.bh

If to the Guarantor:

Ministry of Finance and National Economy
Address: P.O. Box 333 – Manama – Kingdom of Bahrain
Attn: Minister Office
Phone: +973 17533324
FAX: +973 17532900
E-mail: Minister@mofne.gov.bh

If to the Lender:

Address: Abu Dhabi Exports Office - ADEX
for Abu Dhabi Fund for Development
Abu Dhabi Fund for Development Building
King Abdullah bin Abdulaziz Al Saud Street
P.O. Box 814
Al Bateen
Abu Dhabi,
United Arab Emirates
Attn: Mr Khalil AlMansoori, Acting Director General - ADEX
Phone: +971.2.693.9400
Fax: +971.2.667.0516
E-mail: Adex@adfd.ae

26.3 **Delivery**

(a) Any communication or document made or delivered by one person to another under or in connection with the Finance Documents will only be effective:

(i) if by way of fax, when received in legible form and confirmation of transmission is mechanically or electronically generated and kept on file by the sending Party;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(ii) if by way of letter, when it has been left at the relevant address or five (5) Business Days after being deposited in the post postage prepaid in an envelope addressed to it at that address; or

(iii) if by way of electronic mail, when confirmation of receipt is verified by return email from the receiving Party or by other written means.

(b) Any communication or document to be made or delivered to each Party will be effective only when actually received by the relevant Party in accordance with paragraph (a) above and then only if it is expressly marked for the attention of the department or officer identified with such Party's signature below (or any substitute department or officer as such Party shall specify for this purpose).

(c) Any communication or document which becomes effective, in accordance with paragraphs (a) and (b) above, after 4:00 p.m. in the place of receipt shall be deemed only to become effective on the following day.

26.4 **Notification of Address, Fax Number and Electronic Mail**

Promptly upon changing its address, fax number or electronic mail address, each Party shall notify the other Party.

26.5 **English Language**

(a) Any notice given under or in connection with any Finance Document must be in English.

(b) All other documents provided under or in connection with any Finance Document must be:

(i) in English; or

(ii) if not in English, accompanied by a certified English translation and, in this case, the English translation will prevail unless the document is a constitutional, statutory or other official document.

27 CALCULATIONS AND CERTIFICATES

27.1 **Accounts**

In any litigation or arbitration proceedings arising out of or in connection with a Finance Document, the entries made in the accounts maintained by the Lender are *prima facie* evidence of the matters to which they relate.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

27.2 **Certificates and Determinations**

Any certification or determination by the Lender of a rate or amount under any Finance Document is, in the absence of manifest error, conclusive evidence of the matters to which it relates.

27.3 **Day Count Convention**

Any interest, commission or fee accruing under a Finance Document will accrue from day to day and is calculated on the basis of the actual number of days elapsed and a year of 360 days or, in any case where the practice in the relevant market differs, in accordance with that market practice.

28. PARTIAL INVALIDITY

If, at any time, any provision of a Finance Document is or becomes illegal, invalid or unenforceable in any respect under any law of any jurisdiction, neither the legality, validity or enforceability of the remaining provisions nor the legality, validity or enforceability of such provision under the law of any other jurisdiction will in any way be affected or impaired.

29. REMEDIES AND WAIVERS

No failure to exercise, nor any delay in exercising, on the part of the Lender, any right or remedy under a Finance Document shall operate as a waiver of any such right or remedy or constitute an election to affirm any Finance Document. No election to affirm any Finance Document on the part of the Lender shall be effective unless it is in writing. No single or partial exercise of any right or remedy shall prevent any further or other exercise or the exercise of any other right or remedy. The rights and remedies provided in each Finance Document are cumulative and not exclusive of any rights or remedies provided by law.

30. AMENDMENTS AND WAIVERS

30.1 **Required Consents**

Any term of the Finance Documents may be amended or waived only with the mutual consent of the Parties.

31. CONFIDENTIAL INFORMATION

31.1 **Confidentiality**

The Lender agrees to keep all Confidential Information confidential and not to disclose it to anyone, save to the extent permitted by Clause 31.2 (*Disclosure of Confidential Information*), and to ensure that all Confidential Information is protected with security measures and a degree of care that would apply to its own confidential information.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

31.2 **Disclosure of Confidential Information**

The Lender may disclose:

(a) to any of its Affiliates and any of its or their officers, directors, employees, professional advisers, auditors, partners and Representatives such Confidential Information as the Lender shall consider appropriate if any person to whom the Confidential Information is to be given pursuant to this paragraph (a) is informed in writing of its confidential nature and that some or all of such Confidential Information may be price-sensitive information except that there shall be no such requirement to so inform if the recipient is subject to professional obligations to maintain the confidentiality of the information or is otherwise bound by requirements of confidentiality in relation to the Confidential Information;

(b) to any person:

(i) to (or through) whom it assigns or transfers (or may potentially assign or transfer) all or any of its rights and/or obligations under one or more Finance Documents and, in such case, to any of that person's Affiliates, Representatives and professional advisers;

(ii) with (or through) whom it enters into (or may potentially enter into), whether directly or indirectly, any sub-participation in relation to, or any other transaction under which payments are to be made or may be made by reference to, one or more Finance Documents and/or one or more Obligors;

(iii) appointed by the Lender or by a person to whom paragraph (b)(i) or (ii) above applies to receive communications, notices, information or documents delivered pursuant to the Finance Documents on its behalf;

(iv) who invests in or otherwise finances (or may potentially invest in or otherwise finance), directly or indirectly, any transaction referred to in paragraph (b)(i) or (b)(ii) above;

(v) to whom information is required or requested to be disclosed by any court of competent jurisdiction or any governmental, banking, taxation or other regulatory authority or similar body, the rules of any relevant stock exchange or pursuant to any applicable law or regulation;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(vi) to whom information is required to be disclosed in connection with, and for the purposes of, any litigation, arbitration, administrative or other investigations, proceedings or disputes;

(vii) who is a Party; or

(viii) with the consent of the Borrower,

in each case, such Confidential Information as the Lender shall consider appropriate if:

(A) in relation to paragraphs (b)(i), (b)(ii) and (b)(iii) above, the person to whom the Confidential Information is to be given has entered into a confidentiality agreement substantially in the form as mutually agreed by the Parties except that there shall be no requirement for such confidentiality agreement if the recipient is a professional adviser and is subject to professional obligations to maintain the confidentiality of the Confidential Information;

(B) in relation to paragraph (b)(iv) above, the person to whom the Confidential Information is to be given has entered into a confidentiality agreement substantially in the form as mutually agreed by the Parties or is otherwise bound by requirements of confidentiality in relation to the Confidential Information they receive and is informed that some or all of such Confidential Information may be price-sensitive information; or

(C) in relation to paragraphs (b)(v) and (b)(vi) above, the person to whom the Confidential Information is to be given is informed of its confidential nature and that some or all of such Confidential Information may be price-sensitive information except that there shall be no requirement to so inform if, in the opinion of the Lender, it is not practicable so to do in the circumstances.

(c) to the Exporter, such Confidential Information as the Lender shall consider appropriate if, in the case of the Exporter, it is informed in writing of its confidential nature and that some or all of such Confidential Information may be price-sensitive information, except that there shall be no such requirement to so inform if the Exporter is subject to professional obligations to maintain the confidentiality of the information or is otherwise bound by requirements of confidentiality in relation to the Confidential Information;

(d) to any person appointed by the Lender or by a person to whom paragraph (b)(i) or (b)(ii) above applies to provide administration or settlement services in respect of one or more of the Finance Documents including, without limitation, in relation to the trading of participations in respect of the Finance Documents, such Confidential Information as may be required to be disclosed to enable such service provider to provide any of the services referred to in this paragraph (d) if the service provider to whom the Confidential Information is to be given has entered into a confidentiality agreement substantially in the form as mutually agreed by the Parties: and

(e) to any rating agency (including its professional advisers) such Confidential Information as may be required to be disclosed to enable such rating agency to carry out its normal rating activities in relation to the Finance Documents and/or the Borrowers.

31.3 **Entire Agreement on Confidential Information**

This Clause 31 constitutes the entire agreement between the Parties in relation to the obligations of the Lender under the Finance Documents regarding Confidential Information and supersedes any previous agreement, whether express or implied, regarding Confidential Information.

31.4 **Inside Information**

The Lender acknowledges that some or all of the Confidential Information is or may be price-sensitive information and that the use of such information may be regulated or prohibited by applicable legislation including securities law relating to insider dealing and market abuse and the Lender undertakes not to use any Confidential Information for any unlawful purpose.

31.5 **Notification of Disclosure**

The Lender agrees (to the extent permitted by law and regulation) to inform the Borrower:

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(a) of the circumstances of any disclosure of Confidential Information made pursuant to paragraph (b)(v) of Clause 31.2(*Disclosure of* Confidential Information) except where such disclosure is made to any of the persons referred to in that paragraph during the ordinary course of its supervisory or regulatory function; and

(b) upon becoming aware that Confidential Information has been disclosed in breach of this Clause 31.2.

31.6 **Continuing Obligations**

The obligations in this Clause 31 are continuing and, in particular, shall survive and remain binding on the Lender for a period of twelve (12) months from the earlier of:

(a) the date on which all amounts payable by the Borrower under or in connection with this Agreement have been paid in full and all Commitments have been cancelled or otherwise cease to be available: and

(b) the date on which the Lender otherwise ceases to be the Lender.

32. **COUNTERPARTS**

Each Finance Document may be executed in any number of counterparts, and this has the same effect as if the signatures on the counterparts were on a single copy of the Finance Document.

33. **GOVERNING LANGUAGE**

Although this Agreement may be translated into Arabic, the Arabic language version of this Agreement is for information purposes only. In the event of any conflict or inconsistency between the English language version and the Arabic language version of this Agreement or any dispute regarding the interpretation of any provision in the English language version or the Arabic language version of this Agreement, the English language version of this Agreement shall prevail and questions of interpretation shall be addressed solely by reference to the English language version.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SECTION 11
GOVERNING LAW AND ENFORCEMENT

34. **GOVERNING LAW**

This Agreement and any non-contractual obligations arising out of or in connection with it are governed by English law.

35. **ENFORCEMENT**

35.1 **Arbitration**

Unless otherwise provided for in any Finance Document, any dispute arising out of or in connection with the Finance Documents (including a dispute relating to the existence, validity or termination of a Finance Document or any non-contractual obligation arising out of or in connection with a Finance Document), or the consequences of any nullity of the Finance Documents shall be referred to and finally resolved by arbitration under the LCIA Arbitration Rules , which are incorporated by reference into this Clause 35.1.

35.2 **Formation of Arbitral Tribunal, Seat and Language of Arbitration**

In relation to any such arbitration:

(a) The arbitral tribunal shall consist of three arbitrators. The claimant, irrespective of number, shall nominate jointly one arbitrator; the respondent, irrespective of number, shall nominate jointly the second arbitrator, and a third arbitrator (who shall act as presiding arbitrator) shall be nominated by the arbitrators nominated by or on behalf of the claimant and respondent or, in the absence of agreement on the third arbitrator within thirty (30) days of the date of nomination of the later of the two party-nominated arbitrators to be nominated, by the LCIA Court (as defined in the LCIA Arbitration Rules).

(b) The seat of arbitration shall be London.

(c) The language of the arbitration shall be English.

36. Waiver of Immunity

(a) The Borrower waives generally all immunity it or its assets or revenues may otherwise have in any jurisdiction, including immunity in respect of:

(i) the giving of any relief by way of injunction or order for specific performance or for the recovery of assets or revenues; and

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(ii) the issue of any process against its assets or revenues for the enforcement of a judgment or, in an action *in rem*, for the arrest, detention or sale of any of its assets and revenues.

[*Signature Page Follows.*]

IN WITNESS WHEREOF, the Parties hereto have executed this Direct Facility Agreement as of the date first written above.

BORROWER:

ELECTRICITY AND WATER AUTHORITY

By:_____
Name: H.E. Yasser bin Ibrahim Humaidan
Title: Minister of Electricity and Water Affairs

THE GUARANTOR

MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY

By:_____
Name: H.E. Salman Bin Khalifa Al Khalifa
Title: Minister of Finance and National Economy

LENDER:

ABU DHABI EXPORT OFFICE OF ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT

By:_____
Name: H.E. Mohamed Saif Alsuwaidi
Title: Director General - Abu Dhabi Fund for Development and Chairman of Export Executive Committee for ADEX

SCHEDULE 1
CONDITIONS PRECEDENT

1. **The Obligors As a condition precedent to the effectiveness to this Loan Agreement, the following evidence shall be furnished to the Lender:-**

(a) certified copies of relevant parliamentary and/or cabinet approvals (where applicable) in relation to the entry by each Obligor into the Finance Documents;

(b) specimen signatures of authorised signatories for the Obligor in respect of the Facility;

(c) certificate from each Obligor confirming that utilisation in full of the Facility would not breach any restriction or limit, (including any borrowing cap as approved by parliament for the relevant year);

(d) receipt of executed copies of the Agreement and all other Finance Documents in respect of the Facility;

(e) annual budget or other supplementary approvals of the Borrower, as may be applicable, for the relevant year as submitted to Parliament of the Kingdom of Bahrain;

(f) A certificate of an authorised signatory of each Obligor certifying that each copy document relating to it specified in this Schedule 1 is correct, complete and in full force and effect as at a date no earlier than the date of this Agreement.

(g) The Borrower shall provide the Lender after the signature of this Agreement before 120 days or such other date as shall be agreed upon by both parties a legal opinion from the competent authorities in the Kingdom of Bahrain, including & confirms that this Facility Agreement:

(i) has been duly authorised, executed, delivered and ratified by all necessary constitutional, legislative and governmental actions pursuant to the constitution and all laws and regulations of each obligor;

(ii) does not require any further authorization, consent, license, exemption or waiver; and

(iii) does not violate any provision of the constitution, any law, rule or decision.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

2. **Transaction Documents**

(a) This Agreement as duly executed by all relevant Parties.

(b) A certified copy of the Export Contracts (whether executed or to be executed).

3. **Legal Opinion**

(a) A legal opinion of the legal advisers to the Lender (as acceptable to the Lender) in the Kingdom of Bahrain, substantially in the form and substance acceptable to the Lender.

(b) A legal opinion of Eversheds Sutherland International LLP, the English law legal advisers to the Lender, substantially in the form distributed to the Lender prior to signing this Agreement.

4. **Other Documents and Evidence**

(a) A progress report and progress certificate, in a form and substance acceptable to the Lender, in respect of the Export Contract

(b) Evidence that the fees, costs and expenses then due from the Borrower pursuant to Clause 10 (*Fees*) and Clause 15 (*Costs and Expenses*) have been paid or will be paid by the first Utilisation Date.

(c) A copy of any other Authorisation or other document, opinion or assurance which the Lender considers to be necessary or desirable (if it has notified the Borrower accordingly) in connection with the entry into and performance of the transactions contemplated by any Transaction Document or for the validity and enforceability of any Transaction Document.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SCHEDULE 2
FORM OF UTILISATION REQUEST

UTILISATION REQUEST

Dated: [ ]

From: **Electricity and Water Authority** (the "**Borrower**")
To: Abu Dhabi Export Office - ADEX (the "**Lender**")

Dear Sirs,

1. We, the Borrower, refer to that certain Direct Facility Agreement dated [ ] (as amended, restated or otherwise modified, the "**Agreement**"), by and among the Borrower, the Guarantor and the Lender. Terms defined in the Agreement have the same meanings in this Utilisation Request unless given a different meaning in this Utilisation Request.

2. We hereby provide this Utilisation Request. We wish to borrow a Loan (this "**Loan**") on the following terms for such purposes:

Proposed Utilisation Date:	[ ]
Amount:	[*specify applicable currency and amount*]
Export Contract	[Export Contract 1/ Export Contract 2]
Exporter	[Exporter 1 / Exporter 2]

3. We certify that the information specified in the Exporter Certificate attached hereto as Exhibit is true and accurate and has not been amended or superseded as of the date of this Utilisation Request.

4. This Loan is to be made for the purposes of [financing/reimbursing] amounts [to be paid/paid] under the above identified Export Contract in relation to Eligible Goods and Services as per the attached invoices.

5. The proceeds of this Loan shall be paid directly to the relevant Exporter as the per the details mentioned in the Exporter Certificate and as set out below:

Beneficiary Name	
Beneficiary address	
Beneficiary Bank Name	
Beneficiary Bank address	
Beneficiary Bank account	

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

Beneficiary Bank IBAN	
Beneficiary Bank Swift code	
Correspondence bank Name	
Correspondence Bank account	
Correspondence bank Swift code	
Correspondence bank address	

6. We confirm that each condition specified in Clause 4.2 (*Further Conditions Precedent*) of the Agreement is and will remain satisfied as of the date of this Utilisation Request and the proposed Utilisation Date.

7. This Utilisation Request is irrevocable.

Yours faithfully,

Borrower Authorised Signatory for and on behalf of the Borrower
[*name of Borrower*]

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

- Exhibits -

EXPORTER CERTIFICATE

[See attached]

INVOICES

[See attached]

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SCHEDULE 3
REPAYMENT SCHEDULE

7-Jan-23	Interest
7-Jul-23	Interest
7-Jan-24	Interest
7-Jul-24	Interest
7-Jan-25	Interest
7-Jul-25	Interest
7-Jan-26	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-26	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-27	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-27	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-28	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-28	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-29	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-29	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-30	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-30	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-31	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-31	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-32	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-32	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-33	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-33	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-34	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-34	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-35	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-35	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-36	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-36	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jan-37	Principal (USD 2,125,000) + Interest
7-Jul-37	Principal (USD 2,125,000) + Interest

- The above schedule is tentative and will be subject to change accordingly to date of signing of the Agreement, drawdown and completion of the Project. A revised schedule will be provided upon full Utilization.
- The assumed signing date for purpose of this schedule is 07th July 2022.

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SCHEDULE 4
FORM OF EXPORTER CERTIFICATE

EXPORTER CERTIFICATE

Dated: [ ]

From: [*Exporter*] (the "**Exporter**")

To: Abu Dhabi Export Office - ADEX (the "**Lender**")

Copy to: **Electricity and Water Authority** (the "**Borrower**")

Dear Sirs,

1. We, the Exporter, refer to that certain Direct Facility Agreement dated [ ] (as amended, restated or otherwise modified, the "**Agreement**"), by and among the Borrower, and the Lender. Terms defined in the Agreement shall have the same meaning in this Exporter Certificate unless given a different meaning in this Exporter Certificate.

2. We issue this Exporter Certificate in respect of the Borrower's Utilisation Request with the proposed Utilisation Date of [ ] which amount shall be paid directly to Exporter to its bank account being [*insert bank account*].

3. We confirm that the commercial invoice(s) attached to the Utilisation Request [was/were] issued by us in respect of the following goods and services:

Item	**Description**	**Amount ([*currency*])**	**Date of Delivery**
Eligible Goods and Services	[*insert*]	[*insert*]	[*insert*]
Total		[*insert*] (the "**Utilisation Amount**")	

4. We attach [*insert reference to any other documents or evidence required from the Exporter in the context of the financing*].

5. We confirm that:

   (a) the Utilisation Amount does not include any sums which have been the subject of any other Exporter Certificate;

   (b) the relevant Export Contract is in full force and effect;

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

(c) no litigation, arbitration or administrative proceedings of or before any court, arbitral body or agency has or have been started or threatened in relation to the Export Contract or the transactions contemplated under the Export Contract;

(d) each of the parties to the Export Contract have performed their respective obligations in full;

(e) all relevant Authorisations necessary for the export and import of the goods and services described above have been obtained and are in full force and effect; and

(f) we have received payment from the Borrower for Eligible Goods and Services provided under the Export Contract which amount to in aggregate at least [ten percent (10%)] of the export contract value of the Export Contract.

6. [This Exporter Certificate, and any non-contractual obligations arising out of or in connection with it, is governed by English law.]

Yours faithfully,

_____

Exporter Authorised Signatory for and on behalf of the Exporter
[*name of Exporter*]

ADEX
مكتب أبوظبي للصادرات
ABU DHABI EXPORTS OFFICE

SCHEDULE 5
FORM OF COMPLIANCE CERTIFICATE

COMPLIANCE CERTIFICATE

Dated: [ ]

To: Abu Dhabi Export Office - ADEX (the "**Lender**")

From: **Electricity and Water Authority** (the "**Borrower**")

Dear Sirs,

1. We refer to that certain Direct Facility Agreement dated [ ] (as amended, restated or otherwise modified, the "**Agreement**"), by and among the Borrower[, the Guarantor] and the Lender. Terms defined in the Agreement have the same meanings in this Compliance Certificate unless given a different meaning in this Compliance Certificate.

2. This is a Compliance Certificate.

   A. We confirm that: [*Insert details of covenants to be certified*]

   B. We confirm that no Default is continuing.

Yours faithfully,

_____

Name:
Title: Authorised Signatory

for and on behalf of the Borrower
Electricity and Water Authority

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على الاتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ذوالحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢٣م

اتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة اليابان،

ورغبة منهما في زيادة تعزيز الاستثمار من أجل تعزيز العلاقة الاقتصادية بين مملكة البحرين واليابان، (المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين المتعاقدين")؛

وإذ تعتزمان خلق ظروف مستقرة وعادلة ومؤاتية وشفافة لمزيد من الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛

وإذ تدركان أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها من دون تخفيف إجراءات الصحة والسلامة والبيئة للتطبيق العام؛

وإدراكاً لأهمية العلاقة القائمة على التعاون بين العمالة والإدارة في تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين بما يتماشى مع معايير العمل المقبولة دولياً؛ و

اقتناعًا منهما بأن هذه الاتفاقية ستسهم في زيادة تطوير العلاقة الشاملة بين الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) مصطلح "استثمار" يعني كل نوع من الأصول المملوكة أو التي يسيطر عليها المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك:

(1) مؤسسة وفرع لمؤسسة؛

(2) الأسهم أو الأوراق المالية أو الأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال في مؤسسة، بما في ذلك الحقوق المستمدة منها؛

(3) السندات وسندات الدين والقروض والأشكال الأخرى من الديون بما في ذلك الحقوق الناشئة عنها؛

(4) العقود الآجلة والخيارات والمشتقات الأخرى؛

(5) الحقوق المنصوص عليها في العقود، بما في ذلك عقود تسليم المفتاح أو البناء أو الإدارة أو الإنتاج أو تقاسم الإيرادات؛

(6) مطالبات بالمال وأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية؛

(7) حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة وحقوق براءات الاختراع والحقوق المتعلقة بنماذج المنفعة والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأصناف الجديدة من النباتات والأسماء التجارية وبيانات المصدر أو المؤشرات الجغرافية والمعلومات الغير معلنة؛

(8) الحقوق الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة أو العقود مثل الامتيازات والتراخيص والتوكيلات والتصاريح، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها؛ و

(9) أي ممتلكات أخرى منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية ذات صلة، مثل الإيجارات والرهون العقارية والامتيازات والتعهدات؛

يشمل الاستثمار أيضًا المبالغ الناتجة عن الاستثمار، ولا سيما الأرباح والدخل من مطالبات الديون وأرباح رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم. ولا يؤثر التغيير في الشكل الذي تُستثمر به الأصول على طابعها كاستثمار.

(ب) مصطلح "مستثمر طرف متعاقد" يعني:

(1) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها؛ أو

(2) مؤسسة من ذلك الطرف المتعاقد،

الذي يسعى إلى القيام أو يقوم أو قام باستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) مصطلح "مؤسسة" يعني أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة القطاع الخاص أو الحكومة، بما في ذلك أي شركة أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة أو شركة؛

(د) مصطلح "مؤسسة من طرف متعاقد" يعني مؤسسة تم تشكيلها أو تنظيمها حسب الأصول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لهذا الطرف المتعاقد؛

(هـ) المؤسسة:

(1) "مملوكة" من قبل المستثمر إذا كان المستثمر مالكًا لأكثر من خمسين بالمائة من حقوق الملكية فيها؛ و

(2) "يسيطر عليها" المستثمر إذا كان للمستثمر القدرة على تعيين أغلبية المدراء أو بطريقة أخرى توجيه أفعالها بشكل قانوني؛

(و) يُقصد بمصطلح "أنشطة الاستثمار" تشغيل الاستثمارات وإدارتها وصيانتها واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر؛

(ز) مصطلح "منطقة" يعني:

(1) فيما يتعلق باليابان وإقليم اليابان والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس اليابان حقوقها السيادية أو الولاية القضائية بشأنها وفقًا للقانون الدولي؛ و

(2) فيما يتعلق بمملكة البحرين وإقليم مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين، وفقًا للقانون الدولي، حقوقها السيادية أو السلطة القضائية؛

(ح) يعني مصطلح "عملة قابلة للاستخدام بحرية" العملة القابلة للاستخدام بحرية على النحو المحدد بموجب اتفاقية صندوق النقد الدولي؛

(ط) مصطلح "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" يعني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش، 15 أبريل 1994؛ و

(ي) يُقصد بمصطلح "اتفاقية تربس" اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في الملحق 1 ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2

ترويج وقبول الاستثمار

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في منطقته.

2. يجب على كل طرف متعاقد، مع مراعاة حقوقه في ممارسة صلاحياته وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الأجنبية والسيطرة الأجنبية، أن يسمح باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

المعاملة الوطنية

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولمعاملة استثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار.

2. لا يجوز تفسير الفقرة 1 على أنها تمنع طرفًا متعاقدًا من اعتماد أو الحفاظ على إجراء ينص على إجراءات خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقته، شريطة ألا تؤثر هذه الإجراءات الخاصة على جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4

معاملة الدول الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري الطرف غير المتعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.

2. لا يجوز تفسير الفقرة 1 على أنها تلزم الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن أي إقليم تجارة حرة قائمة أو مستقبلية، أو اتحاد جمركي، أو اتحاد اقتصادي، أو شكل آخر من أشكال الاتفاقية الإقليمية، التي يكون الطرف المتعاقد الأول طرفًا فيها. لمزيد من اليقين، تعني كلمة "موجود" أن تكون سارية المفعول في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. لمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة 1 إجراءات أو آليات تسوية المنازعات الدولية بموجب أي اتفاق دولي.

المادة 5

المعاملة العامة

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

2. لا يجوز لأي طرف متعاقد، داخل منطقته، بأي شكل من الأشكال إعاقة الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من خلال تدابير تعسفية.

المادة 6
إمكانية اللجوء إلى القضاء

يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه أو مستثمري الطرف غير المتعاقد فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء عن طريق المحاكم والهيئات الإدارية والوكالات التابعة في جميع درجات الاختصاص، في السعي والدفاع عن حقوق هؤلاء المستثمرين.

المادة 7
متطلبات حظر الأداء

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع التزاماتهما بموجب المادة 2 من اتفاقية تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة في الملحق 1 أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 8
الشفافية

1. ينشر كل طرف متعاقد على الفور، أو يتيح للجمهور، قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية وأحكامه الإدارية والقرارات القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية التي تتعلق بأية مسائل تغطيها هذه الاتفاقية.
2. ينشر كل طرف متعاقد أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والأحكام الإدارية المشار إليها في الفقرة 1 .
3. يجب على كل طرف متعاقد، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر، أن يرد على وجه السرعة على أسئلة محددة وأن يزود الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز تفسير الفقرتين 1 و3 على أنهما يُلزمان أيًا من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو من شأنه المساس بالخصوصية أو المصالح التجارية المشروعة.

المادة 9
إجراءات مكافحة الفساد

يضمن كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير والجهود لمنع الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية وفقًا لقوانينه وأنظمته.

المادة 10
الدخول والإقامة المؤقتة والدائمة للمستثمرين

يجب على كل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمن القومي المتصل بالدخول والإقامة المؤقتة والدائمة، أن يسمح للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر والموظفين العاملين والمدراء التنفيذين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة لمؤسسة من الطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليم الطرف المتعاقد الأول والبقاء فيه لغرض الأنشطة الاستثمارية.

المادة 11
مصادرة الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأميم استثمار في منطقته لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء مكافئ لمصادرة الملكية أو التأميم (يشار إليه فيما بعد باسم "المصادرة") باستثناء:

(أ) لغرض عام؛

(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) عند دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال وفقًا للفقرات من 2 إلى 5؛ و

(د) وفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

2. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمارات المصادرة في وقت الإعلان عن مصادرة الملكية أو وقت حدوث المصادرة، أيهما أسبق. يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة لأن المصادرة قد أصبحت معروفة للجمهور في وقت سابق.

3. يجب دفع التعويض دون تأخير، ويجب أن يشمل التكلفة المالية بسعر معقول تجاريًا، مع مراعاة طول الفترة الزمنية حتى وقت السداد، ويتحملها الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة.

ملاحظة: لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "التكلفة المالية" إلى مبلغ إضافي من المال يتم استحقاقه، وفقًا للممارسات المصرفية الدولية، بسبب التأخير في السداد.

4. إذا اختار طرف متعاقد الدفع بعملة غير عملة قابلة للاستخدام بحرية، يجب ألا يقل التعويض المدفوع عن مجموع المبالغ التالية المحولة إلى عملة السداد بسعر الصرف في السوق السائد عند تاريخ الدفع:

(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ مصادرة الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ؛ و

(ب) التكلفة المالية، بسعر معقول تجاريًا لتلك العملة القابلة للاستخدام بحرية، والمستحقة من تاريخ مصادرة الملكية حتى تاريخ الدفع.

5. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 16، يكون للمستثمرين المتضررين من مصادرة الملكية الحق في الوصول إلى المحاكم العدلية أو المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة للطرف المتعاقد الذي يقوم بمصادرة الملكية لطلب مراجعة فورية لقضية المستثمرين ومقدار التعويض وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

6. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاق تربس، أو على إلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، إلى المدى الذي يكون فيه هذا الإصدار أو الإلغاء أو التقييد أو الإنشاء متوافق مع اتفاقية تربس.

المادة 12

الحماية من المنازعات

1. يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تكبدوا خسارة أو ضرر فيما يتعلق باستثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الأول بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ مثل الثورة أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أي حدث آخر مشابه في منطقة ذلك الطرف المتعاقد الأول، معاملة، فيما يتعلق بالرد أو التعويض أو جبر الخسائر أو أي تسوية أخرى، لا تقل مؤاتاة عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري طرف غير متعاقد، أيهما أكثر ملاءمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2. أي مدفوعات كوسيلة للتسوية المشار إليها في الفقرة 1 تكون قابلة للتحقيق بشكل فعال، وقابلة للتحويل بحرية، وقابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع إلى عملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين أو إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية العملات.

3. لا يوجد في الفقرة 2 من المادة 18 ما ينتقص من التزام الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 1.

المادة 13

الإحلال

إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بدفع دفعة إلى أي مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين يتعلق باستثمار هذا المستثمر في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة عن أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر يتم على حسابه سداد هذه المدفوعات، ويجب أن يعترف بحق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة في ممارسة بموجب الحلول أي حق أو مطالبة من هذا القبيل. المطالبة بنفس القدر مثل الحق الأصلي أو المطالبة الأصلية للمستثمر. فيما يتعلق بالدفع الذي يتعين دفعه لذلك الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بموجب هذا التنازل عن الحق أو المطالبة ونقل هذه المدفوعات، فإن أحكام المواد 11 و12 و14 تنطبق مع ما يلزم من تعديل.

المادة 14

التحويلات

1. يسمح كل طرف متعاقد بجميع عمليات النقل المتعلقة بالاستثمارات في منطقته الخاصة بمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ليتم نقلها بحرية إلى منطقته وخارجها دون تأخير. يجب أن تشمل عمليات النقل هذه، على وجه الخصوص، على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها؛

(ب) الأرباح أو الدخل من مطالبات الديون أو المكاسب الرأسمالية أو أرباح الأسهم أو الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المداخيل الجارية المتأتية من الاستثمارات؛

(ج) المدفوعات التي تتم بموجب عقد بما في ذلك مدفوعات القروض المتعلقة بالاستثمارات؛

(د) حصيلة البيع الكلي أو الجزئي أو تصفية الاستثمارات؛

(هـ) أرباح ومكافآت العاملين من الخارج الذين يزاولون أنشطة تتعلق بالاستثمارات في منطقة الطرف المتعاقد الأول؛

(و) المدفوعات التي تتم وفقاً للمادتين 11 و12؛ و

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب المادة 16.

2. يسمح كل طرف متعاقد بإجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير بعملات قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2، يجوز للطرف المتعاقد أن يؤخر أو يمنع النقل من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية وتطبيقًا لقوانينه وأنظمته المتعلقة بما يلي:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية أو العقود الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛

(ج) الجنح أو الجنايات؛

(د) الإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من الأدوات النقدية أو الاحتفاظ بسجلات لها عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو هيئات الرقابة المالية؛ أو

(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

المادة 15

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يجب على كل طرف متعاقد أن يولي اهتمامًا وتعاطفًا وأن يوفر فرصة كافية للتشاور بشأن مثل هذه الإقرارات التي قد يقدمها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، والذي لم يتم تعديله بشكل مرضٍ عن طريق الدبلوماسية في غضون ستة أشهر بعد طلب التشاور المشار إليه في الفقرة 1، يجب إحالته للبت فيه إلى مجلس التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، على أن يعين كل طرف متعاقد محكمًا واحدًا خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة طلب التحكيم في النزاع، والمحكم الثالث يتم الاتفاق عليه كرئيس من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما على هذا النحو خلال فترة أخرى مدتها ستين يومًا، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

3. إذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث بين المحكمين المعينين من قبل كل طرف متعاقد خلال فترة الستين يومًا الإضافية المشار إليها في الفقرة 2، يطلب الطرفان المتعاقدان من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي تعيين المحكم الثالث الذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين. إذا كان الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هو أو هي ممنوعًا/ممنوعةً بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الأمين العام للمحكمة لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هو أو هي أيضًا ممنوعًا/ممنوعةً من أداء الوظيفة المذكورة، فإن موظف المكتب الدولي للمحكمة الذي يفوضه الأمين العام ونائب الأمين العام ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة المشار إليها في الفقرة 2 أو 3، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء مثل هذه التعيينات.

5. تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية بعد التشاور مع الطرفين المتعاقدين. ويبت مجلس التحكيم في النزاع وفقًا لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة على الموضوع. ويتعين على هيئة التحكيم أن تصل إلى قرارها خلال فترة زمنية معقولة بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا.

6. يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة المحكم الذي يختاره وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكلفة رئيس هيئة التحكيم في أداء واجباته والتكاليف المتبقية لهيئة التحكيم. ومع ذلك، يجوز لمجلس التحكيم، وفقًا لتقديره، أن يأمر بدفع نسبة أعلى أو كل التكاليف المتبقية لهيئة التحكيم من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 16

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. لأغراض هذه المادة، "النزاع الاستثماري" هو نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضرراً بسبب، أو ناشئاً عن، انتهاك مزعوم لأي التزام من الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمستثمر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراته في منطقة الطرف المتعاقد الأول.

2. مع مراعاة الفقرة الفرعية 7 (ب)، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يمنع المستثمر الذي هو طرف في نزاع استثماري (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "المستثمر المتنازع") من السعي لتسوية إدارية أو قضائية داخل منطقة الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع الاستثماري (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "الطرف المتنازع").

3. يجب تسوية أي نزاع استثماري، قدر الإمكان، وديًا من خلال المشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "الأطراف المتنازعة").

4. إذا تعذر تسوية النزاع الاستثماري من خلال هذه المشاورات في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع كتابيًا من الطرف المتنازع للتشاور، يجوز للمستثمر المتنازع، وفقًا للفقرة 7، عرض النزاع الاستثماري على أحد مجالس التحكيم الدولي التالية:

(أ) التحكيم وفقًا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، الذي تم إبرامها في واشنطن، 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما يلي في هذه المادة باسم "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ICSID")، لطالما كانت الاتفاقية سارية بين الطرفين المتعاقدين؛

(ب) التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشرط أن يكون أي من الطرفين المتعاقدين، وليس كلاهما، طرفًا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ICSID ؛

(ج) التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ أو

(د) أي تحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الأخرى، إذا تم الاتفاق مع الطرف المُتنازع.

5. يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذا على تقديم المستثمر المتنازع لنزاع استثماري للتحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 الذي يختاره المستثمر المتنازع.

6. بغض النظر عن الفقرة 5، لا يجوز إحالة أي منازعات الاستثمار إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4، إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على التاريخ الذي اكتسب فيه المستثمر المتنازع أو كان ينبغي أن يكون قد اكتسب أولاً، أيهما أسبق، المعرفة بتكبد المستثمر المُتنازع خسارة أو ضرر مُشار إليه في الفقرة 1.

7. لا يجوز تقديم أي مطالبة إلى التحكيم بموجب هذه المادة إلا إذا:

(أ) موافقة المستثمر المُنازع كتابةً على التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة؛ و

(ب) يتنازل المستثمر المتنازع كتابيًا عن أي حق في الشروع أو الاستمرار أمام أي محكمة إدارية أو محكمة عدلية بموجب قانون أي من الطرفين المتعاقدين، أو إجراءات تسوية المنازعات الأخرى، أي إجراءات تتعلق بأي إجراء يُزعم أنه يشكل انتهاكًا مشار إليه في الفقرة 1 قبل تسليم أي حكم أو قرار تحكيم بشأن موضوع النزاع بموجب الآلية المذكورة أعلاه.

8. يتوقف تطبيق التنازل المقدم عملاً بالفقرة الفرعية 7 (ب) عندما ترفض هيئة التحكيم الدعوى على أساس عدم استيفاء متطلبات الفقرة 4 أو 6 أو 7، أو على أي أسس إجرائية أو قضائية أخرى.

9. بصرف النظر عن الفقرة الفرعية 7 (ب)، يجوز للمستثمر المُتنازع أن يشرع أو يواصل إجراءً يسعى للحصول على تعويض زجري مؤقت لا يتضمن دفع تعويضات مالية أمام محكمة إدارية أو محكمة عدلية بموجب قانون الطرف المُتنازع.

10. تبت هيئة التحكيم المنشأة بموجب الفقرة 4 في القضايا المتنازع عليها وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المعمول بها.

11. يسلم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إشعاراً كتابياً بالنزاع الاستثماري المقدم إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم النزاع الاستثماري؛ و

(ب) صوراً لجميع المرافعات المقدمة في التحكيم.

12. يجوز للطرف المتعاقد الذي ليس الطرف المتنازع، بناءً على إشعار كتابي للأطراف المتنازعة، تقديم مذكرات إلى هيئة التحكيم بشأن مسألة تفسير هذه الاتفاقية.

13. في التحكيم بموجب هذه المادة، لا يجوز للطرف المتنازع أن يؤكد، كدفاع أو دعوى مضادة أو في حق المقاصة أو غير ذلك، أن المستثمر المتنازع قد تلقى أو سيتلقى تعويضًا أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة التابعة لعقد تأمين أو ضمان.

14. يجب أن يشمل قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم ما يلي:

(أ) قراراً مكتوباً بشأن ما إذا كان هناك انتهاك من قبل الطرف المتنازع لأي التزام بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمستثمر المتنازع واستثماراته؛ و

(ب) أحد سبل التعويض التالية أو كليهما، فقط في حالة وجود مثل هذا الانتهاك:

(1) دفع التعويضات المالية والتكلفة المالية؛ و

(2) إعادة الممتلكات، وفي هذه الحالة يجب أن ينص قرار التحكيم على أنه يجوز للطرف المُتنازع دفع تعويضات مالية وتكاليف مالية بدلاً من الاسترداد.

يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تحكم بالتكلفة وأتعاب المحاماة وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها.

15. يجوز للطرف المُتنازع إتاحة جميع الوثائق للجمهور في الوقت المناسب، بما في ذلك قرار التحكيم، المقدم أو الصادر عن هيئة تحكيم مُنشأة بموجب الفقرة 4، باستثناء ما يلي:

(أ) المعلومات التجارية السرية؛

(ب) المعلومات التي تتمتع بامتياز أو محمية بطريقة أخرى من الكشف عنها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لأي من الطرفين المتعاقدين؛ و

(ج) المعلومات التي يجب حجبها وفقًا لقواعد التحكيم ذات الصلة.

16. ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، يُعقد التحكيم في بلد طرف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في 10 يونيو 1958 (المشار إليها فيما بعد في هذه المادة. باسم "اتفاقية نيويورك").

17. يكون الحكم الصادر عن هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا للأطراف المتنازعة. ويجب تنفيذ هذا الحكم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك القانون الدولي ذي الصلة بما في ذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمارICSID واتفاقية نيويورك، وفيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم المعمول به في الدولة التي يراد تنفيذها فيه.

المادة 17
خدمة المستندات

1. يجب إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالتحكيم بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:
(أ) فيما يتعلق باليابان، إدارة الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية؛ و
(ب) فيما يتعلق بمملكة البحرين، قطاع الشؤون الأفروآسيوية، وزارة الخارجية.

2. على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإتاحة وإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرة 1.

3. على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور عنوان سلطته المشار إليها في الفقرتين 1 و2.

المادة 18
استثناءات عامة وأمنية

1. مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير من قبل طرف متعاقد بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنع على مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الأول، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
(أ) ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛
(ب) ضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام، بشرط أنه لا يجوز التذرع بذلك إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وخطير بما فيه الكفاية لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع:

(ج) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

(1) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقد؛

(2) حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية ؛ أو

(3) السلامة ؛ أو

(د) فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

2. مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 12، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ تدابير:

(أ) التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، بما في ذلك التدابير:

(1) التي اتخذت في وقت الحرب أو النزاع المسلح أو أي حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية ؛ أو

(2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة ؛ أو

(ب) تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من الطرف المتعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

4. في الحالات التي يتخذ فيها الطرف المتعاقد أي إجراء، وفقًا للفقرة 2، لا يتوافق مع التزامات أحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد استخدام هذا الإجراء كوسيلة لتجنب التزاماته.

المادة 19

تدابير الحماية المؤقتة

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يعتمد أو يحافظ على تدابير لا تتوافق مع التزاماته بموجب المادة 3 المتعلقة بالمعاملات الرأسمالية عبر الحدود والمادة 14:

(أ) في حالة وجود موازين مدفوعات خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو التهديد بحدوث ذلك؛ أو

(ب) في الحالات التي تتسبب فيها تحركات رأس المال أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، في الظروف الاستثنائية، ولا سيما السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف.

2. التدابير المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يجب أن تكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، طالما أن الطرف المتعاقد الذي يتخذ التدابير هو طرف في المواد المذكورة؛

(ب) لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1؛

(ج) يجب أن تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛

(د) يجب إخطار الطرف المتعاقد الآخر على الفور؛ و

(هـ) تتجنب الأضرار غير الضرورية التي قد تلحق بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره على أنه يغير الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تعهد بها الطرف المتعاقد كطرف في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة 20

التدابير الاحترازية

1. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، بما في ذلك تدابير حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يقع عليهم واجب ائتماني من مؤسسة تقدم خدمات مالية، أو لضمان سلامة واستقرار نظامها المالي.

2. في حالة عدم توافق التدابير التي يتخذها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 1 مع هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 21
حقوق الملكية الفكرية

1. يمنح الطرفان المتعاقدان ويضمنان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، ويعززان الكفاءة والشفافية في نظام حماية الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض على وجه السرعة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. واعتمادًا على نتائج المشاورة، يجب على كل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العوامل التي يُعترف بأنها ذات آثار سلبية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان أطرافًا فيها.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يلزم أي طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة ممنوحة لمستثمري الطرف غير المتعاقد واستثماراتهم بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، التي يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيه.

المادة 22
تحصيل الضرائب

1. لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الفقرتين 3 و4.

2. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية من هذا القبيل، يجب أن تسود تلك الاتفاقية في حال عدم التوافق.

3. تطبق المواد 5 و6 و8 و11 على الإجراءات الضريبية.

4. تطبق المواد 15 و16 و23 على المنازعات المتعلقة بالتدابير الضريبية إلى الحد الذي تغطيه الفقرة 3.

المادة 23
الاستشارات

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات لمناقشة أي مسائل متعلقة بالاستثمار بما في ذلك تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية. وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن ينظر في تلك الاقتراحات بشكل ودي وأن يوفر فرصة كافية لمثل هذه المشاورات.

المادة 24
تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يجب على كل طرف متعاقد الامتناع عن تشجيع الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والطرف غير المتعاقد من خلال تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة، أو عن طريق خفض معايير العمل الخاصة به. لهذا الغرض، يجب على كل طرف متعاقد ألا يتنازل أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من مثل هذه التدابير أو المعايير كتشجيع لإنشاء أو استملاك أو توسيع الاستثمارات في منطقته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والطرف غير المتعاقد.

المادة 25
رفض المنافع

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض فوائد هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته، إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر من طرف غير متعاقد والطرف المتعاقد الرافض:
(أ) عدم الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد؛ أو
(ب) أن يتبنى أو يحافظ على الإجراءات فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد والتي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للمؤسسة أو لاستثماراتها.

2. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض فوائد هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر من طرف غير متعاقد وليس للمؤسسة أنشطة تجارية كبيرة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 26
مراجعة

1. بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مراجعة لهذه الاتفاقية، بهدف زيادة حماية وتعزيز الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين، على سبيل المثال، عن طريق إضافة أحكام حظر متطلبات الأداء مثل تلك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أو عقد الترخيص.

2. إذا انضمت مملكة البحرين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف أو ثنائية تحظر متطلبات الأداء غير المحظورة في هذه الاتفاقية، يجب على الطرفين المتعاقدين إجراء مثل هذه المراجعة بهدف إضافة الأحكام المكافئة لهذه الاتفاقية.

المادة 27
العناوين

تم إدراج عناوين مواد هذه الاتفاقية لتسهيل الرجوع إليها فقط ولن تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

المادة 28
الأحكام النهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية لإبلاغ كل منهما الآخر بأن الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد اكتملت. وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتستمر سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

2. تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا على جميع استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين المكتسبة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها لهذا الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. يجوز للطرف المتعاقد، من خلال تقديم إشعار كتابي مسبق مدته عام واحد إلى الطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.

4. فيما يتعلق بالاستثمارات المكتسبة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية لمدة خمسة عشر عامًا من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

5. لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة عن أحداث وقعت قبل دخولها حيز التنفيذ.

AGREEMENT BETWEEN THE KINGDOM OF BAHRAIN AND JAPAN FOR THE RECIPROCAL PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENT

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of Japan,

DESIRING to further promote investment in order to strengthen the economic relationship between the Kingdom of Bahrain and Japan (hereinafter referred to as "the Contracting Parties");

INTENDING to further create stable, equitable, favourable and transparent conditions for greater investment by investors of a Contracting Party in the Area of the other Contracting Party;

RECOGNISING that these objectives can be achieved without relaxing health, safety and environmental measures of general application;

RECOGNISING the importance of the cooperative relationship between labour and management in promoting investment between the Contracting Parties in line with internationally accepted labour standards; and

CONVINCED that this Agreement will contribute to the further development of the overall relationship between the Contracting Parties;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement:

(a) the term "investment" means every kind of asset owned or controlled, directly or indirectly, by an investor, including:

(i) an enterprise and a branch of an enterprise;

(ii) shares, stocks or other forms of equity participation in an enterprise, including rights derived therefrom;

(iii) bonds, debentures, loans and other forms of debt, including rights derived therefrom;

(iv) futures, options and other derivatives;

(v) rights under contracts, including turnkey, construction, management, production or revenue-sharing contracts;

(vi) claims to money and to any performance under contract having a financial value;

(vii) intellectual property rights, including copyrights and related rights, patent rights and rights relating to utility models, trademarks, industrial designs, layout-designs of integrated circuits, new varieties of plants, trade names, indications of source or geographical indications and undisclosed information;

(viii) rights conferred pursuant to laws and regulations or contracts such as concessions, licences, authorisations and permits, including those for the exploration and exploitation of natural resources; and

(ix) any other movable and immovable property, and any related property rights, such as leases, mortgages, liens and pledges;

An investment also includes the amounts yielded by an investment, in particular, profit, income from debt-claims, capital gains, dividends, royalties and fees. A change in the form in which assets are invested does not affect their character as an investment.

(b) the term "investor of a Contracting Party" means:

(i) a natural person having the nationality of that Contracting Party in accordance with its applicable laws and regulations; or

(ii) an enterprise of that Contracting Party,

that seeks to make, is making or has made an investment in the Area of the other Contracting Party;

(c) the term "enterprise" means any legal person or any other entity duly constituted or organised under the applicable laws and regulations, whether or not for profit, and whether private or government owned or controlled, including any corporation, trust, partnership, sole proprietorship, joint venture, association, organisation or company;

(d) the term "enterprise of a Contracting Party" means an enterprise duly constituted or organised under the applicable laws and regulations of that Contracting Party;

(e) an enterprise is:

(i) "owned" by an investor if more than fifty percent of the equity interest in it is owned by the investor; and

(ii) "controlled" by an investor if the investor has the power to name a majority of its directors or otherwise to legally direct its actions;

(f) the term "investment activities" means operation, management, maintenance, use, enjoyment and sale or other disposal of investments;

(g) the term "Area" means:

(i) with respect to Japan, the territory of Japan, and the exclusive economic zone and the continental shelf with respect to which Japan exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law; and

(ii) with respect to the Kingdom of Bahrain, the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which the Kingdom of Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights or jurisdiction;

(h) the term "freely usable currency" means freely usable currency as defined under the Articles of Agreement of the International Monetary Fund;

(i) the term "WTO Agreement" means the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, done at Marrakesh, April 15, 1994; and

(j) the term "TRIPS Agreement" means the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights in Annex 1C to the WTO Agreement.

Article 2
Promotion and Admission of Investment

1. Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its Area.

2. Each Contracting Party shall, subject to its rights to exercise powers in accordance with its applicable laws and regulations, including those with regard to foreign ownership and control, admit investment of investors of the other Contracting Party.

Article 3
National Treatment

1. Each Contracting Party shall in its Area accord to investors of the other Contracting Party and to their investments treatment no less favourable than the treatment it accords in like circumstances to its own investors and to their investments with respect to investment activities.

2. Paragraph 1 shall not be construed to prevent a Contracting Party from adopting or maintaining a measure that prescribes special formalities in connection with investment activities of investors of the other Contracting Party in its Area, provided that such special formalities do not impair the substance of the rights of such investors under this Agreement.

Article 4
Most-Favoured-Nation Treatment

1. Each Contracting Party shall in its Area accord to investors of the other Contracting Party and to their investments treatment no less favourable than the treatment it accords in like circumstances to investors of a non-Contracting Party and to their investments with respect to investment activities.

2. Paragraph 1 shall not be construed so as to oblige a Contracting Party to extend to investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from any existing or future free trade area, customs union, economic union, or other form of regional agreement, to which the former Contracting Party is a party. For greater certainty, "existing" means being in effect on the date of entry into force of this Agreement.

3. For greater certainty, the treatment referred to in paragraph 1 does not encompass international dispute settlement procedures or mechanisms under any international agreement.

Article 5
General Treatment

1. Each Contracting Party shall in its Area accord to investments of investors of the other Contracting Party treatment in accordance with customary international law, including fair and equitable treatment and full protection and security.

2. Neither Contracting Party shall, within its Area, in any way impair investment activities of investors of the other Contracting Party by arbitrary measures.

Article 6
Access to the Courts of Justice

Each Contracting Party shall in its Area accord to investors of the other Contracting Party treatment no less favourable than the treatment which it accords in like circumstances to its own investors or to investors of a non-Contracting Party with respect to access to the courts of justice and administrative tribunals and agencies in all degrees of jurisdiction, both in pursuit and in defence of such investors' rights.

Article 7
Prohibition of Performance Requirements

Neither Contracting Party shall take any measure which is inconsistent with the obligations of the Contracting Parties under Article 2 of the Agreement on Trade-Related Investment Measures in Annex 1A to the WTO Agreement.

Article 8
Transparency

1. Each Contracting Party shall promptly publish, or otherwise make publicly available, its laws, regulations, administrative procedures and administrative rulings and judicial decisions of general application as well as international agreements which pertain to any matters covered by this Agreement.

2. Each Contracting Party shall make publicly available the names and addresses of the competent authorities responsible for laws, regulations, administrative procedures and administrative rulings, referred to in paragraph 1.

3. Each Contracting Party shall, upon request by the other Contracting Party, promptly respond to specific questions and provide that other Contracting Party with information on matters set out in paragraph 1.

4. Paragraphs 1 and 3 shall not be construed so as to oblige either Contracting Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice privacy or legitimate commercial interests.

Article 9
Measures against Corruption

Each Contracting Party shall ensure that measures and efforts are undertaken to prevent and combat corruption regarding matters covered by this Agreement in accordance with its laws and regulations.

Article 10
Entry, Sojourn and Residence of Investors

Each Contracting Party shall, subject to its applicable laws and regulations including those on national security relating to the entry, sojourn and residence, permit a natural person having the nationality of the other Contracting Party and personnel employed by, and an executive, a manager and a member of the board of directors of, an enterprise of the other Contracting Party to enter the territory of the former Contracting Party and remain therein for the purpose of investment activities.

Article 11
Expropriation and Compensation

1. Neither Contracting Party shall expropriate or nationalise an investment in its Area of an investor of the other Contracting Party or take any measure equivalent to expropriation or nationalisation (hereinafter referred to as "expropriation") except:

(a) for a public purpose;

(b) in a non-discriminatory manner;

(c) upon payment of prompt, adequate and effective compensation pursuant to paragraphs 2 through 5; and

(d) in accordance with due process of law.

2. The compensation shall be equivalent to the fair market value of the expropriated investments at the time when the expropriation was publicly announced or when the expropriation occurred, whichever is the earlier. The fair market value shall not reflect any change in value occurring because the expropriation had become publicly known earlier.

3. The compensation shall be paid without delay, shall include financial cost at a commercially reasonable rate, taking into account the length of time until the time of payment, and shall be borne by the expropriating Contracting Party.

Note: For the purposes of this Agreement, the term "financial cost" refers to an extra amount of money which is accrued, in accordance with international banking practice, due to the delayed payment.

4. If a Contracting Party elects to pay in a currency other than a freely usable currency, the compensation paid shall be no less than the sum of the following converted into the currency of payment at the market rate of exchange prevailing on the date of payment:

(a) the fair market value on the date of expropriation, converted into a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on that date; and

(b) financial cost, at a commercially reasonable rate for that freely usable currency, accrued from the date of expropriation until the date of payment.

5. Without prejudice to the provisions of Article 16, the investors affected by expropriation shall have a right of access to the courts of justice or administrative tribunals or agencies of the Contracting Party making the expropriation to seek a prompt review of the case of the investors and the amount of compensation in accordance with the principles set out in this Article.

6. This Article does not apply to the issuance of compulsory licences granted in relation to intellectual property rights in accordance with the TRIPS Agreement, or to the revocation, limitation or creation of intellectual property rights, to the extent that such issuance, revocation, limitation or creation is consistent with the TRIPS Agreement.

Article 12
Protection from Strife

1. Each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party that have suffered loss or damage relating to their investments in the Area of the former Contracting Party due to armed conflict or a state of emergency such as revolution, insurrection, civil disturbance or any other similar event in the Area of that former Contracting Party, treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or any other settlement, that is no less favourable than that which it accords to its own investors or to investors of a non-Contracting Party, whichever is more favourable to the investors of the other Contracting Party.

2. Any payment as a means of settlement referred to in paragraph 1 shall be effectively realisable, freely transferable and freely convertible at the market exchange rate prevailing on the date of payment into the currency of the Contracting Party of the investors concerned or into freely usable currencies.

3. Nothing in paragraph 2 of Article 18 shall derogate from the obligation of a Contracting Party under paragraph 1.

Article 13
Subrogation

If a Contracting Party or its designated agency makes a payment to any investor of that Contracting Party under an indemnity, guarantee or insurance contract, pertaining to an investment of such investor in the Area of the other Contracting Party, the latter Contracting Party shall recognise the assignment to the former Contracting Party or its designated agency of any right or claim of such investor on account of which such payment is made and shall recognise the right of the former Contracting Party or its designated agency to exercise by virtue of subrogation any such right or claim to the same extent as the original right or claim of the investor. As regards payment to be made to that former Contracting Party or its designated agency by virtue of such assignment of right or claim and the transfer of such payment, the provisions of Articles 11, 12 and 14 shall apply *mutatis mutandis*.

Article 14
Transfers

1. Each Contracting Party shall allow all transfers relating to investments in its Area of an investor of the other Contracting Party to be made freely into and out of its Area without delay. Such transfers shall include, in particular, though not exclusively:

(a) the initial capital and additional amounts to maintain or increase investments;

(b) profits, income from debt-claims, capital gains, dividends, royalties, fees or other current incomes accruing from investments;

(c) payments made under a contract including loan payments in connection with investments;

(d) proceeds of the total or partial sale or liquidation of investments;

(e) earnings and remuneration of personnel from abroad engaged in activities in connection with investments in the Area of the former Contracting Party;

(f) payments made in accordance with Articles 11 and 12; and

(g) payments arising out of the settlement of a dispute under Article 16.

2. Each Contracting Party shall allow transfers referred to in paragraph 1 to be made without delay in freely usable currencies at the market exchange rate prevailing on the date of the transfer.

3. Notwithstanding paragraphs 1 and 2, a Contracting Party may delay or prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good-faith application of its laws and regulations relating to:

(a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;

(b) issuing, trading or dealing in securities, futures, options or derivatives;

(c) criminal or penal offences;

(d) reporting or record keeping of transfers of currency or other monetary instruments when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities; or

(e) ensuring compliance with orders or judgments in judicial or administrative proceedings.

Article 15
Settlement of Disputes
between the Contracting Parties

1. Each Contracting Party shall accord sympathetic consideration to, and shall afford adequate opportunity for consultation regarding, such representations as the other Contracting Party may make with respect to any matter affecting the implementation of this Agreement.

2. Any dispute between the Contracting Parties as to the interpretation and application of this Agreement, not satisfactorily adjusted by diplomacy within six months after the request for consultation referred to in paragraph 1, shall be referred for decision to an arbitration board. Such arbitration board shall be composed of three arbitrators, with each Contracting Party appointing one arbitrator within a period of sixty days from the date of receipt by either Contracting Party from the other Contracting Party of a note requesting arbitration of the dispute, and the third arbitrator to be agreed upon as President by the two arbitrators so chosen within a further period of sixty days, provided that the third arbitrator shall not be a national of either Contracting Party.

3. If the third arbitrator is not agreed upon between the arbitrators appointed by each Contracting Party within the further period of sixty days referred to in paragraph 2, the Contracting Parties shall request the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to appoint the third arbitrator who shall not be a national of either Contracting Party. If the Secretary-General is a national of either Contracting Party or if he or she is otherwise prevented from discharging the said function, the Deputy Secretary-General of the Court shall be invited to make the necessary appointments. If the Deputy Secretary-General is a national of either Contracting Party or if he or she, too, is prevented from discharging the said function, a staff member of the International Bureau of the Court whom the Secretary-General and the Deputy Secretary-General agree to designate and who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

4. If the necessary appointments referred to in paragraph 2 or 3 have not been made, either Contracting Party may, unless otherwise agreed, request the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to make such appointments.

5. The arbitration board shall determine its own procedural rules, after consultation with the Contracting Parties. The arbitration board shall decide the dispute in accordance with this Agreement and the rules and principles of international law applicable to the subject matter. The arbitration board shall within a reasonable period of time reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be final and binding.

6. Each Contracting Party shall bear the cost of the arbitrator of its choice and its representation in the arbitral proceedings. The cost of the President of the arbitration board in discharging his or her duties and the remaining costs of the arbitration board shall be borne equally by the Contracting Parties. However, the arbitral board may, at its discretion, direct that a higher proportion or all of such remaining costs of the arbitration board be paid by one of the Contracting Parties.

Article 16
Settlement of Investment Disputes between a Contracting Party and an Investor of the Other Contracting Party

1. For the purposes of this Article, "investment dispute" is a dispute between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party that has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, an alleged breach of any obligation of the former Contracting Party under this Agreement with respect to the investor of that other Contracting Party or its investments in the Area of the former Contracting Party.

2. Subject to subparagraph 7(b), nothing in this Article shall be construed so as to prevent an investor who is a party to an investment dispute (hereinafter referred to in this Article as "disputing investor") from seeking administrative or judicial settlement within the Area of the Contracting Party that is a party to the investment dispute (hereinafter referred to in this Article as "disputing Party").

3. Any investment dispute shall, as far as possible, be settled amicably through consultations between the disputing investor and the disputing Party (hereinafter referred to in this Article as "the disputing parties").

4. If the investment dispute cannot be settled through such consultations within six months from the date on which the disputing investor requested in writing the disputing Party for consultations, the disputing investor may, subject to paragraph 7, submit the investment dispute to one of the following international arbitrations:

(a) arbitration in accordance with the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States, done at Washington, March 18, 1965 (hereinafter referred to in this Article as "ICSID Convention"), so long as the ICSID Convention is in force between the Contracting Parties;

(b) arbitration under the Additional Facility Rules of the International Centre for Settlement of Investment Disputes, provided that either Contracting Party, but not both, is a party to the ICSID Convention;

(c) arbitration under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law; or

(d) if agreed with the disputing Party, any arbitration in accordance with other arbitration rules.

5. Each Contracting Party hereby consents to the submission of an investment dispute by a disputing investor to arbitration set forth in paragraph 4 chosen by the disputing investor.

6. Notwithstanding paragraph 5, no investment disputes may be submitted to arbitration set forth in paragraph 4, if more than three years have elapsed since the date on which the disputing investor acquired or should have first acquired, whichever is the earlier, the knowledge that the disputing investor had incurred loss or damage referred to in paragraph 1.

7. No claim may be submitted to arbitration under this Article unless:

(a) the disputing investor consents in writing to arbitration in accordance with the procedures set out in this Article; and

(b) the disputing investor waives in writing any right to initiate or continue before any administrative tribunal or court of justice under the law of either Contracting Party, or other dispute settlement procedures, any proceedings with respect to any measure alleged to constitute a breach referred to in paragraph 1 before any judgment or award has been delivered on the subject matter of the dispute under the abovementioned mechanism.

8. The waiver provided pursuant to subparagraph 7(b) shall cease to apply where the arbitral tribunal rejects the claim on the basis of a failure to meet the requirements of paragraph 4, 6 or 7, or on any other procedural or jurisdictional grounds.

9. Notwithstanding subparagraph 7(b), the disputing investor may initiate or continue an action that seeks interim injunctive relief that does not involve the payment of monetary damages before an administrative tribunal or court of justice under the law of the disputing Party.

10. An arbitral tribunal established under paragraph 4 shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement and applicable rules of international law.

11. The disputing Party shall deliver to the other Contracting Party:

(a) written notice of the investment dispute submitted to the arbitration no later than thirty days after the date on which the investment dispute was submitted; and

(b) copies of all pleadings filed in the arbitration.

12. The Contracting Party which is not the disputing Party may, upon written notice to the disputing parties, make submissions to the arbitral tribunal on a question of interpretation of this Agreement.

13. In an arbitration under this Article, the disputing Party shall not assert, as a defence, counterclaim, right of setoff or otherwise, that the disputing investor has received or will receive indemnification or other compensation for all or part of the alleged damages pursuant to an insurance or guarantee contract.

14. The award rendered by the arbitral tribunal shall include:

(a) a written decision whether or not there has been a breach by the disputing Party of any obligation under this Agreement with respect to the disputing investor and its investments; and

(b) one or both of the following remedies, only if there has been such a breach:

(i) payment of monetary damages and financial cost; and

(ii) restitution of property, in which case the award shall provide that the disputing Party may pay monetary damages and financial cost, in lieu of restitution.

The arbitral tribunal may also award cost and attorney's fees in accordance with applicable arbitration rules.

15. The disputing Party may make available to the public in a timely manner all documents, including an award, submitted to, or issued by, an arbitral tribunal established under paragraph 4, except for:

(a) confidential business information;

(b) information which is privileged or otherwise protected from disclosure under the applicable laws and regulations of either Contracting Party; and

(c) information which shall be withheld pursuant to the relevant arbitration rules.

16. Unless the disputing parties agree otherwise, the arbitration shall be held in a country that is a party to the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done at New York, June 10, 1958 (hereinafter referred to in this Article as "New York Convention").

17. The award rendered by the arbitral tribunal shall be final and binding upon the disputing parties. This award shall be executed in accordance with the applicable laws and regulations, as well as relevant international law including the ICSID Convention and the New York Convention, concerning the execution of award in force in the country where such execution is sought.

Article 17
Service of Documents

1. Notices and other documents relating to arbitration under this Agreement shall be served on a Contracting Party by delivery to:

(a) with respect to Japan, International Legal Affairs Bureau, the Ministry of Foreign Affairs; and

(b) with respect to the Kingdom of Bahrain, Afro-Asian Affairs Sector, the Ministry of Foreign Affairs.

2. A Contracting Party shall promptly make publicly available and notify to the other Contracting Party any change to the name of the authority referred to in paragraph 1.

3. Each Contracting Party shall make publicly available the address of its authority referred to in paragraphs 1 and 2.

Article 18
General and Security Exceptions

1. Subject to the requirement that such measures are not applied by a Contracting Party in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination against, or a disguised restriction on investors of the other Contracting Party and their investments in the Area of the former Contracting Party, nothing in this Agreement shall be construed so as to prevent the former Contracting Party from adopting or enforcing measures:

(a) necessary to protect human, animal or plant life or health;

(b) necessary to protect public morals or to maintain public order, provided that the public order exception may only be invoked where a genuine and sufficiently serious threat is posed to one of the fundamental interests of society;

(c) necessary to secure compliance with the laws or regulations which are not inconsistent with the provisions of this Agreement including those relating to:

(i) the prevention of deceptive and fraudulent practices or to deal with the effects of a default on contract;

(ii) the protection of the privacy of the individual in relation to the processing and dissemination of personal data and the protection of confidentiality of personal records and accounts; or

(iii) safety; or

(d) imposed for the protection of national treasures of artistic, historic or archaeological value.

2. Subject to paragraph 3 of Article 12, nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or enforcing measures:

(a) which it considers necessary for the protection of its essential security interests, including measures:

(i) taken in time of war, armed conflict, or other emergency in that Contracting Party or in international relations; or

(ii) relating to the implementation of national policies or international agreements respecting the non-proliferation of weapons; or

(b) in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

3. Nothing in this Agreement shall be construed to require a Contracting Party to furnish or allow access to any information the disclosure of which it determines to be contrary to its essential security interests.

4. In cases where a Contracting Party takes any measure, pursuant to paragraph 2, that does not conform with the obligations of the provisions of this Agreement, that Contracting Party shall not use such measure as a means of avoiding its obligations.

Article 19
Temporary Safeguard Measures

1. A Contracting Party may adopt or maintain measures not conforming with its obligations under Article 3 relating to cross-border capital transactions and Article 14:

(a) in the event of serious balance-of-payments and external financial difficulties or threat thereof; or

(b) in cases where, in exceptional circumstances, movements of capital cause or threaten to cause serious difficulties for macroeconomic management, in particular, monetary and exchange rate policies.

2. Measures referred to in paragraph 1:

(a) shall be consistent with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund, so long as the Contracting Party taking the measures is a party to the said Articles;

(b) shall not exceed those necessary to deal with the circumstances set out in paragraph 1;

(c) shall be temporary and shall be eliminated as soon as conditions permit;

(d) shall be promptly notified to the other Contracting Party; and

(e) shall avoid unnecessary damages to the commercial, economic and financial interests of the other Contracting Party.

3. Nothing in this Agreement shall be regarded as altering the rights enjoyed and obligations undertaken by a Contracting Party as a party to the Articles of Agreement of the International Monetary Fund.

Article 20
Prudential Measures

1. Notwithstanding any other provisions of this Agreement, a Contracting Party shall not be prevented from taking measures relating to financial services for prudential reasons, including measures for the protection of investors, depositors, policy holders or persons to whom a fiduciary duty is owed by an enterprise supplying financial services, or to ensure the integrity and stability of its financial system.

2. Where the measures taken by a Contracting Party pursuant to paragraph 1 do not conform with this Agreement, they shall not be used as a means of avoiding the obligations of the Contracting Party under this Agreement.

Article 21
Intellectual Property Rights

1. The Contracting Parties shall grant and ensure the adequate and effective protection of intellectual property rights, and promote efficiency and transparency in intellectual property protection system. For this purpose, the Contracting Parties shall promptly consult with each other at the request of either Contracting Party. Depending on the results of the consultation, each Contracting Party shall, in accordance with its applicable laws and regulations, take appropriate measures to remove the factors which are recognised as having adverse effects to the investments of investors of the other Contracting Party.

2. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of the Contracting Parties under multilateral agreements in respect of protection of intellectual property rights to which the Contracting Parties are parties.

3. Nothing in this Agreement shall be construed so as to oblige either Contracting Party to extend to investors of the other Contracting Party and to their investments treatment accorded to investors of a non-Contracting Party and to their investments by virtue of multilateral agreements in respect of protection of intellectual property rights, to which the former Contracting Party is a party.

Article 22
Taxation

1. Nothing in this Agreement shall apply to taxation measures except as expressly provided for in paragraphs 3 and 4.

2. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of either Contracting Party under any tax convention. In the event of any inconsistency between this Agreement and any such convention, that convention shall prevail to the extent of the inconsistency.

3. Articles 5, 6, 8 and 11 shall apply to taxation measures.

4. Articles 15, 16 and 23 shall apply to disputes regarding taxation measures to the extent covered by paragraph 3.

Article 23
Consultations

Either Contracting Party may propose to the other Contracting Party that consultations be held to discuss any investment-related matters including the implementation and operation of this Agreement. The other Contracting Party shall accord sympathetic consideration to the proposal and shall afford adequate opportunity for such consultations.

Article 24
Health, Safety and Environmental Measures and Labour Standards

Each Contracting Party shall refrain from encouraging investment by investors of the other Contracting Party and of a non-Contracting Party by relaxing its health, safety or environmental measures, or by lowering its labour standards. To this effect, each Contracting Party should not waive or otherwise derogate from such measures or standards as an encouragement for the establishment, acquisition or expansion of investments in its Area by investors of the other Contracting Party and of a non-Contracting Party.

Article 25
Denial of Benefits

1. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is an enterprise of the other Contracting Party and to its investments if the enterprise is owned or controlled by an investor of a non-Contracting Party and the denying Contracting Party:

(a) does not maintain diplomatic relations with the non-Contracting Party; or

(b) adopts or maintains measures with respect to the non-Contracting Party that prohibit transactions with the enterprise or that would be violated or circumvented if the benefits of this Agreement were accorded to the enterprise or to its investments.

2. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is an enterprise of the other Contracting Party and to its investments if the enterprise is owned or controlled by an investor of a non-Contracting Party and the enterprise has no substantial business activities in the Area of the other Contracting Party.

Article 26
Review

1. Upon the request of either Contracting Party, the Contracting Parties shall undertake a review of this Agreement, with a view to further protecting and promoting investment between the Contracting Parties, for example, by adding the provisions of prohibition of performance requirements such as those with regard to transfer of technology or a licence contract.

2. If, after the entry into force of this Agreement, the Kingdom of Bahrain enters into any multilateral or bilateral international agreement prohibiting performance requirements which are not prohibited in this Agreement, the Contracting Parties shall also conduct such a review with a view to adding the equivalent provisions to this Agreement.

Article 27
Headings

The headings of the Articles of this Agreement are inserted for convenience of reference only and shall not affect the interpretation of this Agreement.

Article 28
Final Provisions

1. This Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of exchange of diplomatic notes informing each other that their respective legal procedures necessary for the entry into force of this Agreement have been completed. It shall remain in force for a period of ten years after its entry into force and shall continue in force unless terminated as provided for in paragraph 3.

2. This Agreement shall also apply to all investments of investors of either Contracting Party acquired in the Area of the other Contracting Party in accordance with the applicable laws and regulations of that other Contracting Party prior to the entry into force of this Agreement.

3. A Contracting Party may, by giving one year's advance notice in writing to the other Contracting Party, terminate this Agreement at the end of the initial ten year period or at any time thereafter.

4. In respect of investments acquired prior to the date of termination of this Agreement, the provisions of this Agreement shall continue to be effective for a period of fifteen years from the date of termination of this Agreement.

5. This Agreement shall not apply to claims arising out of events which occurred prior to its entry into force.

投資の相互促進及び相互保護に関するバーレーン王国と日本国との間の協定

バーレーン王国政府及び日本国政府は、

バーレーン王国及び日本国（以下「両締約国」という。）の間の経済関係を強化するために投資を更に促進することを希望し、

一方の締約国の投資家による他方の締約国の区域における投資を拡大するための安定した、衡平な、良好な及び透明性のある条件を更に作り出すことを意図し、

一般に適用される健康上、安全上及び環境上の措置を緩和することなしに、これらの目的を達成することが可能であることを認識し、

国際的に受け入れられた労働基準に従って両締約国間の投資を促進する上で、労働者と使用者との間の協調的な関係が重要であることを認識し、

この協定が両締約国間の全般的な関係の更なる発展に寄与することを確信して、

次のとおり協定した。

第一条　定義

この協定の適用上、

(a)　「投資財産」とは、投資家が直接又は間接に所有し、又は支配している全ての種類の資産をいい、次のものを含む。

(i)　企業及び企業の支店

(ii)　株式、出資その他の形態の企業の持分（その持分から派生する権利を含む。）

(iii)　債券、社債、貸付金その他の債務証書（その債務証書から派生する権利を含む。）

(iv)　先物、オプションその他の派生商品

(v)　契約（完成後引渡し、建設、経営、生産又は利益配分に関する契約を含む。）に基づく権利

(vi)　金銭債権及び金銭的価値を有する契約に基づく給付の請求権

(vii)　知的財産権（著作権及び関連する権利、特許権並びに実用新案、商標、意匠、集積回路の回路配置、植物の新品種、営業用の名称、原産地表示又は地理的表示及び開示されていない情報に関する権利を含む。）

(iii) 法令又は契約によって与えられる権利（例えば、特許、免許、承認、許可。天然資源の探査及び採掘のための権利を含む。）

(ix) 他の全ての資産（動産であるか不動産であるかを問わない。）及び賃借権、抵当権、先取特権、質権その他の関連する財産権

投資財産には、投資財産から生ずる価値、特に、利益、信用に係る債権から生ずる所得、資本利得、配当、使用料及び手数料も含む。投資される資産の形態の変更は、その投資財産としての性質に影響を及ぼすものではない。

(b) 「締約国の投資家」とは、次の者であって、他方の締約国の区域において投資を行おうとし、行っており、又は既に行ったものをいう。

(i) 締約国の関係法令によりその国籍を有する自然人

(ii) 締約国の企業

(c) 「企業」とは、営利目的であるかどうかを問わず、また、民間又は政府のいずれが所有し、又は支配しているかを問わず、関係法令に基づいて適正に設立され、又は組織される法人その他の事業体（社

団、信託、組合、個人企業、合弁企業、団体、組織及び会社を含む。）をいう。

(d) 「締約国の企業」とは、締約国の関係法令に基づいて適正に設立され、又は組織される企業をいう。

(e) (i) 企業が投資家によって「所有」されるとは、当該投資家が当該企業の五十パーセントを超える持分を所有する場合をいう。

(ii) 企業が投資家によって「支配」されるとは、当該投資家が当該企業の役員の過半数を指名し、又は当該企業の活動につき法的に指示する権限を有する場合をいう。

(f) 「投資活動」とは、投資財産の運営、経営、維持、使用、享有及び売却その他の処分をいう。

(g) 「区域」とは、

(i) 日本国については、日本国の領域並びに日本国が国際法に従い主権的権利又は管轄権を行使する排他的経済水域及び大陸棚をいう。

(ii) バーレーン王国については、バーレーン王国の領域並びにバーレーン王国が国際法に従い主権的権利又は管轄権を行使する海域、海底及びその下をいう。

(h) 「自由利用可能通貨」とは、国際通貨基金協定に定義する自由利用可能通貨をいう。

(i)　「世界貿易機関設立協定」とは、千九百九十四年四月十五日にマラケシュで作成された世界貿易機関を設立するマラケシュ協定をいう。

(j)　「貿易関連知的所有権協定」とは、世界貿易機関設立協定附属書一Ｃ知的所有権の貿易関連の側面に関する協定をいう。

第二条　投資の促進及び許可

1　一方の締約国は、自国の区域において他方の締約国の投資家による投資が行われるための良好な条件を醸成する。

2　一方の締約国は、自国の関係法令（外国人による所有及び支配に関するものを含む。）に従って権限を行使する自国の権利を留保の上、他方の締約国の投資家による投資を許可する。

第三条　内国民待遇

1　一方の締約国は、自国の区域において、投資活動に関し、他方の締約国の投資家及びその投資財産に対し、同様の状況において自国の投資家及びその投資財産に与える待遇よりも不利でない待遇を与える。

2　1の規定は、一方の締約国が、自国の区域における他方の締約国の投資家の投資活動に関して特別な手

続を定める措置を採用し、又は維持することを妨げるものと解してはならない。ただし、当該手続は、この協定に基づく当該他方の締約国の投資家の権利を実質的に害するものであってはならない。

第四条　最恵国待遇

1　一方の締約国は、自国の区域において、投資活動に関し、他方の締約国の投資家及びその投資財産に対し、同様の状況において第三国の投資家及びその投資財産に与える待遇よりも不利でない待遇を与える。

2　1の規定は、一方の締約国に対し、自国が当事国である現行の又は将来における自由貿易地域、関税同盟、経済同盟又は他の形態の地域的な協定から生ずる待遇、特恵又は特権から得られる利益を、他方の締約国の投資家に与えることを義務付けるものと解してはならない。「現行の」とは、この協定の効力発生の日において効力を有することをいう。

3　1に規定する待遇には、国際協定に規定する国際的な紛争解決のための手続又は制度を含まない。

第五条　一般的待遇

1　一方の締約国は、自国の区域において、他方の締約国の投資家の投資財産に対し、国際慣習法に基づく待遇（公正かつ衡平な待遇並びに十分な保護及び保障を含む。）を与える。

2　いずれの一方の締約国も、自国の区域において、恣意的な措置により、他方の締約国の投資家の投資活動をいかなる意味においても阻害してはならない。

第六条　裁判所の裁判を受ける権利

一方の締約国は、自国の区域において、他方の締約国の投資家の権利の行使及び擁護のため全ての審級にわたり裁判所の裁判を受け、及び行政機関に対して申立てをする権利に関し、当該他方の締約国の投資家に対し、同様の状況において自国の投資家又は第三国の投資家に与える待遇よりも不利でない待遇を与える。

第七条　特定措置の履行要求の禁止

いずれの締約国も、世界貿易機関設立協定附属書一A貿易に関連する投資措置に関する協定第二条の規定に基づく両締約国の義務に反する措置をとってはならない。

第八条　透明性

1　各締約国は、自国の法令、行政上の手続、一般に適用される行政上及び司法上の決定並びに国際協定であって、この協定の対象となる事項に関連するものを速やかに公表し、又は公に入手可能なものとする。

2　各締約国は、1に規定する法令、行政上の手続及び行政上の決定について責任を有する権限のある当局

の名称及び所在地を公に入手可能なものとする。

3　一方の締約国は、他方の締約国の要請があった場合には、1に規定する事項に関して、速やかに、当該他方の締約国の個別の質問に応じ、及び当該他方の締約国に対して情報を提供する。

4　1及び3の規定は、締約国に対し、秘密の情報であって、その開示が法令の実施を妨げ、若しくは公共の利益に反することとなり、又はプライバシー若しくは正当な商業上の利益を害することとなるものの開示を義務付けるものと解してはならない。

第九条　腐敗行為の防止に関する措置

各締約国は、自国の法令に従い、この協定の対象となる事項に関する腐敗行為を防止し、及び阻止するために、措置をとり、及び努力を払うことを確保する。

第十条　投資家の入国、滞在及び居住

一方の締約国は、入国、滞在及び居住に関する自国の関係法令（国家の安全保障に関するものを含む。）に従うことを条件として、他方の締約国の国籍を有する自然人、当該他方の締約国の企業が雇用する従業員並びに当該他方の締約国の企業の役員、理事及び取締役に対し、投資活動を行うことを目的として自国の領

域に入国し、及び滞在することを許可する。

第十一条　収用及び補償

1　いずれの一方の締約国も、自国の区域にある他方の締約国の投資家の投資財産の収用若しくは国有化又はこれに対する収用若しくは国有化と同等の措置（以下「収用」という。）を実施してはならない。ただし、次の全ての要件を満たす場合は、この限りでない。

(a)　公共の目的のためのものであること。

(b)　差別的なものでないこと。

(c)　2から5までの規定に従って行われる迅速、適当かつ実効的な補償の支払を伴うものであること。

(d)　正当な法の手続に従って実施するものであること。

2　補償は、収用が公表された時又は収用が行われた時のいずれか早い方の時における収用された投資財産の公正な市場価格に相当するものでなければならない。公正な市場価格には、収用が事前に公に知られることにより生じた価格の変化を反映させてはならない。

3　補償については、遅滞なく支払うものとし、支払の時までの期間を考慮した商業的に妥当な金利に基づ

く金銭的な費用を含むものとし、収用を行う締約国が負担する。

注釈　この協定の適用上、「金銭的な費用」とは、国際的な銀行業務上の慣行に従い、支払の遅滞によって生ずる追加の金額をいう。

4　締約国が自由利用可能通貨以外の通貨によって支払うことを選択する場合には、支払われる補償は、(a)に規定する市場価格に(b)に規定する金銭的な費用を加えた額を支払の日の市場における為替相場により当該自由利用可能通貨以外の通貨に換算した額を下回らないものとする。

(a)　収用の日における公正な市場価格であって、その日の市場における為替相場により自由利用可能通貨に換算したもの

(b)　収用の日から支払の日までに発生した金銭的な費用であって、(a)の自由利用可能通貨についての商業的に妥当な金利に基づくもの

5　収用の影響を受ける投資家は、当該投資家の事案及び補償の額に関し、この条に定める原則に従って速やかな審査を受けるため、収用を行う締約国の裁判所の裁判を受け、又はその行政機関に対して申立てをする権利を有する。ただし、第十六条の規定の適用を妨げない。

6　この条の規定は、貿易関連知的所有権協定に基づく知的財産権に関する強制実施許諾の付与又は知的財産権の取消し、制限若しくは創設については、当該付与又は当該取消し、制限若しくは創設が貿易関連知的所有権協定に適合する限りにおいて、適用しない。

第十二条　争乱からの保護

1　一方の締約国は、武力紛争又は自国の区域における緊急事態（例えば、革命、暴動、国内争乱その他これらに類する事件）により、自国の区域にある投資財産に関連する損失又は損害を被った他方の締約国の投資家に対し、原状回復、損害賠償、補償その他の解決方法に関し、自国の投資家又は第三国の投資家に与える待遇のうち当該他方の締約国の投資家にとっていずれか有利なものよりも不利でない待遇を与える。

2　1に規定する解決方法の手段としての支払が行われる場合には、当該支払については、実際に換価すること、自由に移転すること及び支払の日の市場における為替相場により関係する投資家の締約国の通貨又は自由利用可能通貨に自由に交換することができるものとする。

3　第十八条2のいかなる規定も、1の規定に基づく締約国の義務を免れさせるものではない。

第十三条　代位

一方の締約国又はその指定する機関が、自国の投資家に対し、他方の締約国の区域にある当該投資家の投資財産に関連する損害の塡補に係る契約、保証契約又は保険契約に基づいて支払を行う場合には、当該他方の締約国は、当該支払の原因となった当該投資家の権利又は請求権の当該一方の締約国又はその指定する機関への移転を承認し、かつ、当該一方の締約国又はその指定する機関が、代位により、当該投資家の当初の権利又は請求権と内容及び範囲において同じ権利又は請求権を行使する権利を有することを承認する。当該権利又は請求権の移転に基づき当該一方の締約国又はその指定する機関に対して行われる支払及び当該支払に係る資金の移転については、前二条及び次条の規定を準用する。

第十四条　資金の移転

1　一方の締約国は、自国の区域にある他方の締約国の投資家の投資財産に関連する全ての資金の移転が、自国の区域に向け又は自国の区域から、自由に、かつ、遅滞なく行われることを認める。この資金の移転には、特に次のものの移転を含める。

(a)　当初の資金及び投資財産を維持し、又は増大させるための追加的な資金

(b) 利益、信用に係る債権から生ずる所得、資本利得、配当、使用料、手数料その他の投資財産から生ずる収益

(c) 契約に基づいて行われる投資財産に関連する支払（融資の返済を含む。）

(d) 投資財産の全部又は一部の売却又は清算によって得られる収入

(e) 当該一方の締約国の区域にある投資財産に関連する活動に従事する当該一方の締約国外から赴任した者が得る収入その他の報酬

(f) 第十一条及び第十二条の規定に従って行われる支払

(g) 第十六条の規定に基づく紛争の解決の結果として生ずる支払

2 各締約国は、1に規定する資金の移転が遅滞なく、かつ、自由利用可能通貨により当該資金の移転の日の市場における為替相場で行われることを認める。

3 1及び2の規定にかかわらず、締約国は、次の事項に関する自国の法令を衡平、無差別かつ誠実に適用する場合には、資金の移転を遅らせ、又は妨げることができる。

(a) 破産、支払不能又は債権者の権利の保護

(b) 証券、先物、オプション又は派生商品の発行、交換又は取引

(c) 刑事犯罪

(d) 法執行当局又は金融規制当局を支援するために必要である場合には、通貨その他の支払手段の移転に関する報告又は記録の保存

(e) 司法上又は行政上の手続における命令又は判決の履行の確保

第十五条　両締約国間の紛争の解決

1　一方の締約国は、この協定の実施に影響を及ぼす問題に関して他方の締約国が行う申入れに対し好意的な考慮を払うものとし、かつ、当該申入れに関する協議のための適当な機会を与える。

2　この協定の解釈及び適用に関する両締約国間の紛争であって、1に規定する協議の要請の後六箇月以内に外交交渉によっても満足な調整に至らなかったものは、仲裁委員会に決定のため付託する。仲裁委員会は、いずれか一方の締約国が他方の締約国から当該紛争の仲裁を要請する公文を受領した日から六十日の期間内に各締約国が任命する各一人の仲裁委員と、このようにして選定された二人の仲裁委員が仲裁委員長となる者としてその後の六十日の期間内に合意する第三の仲裁委員との三人の仲裁委員から成る。この

場合において、第三の仲裁委員は、いずれの締約国の国民でもない者とする。

3　各締約国が任命した仲裁委員が2に規定するその後の六十日の期間内に第三の仲裁委員について合意しなかった場合には、両締約国は、ハーグの常設仲裁裁判所事務総長に対し、いずれの締約国の国民でもない第三の仲裁委員を任命するよう要請する。同裁判所事務総長がいずれかの締約国の国民である場合又は他の理由によりこの任務を遂行することができない場合には、同裁判所事務次長が必要な任命を行うよう要請される。同裁判所事務次長がいずれかの締約国の国民である場合又は同裁判所事務次長も当該任務を遂行することができない場合には、同裁判所事務総長及び同裁判所事務次長が指名することに合意する者であって、いずれの締約国の国民でもない同裁判所国際事務局の職員が必要な任命を行うよう要請される。

4　2又は3に定める必要な任命が行われなかった場合には、いずれの締約国も、別段の合意がある場合を除くほか、ハーグの常設仲裁裁判所事務総長に対し当該任命を行うよう要請することができる。

5　仲裁委員会は、両締約国との協議の後、自己の手続規則を定める。仲裁委員会は、この協定並びに対象となる事項に適用可能な国際法の規則及び原則に従って紛争について決定を行う。仲裁委員会は、合理的

な期間内に投票の過半数による議決で決定を行う。当該決定は、最終的なものであり、かつ、拘束力を有する。

6　各締約国は、自国が選定した仲裁委員に係る費用及び自国が仲裁に参加する費用を負担する。仲裁委員長がその職務を遂行するための費用及び仲裁委員会の残余の費用は、両締約国が均等に負担する。もっとも、仲裁委員会は、自己の裁量により、両締約国のうちいずれか一方が当該残余の費用のより多くの部分又は全てを負担するよう指示することができる。

第十六条　一方の締約国と他方の締約国の投資家との間の投資紛争の解決

1　この条の規定の適用上、「投資紛争」とは、一方の締約国と他方の締約国の投資家との間の紛争であって、当該他方の締約国の投資家又は当該一方の締約国の区域にある当該他方の締約国の投資家の投資財産について、この協定に基づく当該一方の締約国の義務についての申し立てられた違反により損失又は損害が生じているものをいう。

2　7(b)の規定に従うことを条件として、この条のいかなる規定も、投資紛争の当事者である投資家（以下この条において「紛争投資家」という。）が、投資紛争の当事者である締約国（以下この条において「紛

争締約国」という。）の区域において、行政的解決又は司法的解決を求めることを妨げるものと解してはならない。

3　投資紛争は、可能な限り、紛争投資家及び紛争締約国（以下この条において「紛争当事者」という。）の間の友好的な協議によって解決する。

4　紛争投資家は、紛争締約国に対して書面による協議の要請を行った日から六箇月以内に当該協議により投資紛争が解決されない場合には、7の規定に従うことを条件として、当該投資紛争を次のいずれかの国際的な仲裁に付託することができる。

(a)　千九百六十五年三月十八日にワシントンで作成された国家と他の国家の国民との間の投資紛争の解決に関する条約（以下この条において「ＩＣＳＩＤ条約」という。）による仲裁。ただし、ＩＣＳＩＤ条約が両締約国間で効力を有する場合に限る。

(b)　投資紛争解決国際センターに係る追加的な制度についての規則による仲裁。ただし、いずれか一方の締約国のみがＩＣＳＩＤ条約の当事国である場合に限る。

(c)　国際連合国際商取引法委員会の仲裁規則による仲裁

(d) 紛争締約国と合意する場合には、他の仲裁規則による仲裁

5 各締約国は、紛争投資家が投資紛争を4に規定する仲裁であって当該紛争投資家が選択するものに付託することに同意する。

6 5の規定にかかわらず、4に規定する仲裁への投資紛争の付託は、紛争投資家が1に規定する損失又は損害を被ったことを知った日又は知るべきであった最初の日のいずれか早い方の日から三年が経過した場合には、行うことができない。

7 この条の規定による仲裁への請求の付託は、次の条件を満たす場合を除くほか、行うことができない。

(a) 紛争投資家が、この条に定める手続による仲裁に書面により同意すること。

(b) 紛争投資家が、いずれかの締約国の法律の下にある行政裁判所若しくは司法裁判所又は他の紛争解決手続において、このような仕組みにより紛争の対象となる事項に関する判決又は裁定が下される前に、1に規定する違反を構成するとされる措置に関する手続を開始し、又は継続する権利を書面により放棄すること。

8 7(b)の規定に従って行われる放棄は、仲裁廷が4、6若しくは7に規定する要件が満たされないこと又

は他の手続上の若しくは管轄権に関する根拠に基づいて請求を却下する場合には、その効力を失う。

9　7(b)の規定にかかわらず、紛争投資家は、紛争締約国の法律の下にある行政裁判所又は司法裁判所において、暫定的な差止めによる救済（損害賠償の支払を伴わないものに限る。）の申立てを行い、又は当該申立てに係る手続を継続することができる。

10　4の規定により設置される仲裁廷は、この協定及び関係する国際法の規則に従って、係争中の事案について決定する。

11　紛争締約国は、他方の締約国に次のものを送付する。

(a)　仲裁に付託された投資紛争についての書面による通知（当該投資紛争が付託された日の後三十日以内に送付する。）

(b)　仲裁において提出された全ての主張書面の写し

12　紛争締約国でない締約国は、紛争当事者への書面による通知を行った上で、この協定の解釈に関する問題につき仲裁廷に対して意見を提出することができる。

13　紛争締約国は、この条の規定による仲裁において、抗弁、反対請求若しくは相殺として、又はその他の

目的のために、紛争投資家が申し立てられた損害の全部又は一部に対する塡補その他の補償を保険契約又は保証契約に基づいて既に受領したこと又は将来受領することを主張してはならない。

14 仲裁廷が下す裁定には、次の事項を含める。

(a) 紛争締約国が、紛争投資家及びその投資財産に関し、この協定に基づく義務に違反したかどうかに関する書面による決定

(b) 違反があった場合には、次の救済措置のいずれか一方又は双方

(i) 損害賠償及び金銭的な費用の支払

(ii) 原状回復。この場合の裁定においては、紛争締約国が原状回復に代えて損害賠償及び金銭的な費用を支払うことができることを定めるものとする。

仲裁廷は、仲裁に係る費用及び代理人の報酬についても、適用される仲裁規則に従って裁定を下すことができる。

15 紛争締約国は、次に掲げる情報を除くほか、4の規定により設置される仲裁廷に提出され、又は当該仲裁廷が発する全ての文書（裁定を含む。）を時宜を失することなく公に入手可能なものとすることができ

る。

(a) 業務上の秘密の情報

(b) いずれかの締約国の関係法令により、特に秘密とされ、又は他の方法により開示から保護される情報

(c) 関連する仲裁規則に従って不開示としなければならない情報

16 仲裁は、紛争当事者が別段の合意をする場合を除くほか、千九百五十八年六月十日にニューヨークで作成された外国仲裁判断の承認及び執行に関する条約（以下この条において「ニューヨーク条約」という。）の当事国において行う。

17 仲裁廷の裁定は、最終的なものであり、かつ、紛争当事者を拘束する。当該裁定は、執行が求められている国における有効な裁定の執行に関する関係法令及び関連する国際法（ＩＣＳＩＤ条約及びニューヨーク条約を含む。）に従って執行される。

第十七条　文書の送達

1 この協定による仲裁に関する通知その他の文書は、次の送達先への交付により締約国に送達する。

(a) 日本国については、外務省国際法局

(b) バーレーン王国については、外務省アフリカ・アジア部門

2 一方の締約国は、1に規定する当局の名称の変更を速やかに公に入手可能なものとし、他方の締約国に通報する。

3 各締約国は、1及び2に規定する自国の当局の住所を公に入手可能なものとする。

第十八条 一般的例外及び安全保障のための例外

1 この協定のいかなる規定も、一方の締約国が次の措置を採用し、又は実施することを妨げるものと解してはならない。ただし、これらの措置を、自国の区域における他方の締約国の投資家及びその投資財産に対する恣意的若しくは不当な差別の手段又は偽装した制限となることとなる態様で適用しないことを条件とする。

(a) 人、動物又は植物の生命又は健康の保護のために必要な措置

(b) 公衆の道徳の保護又は公の秩序の維持のために必要な措置。もっとも、公の秩序を理由とする例外は、社会の基本的な利益のうちのいずれかに対し真正かつ重大な脅威がもたらされる場合に限り、援用することができる。

(c) この協定に反しない法令の遵守を確保するために必要な措置。この措置には、次の事項に関する措置を含む。

(i) 欺まん的若しくは詐欺的な行為の防止又は契約の不履行がもたらす結果の処理

(ii) 個人の情報を処理し、及び公表することに関連するプライバシーの保護又は個人の記録及び勘定の秘密の保護

(iii) 安全

(d) 美術的、歴史的又は考古学的価値のある国家的財産の保護のためにとる措置

2 第十二条3の規定に従うことを条件として、この協定のいかなる規定も、締約国が次の措置を採用し、又は実施することを妨げるものと解してはならない。

(a) 自国の安全保障上の重大な利益の保護のために必要であると認める措置。この措置には、次の措置を含む。

(i) 戦時、武力紛争の時その他の自国又は国際関係における緊急時にとる措置

(ii) 兵器の不拡散に係る国内政策又は国際協定の実施に関連してとる措置

(b) 国際の平和及び安全の維持のため国際連合憲章に基づく義務に従ってとる措置

3 この協定のいかなる規定も、締約国に対し、その開示が自国の安全保障上の重大な利益に反すると当該締約国が決定する情報の提供又は当該情報へのアクセスを要求するものと解してはならない。

4 各締約国は、2の規定に基づいてこの協定に基づく義務に適合しない措置をとる場合であっても、当該義務を回避するための手段として当該措置を用いてはならない。

第十九条 一時的なセーフガード措置

1 いずれの締約国も、次のいずれかの場合には、第三条の規定に基づく義務であって国境を越える資本取引に係るもの及び第十四条の規定に基づく義務に適合しない措置を採用し、又は維持することができる。

(a) 国際収支及び対外支払に関して重大な困難が生じ、又は生ずるおそれがある場合

(b) 例外的な状況において、資本の移動が経済全般の運営、特に金融政策及び為替政策に重大な困難をもたらし、又はもたらすおそれがある場合

2 1に規定する措置は、次の全ての要件を満たすものとする。

(a) 国際通貨基金協定の当事国である限りにおいて、同協定に適合するものであること。

(b) 1に規定する状況に対処するために必要な限度を超えないものであること。

(c) 一時的なものであり、かつ、事情が許す限り速やかに廃止されるものであること。

(d) 他方の締約国に対して速やかに通報されるものであること。

(e) 他方の締約国の商業上、経済上又は金融上の利益に対して不必要な損害を与えることを避けるものであること。

3 この協定のいかなる規定も、国際通貨基金協定に基づく締約国の権利及び義務を変更するものではない。

第二十条 信用秩序の維持のための措置

1 この協定の他の規定にかかわらず、締約国は、信用秩序の維持のための金融サービスに関連する措置（投資家、預金者、保険契約者若しくは信託上の義務を金融サービスを提供する企業が負う者を保護し、又は金融システムの健全性及び安定性を確保するための措置を含む。）をとることを妨げられない。

2 締約国は、1の規定に基づいてとる措置がこの協定に適合しない場合には、当該措置をこの協定に基づく当該締約国の義務を回避するための手段として用いてはならない。

第二十一条　知的財産権

1　両締約国は、知的財産権への十分かつ効果的な保護を与え、及び確保し、並びに知的財産の保護に関する制度の効率性及び透明性を促進する。この目的のため、両締約国は、いずれか一方の締約国の要請があった場合には、速やかに協議する。各締約国は、その協議の結果に基づき、他方の締約国の投資家の投資財産に悪影響を及ぼしていると認められる要因を除去するために、自国の関係法令に従い、適当な措置をとる。

2　この協定のいかなる規定も、知的財産権の保護に関する多数国間協定であって両締約国が当事国であるものに基づく両締約国の権利及び義務に影響を及ぼすものではない。

3　この協定のいかなる規定も、いずれか一方の締約国に対し、知的財産権の保護に関する多数国間協定であって自国が当事国であるものにより第三国の投資家及びその投資財産に与えている待遇を、他方の締約国の投資家及びその投資財産に与えることを義務付けるものと解してはならない。

第二十二条　租税

1　この協定のいかなる規定も、3及び4に規定する条項を除くほか、租税に係る課税措置については、適

用しない。

2　この協定のいかなる規定も、租税条約に基づく締約国の権利及び義務に影響を及ぼすものではない。この協定と当該租税条約とが抵触する場合には、その抵触の限りにおいて、当該租税条約が優先する。

3　第五条、第六条、第八条及び第十一条の規定は、租税に係る課税措置について適用する。

4　第十五条、第十六条及び次条の規定は、3の規定が対象とする限りにおいて、租税に係る課税措置に関する紛争について適用する。

第二十三条　協議

いずれの一方の締約国も、他方の締約国に対し、投資に関連する事項（この協定の実施及び運用を含む。）について討議するために協議を行うことを提案することができる。当該他方の締約国は、その提案に対し好意的な考慮を払うものとし、かつ、当該協議のための適当な機会を与える。

第二十四条　健康、安全及び環境に関する措置並びに労働基準

一方の締約国は、健康、安全若しくは環境に関する自国の措置の緩和又は自国の労働基準の引下げを通じて他方の締約国及び第三国の投資家による投資を奨励することを差し控える。一方の締約国は、自国の区域

における他方の締約国及び第三国の投資家による投資財産の設立、取得又は拡張を奨励する手段として当該措置又は当該基準の適用の免除その他の逸脱措置を行うべきではない。

第二十五条　利益の否認

1　一方の締約国は、他方の締約国の投資家であって当該他方の締約国の企業であるものが第三国の投資家によって所有され、又は支配されており、かつ、次のいずれかの場合に該当するときは、当該他方の締約国の投資家及びその投資財産に対し、この協定による利益を否認することができる。

(a)　当該一方の締約国が当該第三国と外交関係を有していない場合

(b)　当該第三国に関する措置であって、当該他方の締約国の企業との取引を禁止するもの又は当該他方の締約国の企業若しくはその投資財産に対してこの協定による利益を与えることにより当該措置に違反し、若しくは当該措置を阻害することとなるものを当該一方の締約国が採用し、又は維持する場合

2　一方の締約国は、他方の締約国の投資家であって当該他方の締約国の企業であるものが第三国の投資家によって所有され、又は支配されており、かつ、当該他方の締約国の企業が当該他方の締約国の区域において実質的な事業活動を行っていないときは、当該他方の締約国の投資家及びその投資財産に対し、この

協定による利益を否認することができる。

第二十六条　見直し

1　両締約国は、いずれか一方の締約国の要請があった場合には、両締約国間の投資を更に保護し、及び促進することを目的として、この協定の見直し（例えば、技術の移転、ライセンス契約等に関する特定措置の履行要求の禁止に係る規定を加えること）を行う。

2　両締約国は、この協定の効力発生の後にバーレーン王国が多数国間又は二国間の国際協定であって、この協定で禁止されていない特定措置の履行要求を禁止するものを締結した場合にも、この協定に同等の規定を加えることを目的として1に規定する見直しを行う。

第二十七条　見出し

この協定中の条の見出しは、引用上の便宜のためにのみ付されたものであって、この協定の解釈に影響を及ぼすものではない。

第二十八条　最終規定

1　この協定は、この協定の効力発生のために必要とされるそれぞれの国内法上の手続が完了した旨を通告

する外交上の公文の交換の日の後三十日目の日に効力を生ずる。この協定は、この協定の効力発生の後十年の期間効力を有するものとし、その後は、3に定めるところに従って終了する時まで引き続き効力を有する。

2　この協定は、一方の締約国の投資家の投資財産であって、この協定の効力発生の前に他方の締約国の区域において当該他方の締約国の関係法令に従って取得されたものについても適用する。

3　いずれの一方の締約国も、一年前に他方の締約国に対して書面による通告を行うことにより、最初の十年の期間の終わりに、又はその後いつでも、この協定を終了させることができる。

4　この協定の終了の日の前に取得された投資財産に関しては、この協定の規定は、この協定の終了の日から更に十五年の期間引き続き効力を有する。

5　この協定は、この協定の効力発生の前に生じた事態に起因する請求については、適用しない。

以上の証拠として、下名は、各自の政府から正当に委任を受けてこの協定に署名した。

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيّد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	6988
تاريخ القيد	5/24/1988
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CASIO COMPUTER CO LTD ياباني 38F SHINJUKU-SUMITION BLDG . 6-1 NISHI - SHINJUKU 2-CHOME , SHINJUKU - KU , TOKYO - 163 , JAPAN
اسم الوكيل	مكتبة المؤيد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Point of sale
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Casio
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1526
تاريخ القيد	3/21/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AIR CANADA كندي 1PLACE AIR CANADA, MONTREAL , QUEBEC , CANADA.
اسم الوكيل	شركه يوسف بن أحمد كانو ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SINGAPORE AIRLINES
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2874
تاريخ القيد	10/5/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	H. LUNDBECK AND CO A.S دنماركي OTTILIAVEJ 7-9, DK 2500 COPENHAGEN-VALBY, DENMARK
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DEPIXOL INJECTION-DEPIXOL CONC, INJECTION-FLUANXOL-FLUANXOL DEPOT-TRUXAL-SORDINOL-SAROTEN-SAROTE RETUXAL-NORTRILEN-DEANXIT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	2900
تاريخ القيد	10/24/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MCILHENNY COMPANY أمريكي ONE WORLD TRADE CENTRE SUITE 1527, NEW YORK NY 10048, USA
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TABASCO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5762
تاريخ القيد	8/11/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GULF PHARMACEUTICAL INDUSTRES إماراتي p.o. box 997, ras - al-khaimah , united arab emirates
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	gulphar
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12187
تاريخ القيد	10/18/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Ginsana SA سويسري Via Mulini, 6934 Bioggio/switzerland
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GINSANA SA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12278
تاريخ القيد	4/2/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SULZER CHEMTECH MIDDLE EAST SPC بحريني 3rd Floor Jawhara Plaza, Build 2373, Road 2831, Al Seef District 428, PO Box 21558
اسم الوكيل	شركة المقاولات والصيانه الميكانيكيه - ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Mechanical Engineering Tools Mechinery Medical Kits AND tools Petroleum Equipment AND devices Tools Mechanical Curiosities
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SULZER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1524
تاريخ القيد	3/21/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AIR INDIA هندي AIR - INDIA BUILDING , 2 18 BACKBAY RECLAMATION , NARIMAN POINT , BOMBAY -1 , INDIA.
اسم الوكيل	وكاله كانو للسفريات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AIR INDIA
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6081
تاريخ القيد	3/1/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PZ CUSONS MIDDLE EAST AND SOUTH ASIA PZE إماراتي Jebel Ali Free Zone, LOB 14, 14th floor, Office 422 PO Box 17233, Dubai, UAE
اسم الوكيل	صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	IMPERIAL LEATHER, LEATHER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12318
تاريخ القيد	11/29/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	STALLERGENES SAS فرنسي ,6rue Alexis de Tocqueville - CS 10032
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	STALLERGENES SAS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11486
تاريخ القيد	7/31/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE NEW INDIA ASSURANCE COMPANY LIMITED هندي NEW INDIA ASSURANCE BUILDING 87 .MAHATMA GANDHI ROAD. FORT . MUMBAI 400 001
اسم الوكيل	شركة جاسم عبدالرحمن الزياني وأولاده ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	insurance services
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NIA
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12158
تاريخ القيد	2/16/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAHARANI هندي L-281, MODEL TWON, KARNAL-132 001 (HARYANA) INDIA
اسم الوكيل	الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Maharani
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12196
تاريخ القيد	11/3/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UNIVERSAL FOOD PUBLIC COMPANY LIMITED, THILAND تايلندي 60Soi Bangna - Trad 25,Banga, Bangkok 10260 Thailand
اسم الوكيل	الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب
بيان البضائع موضوع الوكالة	Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	UFC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	4360
تاريخ القيد	6/3/1982
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALHIKMA PHARMACEUTICALS أردني p.o.box 182400 - amman, jordan
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	al-hikma
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5469
تاريخ القيد	12/22/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DEUTZ AG ألماني DEUTZ MULHEIMER STR. 147-149, 51057 KOELN, GERMANY
اسم الوكيل	عباس بلجيك وأولاده ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Generators
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DEUTZ, MWM
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10585
تاريخ القيد	1/29/1997
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ROWA PHARMACEUTICALS LIMITED ايرلندي NEWTOWN, BANTRY, CO. CORK. IRELAND
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ROWA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11482
تاريخ القيد	7/24/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JORDAN RIVER PHARMACEUTICAL INDUSTRIES L.L.C. أردني P O BOX 1601 AMMAN JORDAN
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JORIVER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12172
تاريخ القيد	5/4/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PROPHYL CENTER S.A. اسباني CTRA N.11, KM 644, TORRE D'ARA, PLTRA.14-08302, MATARO, BARCELONA - SPAIN
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ANDROPLUS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12204
تاريخ القيد	12/15/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VEEDOL INTERNATIONAL DMCC إماراتي DUBAI MULTI COMMODITIES CENTER , UNITED ARAB EMIRATES P.O.BOX 117019 DUBAI
اسم الوكيل	شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م.
بيان البضائع موضوع الوكالة	زيوت ومشتقاتها
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VEEDOLVEEDOL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12429
تاريخ القيد	12/27/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MEDA PHARMACEUICALS FZ LLC إماراتي DUBAI HEALTHCARE CITY BUILDNG 47 OFFICE 205
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AGIOLAXLEGALONLEGALON FORTEREPARILURALYTE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12447
تاريخ القيد	3/22/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	POUND INTERNATIONAL LTD بريطاني 109BAKER STREET, LONDON, W1U6RP
اسم الوكيل	شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	perfum
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	STUD 100
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	5623
تاريخ القيد	2/9/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	A.B. VOLVO PENTA سويدي s-405 08, gothenburg, sweden
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Marine Engines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	a.b. volvo penta
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	7654
تاريخ القيد	11/2/1989
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BUITONI S.P.A ايطالي PERUGIA - ITALY
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BUITONI
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9557
تاريخ القيد	1/3/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UNIPEX DAIRY PRODUCTS CO LTD ()TIFFANY FOODS(إماراتي p.o. box 5646, sharjah, u.a.e.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10509
تاريخ القيد	10/15/1996
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UNIPEX DAIRY PRODUCTS CO. LTD إماراتي p o. box 5646, sharjah - u.a.e
اسم الوكيل	شركة وكالات الخليج العربي المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10765
تاريخ القيد	10/26/1997
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RECKITT BENCKISER إماراتي P.O. Box. 61344, jebel ali, dubai, uae
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DESTOP. JEX. EASY OFF. EASY ON. CILLIT. NOCTURNE NOVAFLAKSPRINGFRESH AIR WICK. WIZARD. FRESH AIR VANISH. CALGONIT. MR. SHEEN.SILVO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11556
تاريخ القيد	3/2/2003
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE CORP , (TAIWAN) LTD. تايواني , 166SEC. 2. MINSHENG E. ROAD, 104 TAIPEI - TAIWAN.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN MARINE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11557
تاريخ القيد	3/2/2003
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN INTERNATIONAL S . A. تايواني 13F I 63 , HSIN - NAN ROAD , SEC , 1 LUCHU , 33807 TAOYUAN HSIEN - TAIWAN.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN INTERNATIONAL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11558
تاريخ القيد	3/2/2003
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GREEN COMPASS MARINE S . A. بنمي 53RD STREET. URBANIZACION OBARRIO .TORRE SWISS BANK. 2 FLOOR .PANAMA CITY . REPUBLIC OF PANAMA
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GREENCOMPASS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11709
تاريخ القيد	10/25/2004
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SATNAM OVERSEAS LTD هندي ,201VIPPS CENTRE , MASJID MOTH,G.K.-II,NEW DELHI 110 048
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11819
تاريخ القيد	8/12/2006
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ITALIA MARITTIMA S.P.A ايطالي SEDE : PASSEGGIO S. ANDREA, 4-34123 TRIESTE CODICE FISCALE E.PARTTA IVA 00047820329 ITALY
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ITALIA MARITTIMA
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12247
تاريخ القيد	11/6/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Fresenius Kabi Deutschland GmbH ألماني Else-Kr?ner-street 1, 61352bad Homburg, Germany
اسم الوكيل	جنرال ميدكل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Pumps
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Lipifil AirInjectoma-SyrineInjectoma-lineMaster - AgiliaMaster - ConoxMaster AdvancedMaster NlinkINfusiainfusionTransfusionATFATRATV
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12247
تاريخ القيد	11/6/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Fresenius Kabi Deutschland GmbH ألماني Else-Kr?ner-street 1, 61352bad Homburg, Germany
اسم الوكيل	جنرال ميدكل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Pumps
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	infusionSyringe
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12252
تاريخ القيد	12/24/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	FRESENIUS KABI ONCOLOGY LIMITED هندي OFFICE B-310, SOM DATT CHAMBERS-I BHIKAJI CAMA PLACE, NEW DELHI - 110 066 india.
اسم الوكيل	صيدلية فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ByproTrozetOxitanKemocarbGemitaCytarineFytosidIntaxelIrinotelBemocinDaxotelFemizetTemozamTopotel
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12307
تاريخ القيد	10/17/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MS pharma company أردني jordan,amman,sahab in the industrial city. p.0.box : 34 amman, 11512
اسم الوكيل	صيدلية فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	أدوية بشرية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	loxamox, cefloxine, xolarex, vomiran, kepam,setonix, betoline, cardesine, paravin, sedalam, fungizol, zylodine, exitine, dicofen, ribofan, amicine, etofem, omisec, getex, cangin, retalex, keflam, xeracine, dezamox, etofem, remexa, cabitex, doceline, froxa
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12423
تاريخ القيد	12/6/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HETERO LABS LIMITED هندي Office-7-2-A2, Hetero Corporate, Industrial estate, Sanathngar, Hyderabad-500018, Telangana- India
اسم الوكيل	صيدلية فروغي
بيان البضائع موضوع الوكالة	أدوية بشرية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HETERO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12424
تاريخ القيد	12/14/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (SINGAPORE) PTE LTD سنغافوري 200CANTONMENT ROUD,12-01 SOUTH POINT SINGAPORE, 089763
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12425
تاريخ القيد	12/14/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (UK) LTD بريطاني EVERGREEN HOUSE, 160 EUSTON ROUD, LONDON NW1 2DX, UNTED KINGDOM.
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12426
تاريخ القيد	12/14/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (HONG KONG) LTD. هونكونجي 23-22FLOR,HARCOURT HOUSE, 39 GLOUCESTER ROUD WAN CHAI, HONG KONG REPUBLIC OF CHINA
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Sea Freight Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12473
تاريخ القيد	7/13/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EVERGREEN MARINE (ASIA) PTE. LTD. سنغافوري 200Cantoment Roa, # i2-01 Southpoint, Singapore 089763
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	shipping Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EVERGREEN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12495
تاريخ القيد	11/8/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Linde Material Handling GmbH ألماني Carl-Von-Linde-Platz, 63743 Aschaffenburg, Germany
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	الآليات المتحركة الخفيفة قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة لوازم الآليات الخفيفة مكائن الديزل
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Linde
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11984
تاريخ القيد	2/6/2011
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	B V B A GODIVA BELGIUM S P R L بلجيكي WAPENSTILSTANDSTRAAT 5 RUE DE L ARMISTIE5 BRUSSEL 1081 BRUXELLES
اسم الوكيل	شركة ليندو جروب ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GODIVA CHOCOLATIER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	8563
تاريخ القيد	12/7/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	COMPANIA ROCA RADIADORES S.A. اسباني AVENIDA DIAGONAL 513, 08029 - BARCELONA, SPAIN
اسم الوكيل	وكالات سيار التجاريه ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Bathrooms Kitchens
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Roca
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10280
تاريخ القيد	1/9/1996
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SUMITOMO RUBBER INDUSTRIES LTD ياباني -9,3-6CHOM, WAKINOHAMA - CHO, CHUO - KU, KOBE 651, JAPAN
اسم الوكيل	شركة عبدالله يوسف فخرو وأولاده ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DUNLOP
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12545
تاريخ القيد	9/29/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SWARCO LIMBURGER LACKFABRIK GmbH ألماني Blattenwaldweg 8 -A-6112 Wattens-AUSTRIA
اسم الوكيل	شركه يوكو للهندسه المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Paints
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SWARCO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	1781
تاريخ القيد	5/22/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KOHINOOR CHEMICAL CO. LTD. باكستاني TIBET CENTER M.A. JINNAH ROAD , KARACHI 3
اسم الوكيل	شركة أصغر علي ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TIBET
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2680
تاريخ القيد	6/20/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAJEED RAHEB INC ايراني PO BOX 13/1187, TEHRAN, IRAN
اسم الوكيل	لاري غورميت
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ROSE WATER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11387
تاريخ القيد	10/1/2001
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	A. LOACKER AG. S.P.A. ايطالي VIA GASTERER-WEG 3, I-39050 RENON-AUNA DI SOTTO, BOLZANO-ITALY
اسم الوكيل	لاري غورميت
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	INDANAGOLD CAFE INDANA HOUSE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	913
تاريخ القيد	12/12/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KITCHENS OF SARA LEE (AUSTRALIA) PTY. LTD. استرالي P.O. BOX 572 , GOSFORD, NEW SOUTH WALES, 2250 , AUSTRALIA.
اسم الوكيل	الجزيرة سوبر ماركت ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	4185
تاريخ القيد	1/4/1982
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BUTTERDANE دنماركي -7niels w. gadesvej , dk - 8000 aarhus c., denmark
اسم الوكيل	الجزيرة سوبر ماركت ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	lurpak and lurbranded
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12461
تاريخ القيد	5/18/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DUNAR FOODS LTD هندي village bazida jattan road 132001
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	مواد غذائية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DUNAR BASMATI RICE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	2834
تاريخ القيد	9/17/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SOLO INTERNATIONAL S.A. أمريكي 1505EAST MAIN STREET, URBANA, ILLINOIsS 61801, U.S.A
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد وأولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Curtains
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SOLO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	4308
تاريخ القيد	4/22/1982
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LOREAL CO SCODIA فرنسي -11 ,.rue clock 92110 clichy, france
اسم الوكيل	الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LOREAL
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11939
تاريخ القيد	12/8/2009
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GUERBET فرنسي ,15RUE DES VANESSES 93420 VILLEPINTE FRANCE
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GUERBET
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11943
تاريخ القيد	12/8/2009
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VITANE PHARMACUTICALS INC أمريكي ,702C, RANDOLPH AVENUE, COSTA CALIFORNIA U.SA
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VITANE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11944
تاريخ القيد	12/8/2009
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VITANE PHARMA GMBH ألماني PFAFFENRIEDER STR.7 D- 82515 WOLFRATSHAUSEN GERMANY
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VITANE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12092
تاريخ القيد	7/18/2013
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KAWANG YANG MOTOR CO LTD تايواني NO. 35, WAN HSING ST. SANMIN DIST KAOHSIUNG CITY TAIWAN
اسم الوكيل	السا للتجارة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Motorcycle Motorcycle Parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KYMCO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12302
تاريخ القيد	9/6/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PFIZER GULF FZ LLC (AND ITS AFFILIATES) إماراتي ATLAS BUILDING, DUBAI MEDIA CITY, P.O.BOX:502749, DUBAI/UAE
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PFIZER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12448
تاريخ القيد	3/24/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MENARINI FARMACEUTICA INTERNAZIONALE S.R.L. (AND ITS AFFILIATES) ايطالي OFFICE 1, VIA DEI SETTE SANTI 50131 FLORENCE, ITALY
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MENARINI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	2300
تاريخ القيد	11/14/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PATEK PHILIPPE S.A. سويسري CH- 1204 GENEVE , SWITZERLAND.
اسم الوكيل	بهبهاني واخوانه المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PATEK PHILIPPE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2312
تاريخ القيد	11/14/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	OMEGA LOUIS BRANDT AND FRERE S.A. سويسري 2400LE LOOGE, SWITZERLAND
اسم الوكيل	بهبهاني واخوانه المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OMEGA. AND TISSOT
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	876
تاريخ القيد	12/11/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ELI LILLY S.A. AND ELI LILLY EXPORT S.A. سويسري P.O.BOX 580 - 19 RUE FRANCOIS DUSSAUD - 1211 GENEVA 26 - SWITZERLAND.
اسم الوكيل	شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LILLY
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5890
تاريخ القيد	9/7/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DELMA WATCH LTD سويسري CH-2543 LENGNAU, SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DELMA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	6310
تاريخ القيد	6/21/1986
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ZENITH INTERNATIONAL S.A. سويسري RUE DES BILLODES 34-36. Ch-2400 LE LOCLE, SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ZENITH
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	7705
تاريخ القيد	11/23/1989
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RAYMOND WEIL S.A سويسري 13RUE LE ROYER, BOX 262 1211, GENEVE 26, SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RAYMOND WEIL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	8496
تاريخ القيد	10/8/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SEVERIN MONTRES AG (LINCENSEE FOR GUCCI) سويسري CH-2543 LENGNAU, GEWERBESTRASSE 1 .SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GUCCI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12077
تاريخ القيد	3/4/2013
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	XIAMEN DALLE ELECTRICAL CAR CO. LTD. صيني NO. 56, YANG HE ROAD, XIN YANG INDUSTRIAL AREA HAI CANG DISTRICT, XIAMEN, CHINA
اسم الوكيل	السا للتجارة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HDK
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12173
تاريخ القيد	5/10/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JIANGSU LINHAI POWER MACHINARY GROUP CO. LTD صيني No. 199, Yingchun West Road, Taizhou, Jiangsu, China
اسم الوكيل	السا للتجارة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Motorcycle Motorcycle Parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LINHAI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12198
تاريخ القيد	11/15/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VIFOR (INTERNATIONAL) AG, (Vifor Pharma) سويسري Place of business at Rechenstrasse 37,CH9014 St.Gallen Flughofstrasse 61,8152Glattbrugg,Switzerland
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	FERINJECT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12520
تاريخ القيد	3/13/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NSTY WORLDWIDE SDN BHD ماليزي PT 7024.INDUSTRI KECIL GUNUNG MAS.TAMAN GUNG MAS.73000TAMPIN NEGERI SEMBILAN MALAYSIA
اسم الوكيل	فيب تايم البحرين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	سجائر
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MAZAJ
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6465
تاريخ القيد	11/10/1986
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	REXODAN LTD بريطاني P.O.BOX:24,TAN HOUSE LANE , WARRINGTON ROAD , WIDNES , CHESHIRE WA8 , U.K.
اسم الوكيل	مجموعة مرمريز ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	REXOGUARD, REXOPINE, REXOLEM, REXOKLEAR, REXOSOFT, REXOSHIFT, REXOLET
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9505
تاريخ القيد	11/1/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NORGREN MARTONAIR LIMITED بريطاني PO BOX 22, EASTER AVENUE, LICHFIELD STAFFORDSHIRE W.B. QSE
اسم الوكيل	شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Tools Mechanical Curiosities
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NORGREN,MARTONAIR,ENOTS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5515
تاريخ القيد	1/7/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CORUM RIES BANNWART AND CO سويسري Rue du Petit Chateau, CH-2301 LA CHAUX-DE-FOND, S SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CORUM
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	5674
تاريخ القيد	3/30/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	IWC INTERNATIONAL WATCH CO.LTD سويسري BAUMGARTENSTRASSE 15, Postfach 692, CH-8201 SCHAFFHAUSEN, SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	iwc
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9750
تاريخ القيد	7/19/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MONTRES CERRUTI 1881 S. A. سويسري SOLOTHURNSTRASSE 79. CH-2543 LENGNAU SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CERRUTI 1881 / NINO CERRUTI, CERRUTI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11776
تاريخ القيد	10/2/2005
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NUCTECH COMPANY LTD صيني \2F , BLOCK A , TONGFANG BUILDING SHUANGQUINGLU, HAIDIAN DISTRICT 100084
اسم الوكيل	شركة استثمارات الزياني ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NUCTECH
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12191
تاريخ القيد	10/31/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BAXALTA GmbH سويسري Thurgauerstrasse 130, 8152, Glattpark (Opfikon) Switzerland ("Baxalta")
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BAXALTA GmbH
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	421
تاريخ القيد	9/9/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHAMPAGNE CHARLES HEIDSIECK. فرنسي ,46RUE DE LA JUSTICE, 51100 REIMS, FRANCE
اسم الوكيل	خدمات بي أم أم آي للشحن ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHARLES HEIDSIECK
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	865
تاريخ القيد	11/30/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BP TANKERS CO LTD بريطاني BRITANNIC HOUSE. MOOR LANE. LONDON EC2Y 9BR
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo clearance
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BP
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1189
تاريخ القيد	1/27/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LLOYD,S بريطاني LIME STREET, LONDON EC3 M 7 HA, ENGLAND, UNITED KINGDOM.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo clearance
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LLOYD,S COMMITTEE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1383
تاريخ القيد	3/8/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UNITED RUM MERCHANTS LTD. بريطاني BATTLEBRIDGE HOUSE , 97 - TOOLEY STREET, LONDON SE1 - U.K.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LEMON HART RUM , TIA MARIA LIQUEUR
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1386
تاريخ القيد	3/8/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MOUNT GAY DISTILLERIES LTD. باربيدوسي P.O. BOX 208, BARBADOS, WEST INDIES.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MOUNT GAY
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1393
تاريخ القيد	3/8/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALLIED VINTNERS PTY LTD. استرالي THE WINE HOUSE, 9-19 - ROOKS ROAD, NUNAWADING, VICTORIA 3131, AUSTRALIA
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	WYNNS, COONAWARRA ESTATE , ASPEN , HUNTERSFIELD ROMALO , BORONIA , WYNVALE , SEAVIEW , OVENS VALLEY .
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1432
تاريخ القيد	3/10/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE OCEANUS MUTUAL UNDERWRITING (BERMUDA) LTD. برمودي P.O. BOX 1732 , HAMILTON - , BERMUDA.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo clearance
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OCEANUS MUTUAL UNDERWR ITING ASSOCIATION (BERMUDA) LTD.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1543
تاريخ القيد	4/4/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	FINDLATER (SCOTCH WHISKY) LTD. بريطاني WINDSOR AVENUE , MERTON ABBEY , LONDON SW19 2SN
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	FINDLATER (SCOTCH WHISKY) LTD.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1551
تاريخ القيد	4/3/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MOET AND CHANDON. فرنسي , 20AVENUE DE CHAMPAGNE, B.P. 140 - 51321, EPERNAY CEDEX, FRANCE
اسم الوكيل	خدمات بي أم أم آي للشحن ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MOET and CHANDON
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1552
تاريخ القيد	4/3/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PACIFIC INTERNATIONAL LINES (PTE) LTD. سنغافوري 45MARKET STREET , SINGAPORE 1
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo clearance
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PACIFIC INTERNATIONAL LINES (PTE) LTD.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1558
تاريخ القيد	4/3/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BROWN FORMAN AND JACK DANIEL INTERNATIONAL CO. أمريكي P.O.BOX 1080, LOUISVILLE, KY. 40201. U.S.A.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OLD FORESTER - EARLY TIMES - JACK DANIELS - CANADIAN MIST
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1624
تاريخ القيد	4/26/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RICARD INTERNATIONAL. فرنسي - 2RUE DE SOLFERINO 75007 PARIS, France
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RICARD, DUBONNET
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	1757
تاريخ القيد	5/11/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HEINEKEN BROUWERIJEN B.V. هولندي 2E WETERING PLANTSOEN 21. P.O. BOX 28 AMSTERDAM, THE NETHERLANDS.
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HEINEKEN . AMSTEL . BOKMA JONGE . OUDE GENEVER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	4658
تاريخ القيد	3/14/1983
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ELLERMAN بريطاني EEEERMAN HOUSE 12/20 CAMOMILLE STREET LONDON EC3A 7EX UK
اسم الوكيل	خدمات بي أم أم آي للشحن ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	cargo clearance
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ELLERMAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5688
تاريخ القيد	3/23/1985
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAKERS MARK DISTLLERY INC أمريكي ,1000lincoln centre ,6200 ,dutchman s lane suite 2 ,louisville, .ky. 40205 ,u.s.a
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	makers mark distllery inc
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	7692
تاريخ القيد	11/19/1989
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DISTILLERIE DE HAUTE PROVENCE فرنسي 04300FORCALQUIER, FRANCE
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CARLTON
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9029
تاريخ القيد	6/9/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHANAKYA BEVERAGES هندي 5N.I.T INDUSTRIAL AREA, KAMPTEE ROAD, NAGPUR 440 026, INDIA
اسم الوكيل	خدمات بي أم أم آي للشحن ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HIRONDELLE TABLE WINES - ETCHART ARMAGNAC
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11273
تاريخ القيد	12/3/2000
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BRAUEREI GEBR MAISEL GMBH AND CO. KG. ألماني HINDENBURGSTRASSE 9, 95445 BAYREUTH, GERMANY
اسم الوكيل	خدمات بي أم أم آي للشحن ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MAISELS EDELHOPFEN DIAT PILSNER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11598
تاريخ القيد	8/13/2003
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RED BULL نمساوي AM BRUNNEN 1, FUSCHL AM SE, AUSTRIA
اسم الوكيل	بي أم أم آي ش.م.ب عامة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RED BULL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9460
تاريخ القيد	10/10/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PARFUMS CHRISTIAN DIOR فرنسي ,33AVENUE HOCHE, 75008 PARIS, FRANCE
اسم الوكيل	شركة فراجرنسيز آند بيوتي انك ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products perfum
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHRISTIAN DIOR
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2873
تاريخ القيد	10/4/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAISON SICHEL فرنسي ,19QUAI DE BACALAN, 33300 BORDEAUX CEDEX, FRANCE
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SICHELS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6346
تاريخ القيد	7/16/1986
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	IAN MACLEOD AND COMPANY LIMITED بريطاني RUSSELL HOUSE. DUNNET WAY. BROXBURN EH52 5BU. SCOTLAND
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KING ROBERT 11
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6929
تاريخ القيد	3/27/1988
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JOHS DE KUYPER AND ZOON B.V. هولندي BUITENHAVENWEG 98, P.O.BOX: 62 , 3100 AB-SCHIEDAM - HOLLAND
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DE KUYPER LIQUEURS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11947
تاريخ القيد	1/17/2010
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	WHYTE AND MACKAY GLASGON بريطاني DALMORE HOUSE 310 ST VINCENT STREET GLASGOW G2 5RG
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	WHYTE and MACKAY
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12315
تاريخ القيد	11/22/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Benchmark Drinks Limited بريطاني Timsons Business Centre, Bath Road Kettering, Northamptonshire NN16 8 NQ, U.K
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Botham All-Rounder WinesBotham Series WinesSir Ian Botham Wines
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12420
تاريخ القيد	11/29/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SMITHS MEDICAL INTERNATIONAL LIMITED بريطاني 1500EUREKA PARK, LOWER PEMBERTON, ASHFORD, KENT, TN25 4 BF
اسم الوكيل	مؤسسة بهزاد الطبية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SMITHSOPTIVA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12427
تاريخ القيد	12/19/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	APELEM فرنسي Parc Scientifique Georges Besse, 175 Alle Von Neumann, 30035 NIMES, FRANCE
اسم الوكيل	مؤسسة بهزاد الطبية
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OPTIMACAMARGUEEVOFERIAPLATINUMRAFALESAXO 4T
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	677
تاريخ القيد	10/30/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CRANE LIMITED بريطاني CRANE INDUSTRIAL - UNIT1 - SHAW ROAD - BUSHBURY - WOLVERHAMPTON WV 10 9NN- U.K
اسم الوكيل	يوسف خليل المؤيد وأولاده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Bath supplies Pipeline
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CRANE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	744
تاريخ القيد	11/15/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TOSHIBA CORPORATION JAPAN ياباني . 1-1SHIBAURA 1-CHOME MINATO- KU, TOKYO 105, JAPAN
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electric tools
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TOSHIBA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	1010
تاريخ القيد	12/29/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	YORK INTERNATIONAL أمريكي PO BOX 1592, YORK , PENNSYLVANIA 17405, U.S.A.
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electrical home appliances
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	YORK
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	2019
تاريخ القيد	6/28/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NISSAN DIESEL MOTOR COMPANY LTD. ياباني 1 - 7 - 3KANDA NISHIKI-CHO , CHIYODA KU , TOKYO . JAPAN.
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars Lorries
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NISSAN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	2220
تاريخ القيد	10/20/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MAZDA MOTOR CORPORATION ياباني 1-3shinchi, fuchu- cho, aki gun, hiroshima, japan
اسم الوكيل	شركة الوكالة التجارية العالمية للسيارات ذ.م.م.
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars Lorries parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	mazda
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	3024
تاريخ القيد	1/4/1979
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NISSAN MOTOR COMPANY LIMITED ياباني 2TAKARA- CHO , KANAGAWA - KU - YOKOHAMA - SHI TANAGAWA - KEN, JAPAN
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars Mobile machinery Light Parts of heavy machinery parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	datsun, nissan
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	3234
تاريخ القيد	6/10/1979
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NGK SPARK PLUG COMPANY LIMITED ياباني ,18-14TAKATSUJI-CHO, MIZUHO-KU, NAGOYA, JAPAN
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	N.G.K.
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	3922
تاريخ القيد	5/21/1981
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHLORIDE GENT LIMITED بريطاني FARADY WORKS, TEMPLE ROAD, LEICESTER LE5 4JF, ENGLAND
اسم الوكيل	يوسف خليل المؤيد وأولاده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Safety devices AND Tools
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHLORIDE GENT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	6652
تاريخ القيد	4/26/1987
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CNH INTERNATIONAL SA سويسري RIVA PARADISO 14, PARADISO - LUGANO SWITZERLAND
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Heavy machine Mobile machinery Light Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ford - flat agri
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9700
تاريخ القيد	6/1/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PACCAR INTERNATIONAL أمريكي Adam Street, Bowesfield Lane, Stockton on Tees, Cleveland, TS18 3HQ
اسم الوكيل	يوسف خليل المؤيد وأولاده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	wilson, walton
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11618
تاريخ القيد	11/12/2003
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	COMPAGNIE FRANCAISE DETUDES ET DENTREPRIS فرنسي 5BIS. RUE DUFFOUR DUBERGIER, 3074 BORDEAUX CEDEX, FRANCE
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electrical home appliances
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	WESTPOINT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12416
تاريخ القيد	10/27/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Edge Systems LLC أمريكي 2165E.Spring Street, Long Beach, CA 90806, USA
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products Medical Equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HydraFacial
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	7705
تاريخ القيد	11/23/1989
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RAYMOND WEIL S.A سويسري 13RUE LE ROYER, BOX 262 1211, GENEVE 26, SWITZERLAND
اسم الوكيل	مجوهرات اسيا ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Wristwatch
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RAYMOND WEIL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9482
تاريخ القيد	10/23/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	M R F LIMTED هندي GREAMS ROAD, CHENNAI (MADRAS) 600006, INDIA
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد وأولاده - ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Tires
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	M R F
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	4963
تاريخ القيد	11/9/1983
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BANZAI LTD. ياباني ,19-13shiba 2-chome, minato-ku,tokyo,105 . JAPAN
اسم الوكيل	شركه إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BANZAI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9971
تاريخ القيد	10/30/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CALIFORNIA KLEINDIENTS AUTOWASCHTECHNIK GMBH ألماني ARGONSTR 7, D-96153 AUGSBURG, GERMANY
اسم الوكيل	شركه إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CALIFORNIA KLEINDIENTS AUTOWASCHTECHNIK GMBH
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11980
تاريخ القيد	10/25/2010
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHENG SHIN RUBBER IND. CO. LTD تايواني NO. 215 MEEI-KONG ROAD, TA TSUN VILLAGE, CHANG HWA COUNTRY, TAIWA, R.O.C
اسم الوكيل	شركه إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHENG SHIN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12208
تاريخ القيد	3/19/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Mclaren Automotive Limited بريطاني Surrey GU21 4YH
اسم الوكيل	كانو موتورز ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts Cars
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Mclaren
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12211
تاريخ القيد	3/26/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SWF Krantechnik GmbH ألماني Boehringester 4 68307 Mannheim Germany
اسم الوكيل	شركه إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts Automotive supplies Parts mechanisms animated light
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SWF
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12340
تاريخ القيد	7/24/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Denso Sales Middle East and North Africa FZE إماراتي P.O.BOX 261986 ,Jebel Ali Free Zone South, Dubai, U.A.E
اسم الوكيل	أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DENSO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12460
تاريخ القيد	5/12/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HIKOKI Power Tools Pte Ltd سنغافوري ,31Jurong Port Road , #01-12M (Level 1M2) , Jurong Logistic Hub, Singapore 619115
اسم الوكيل	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electric tools Electrical Parts
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HIKOKI
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12486
تاريخ القيد	9/13/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	China Motor Corporation of Taiwan R.O.C تايواني 11th FL, 2 Tung Hwa South Road Sea 2 Taipei, Taiwan ROC
اسم الوكيل	أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Buses Cars Pick-up
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CMC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12508
تاريخ القيد	1/16/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Manitou bf S.A فرنسي ,430rue de l'Aubinière - 44150 Ancenis – France
اسم الوكيل	بي أم أس سي للتسويق و الخدمات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	الآليات المتحركة الخفيفة الاليات المتحركة الثقيلة قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة كرينات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Manitou
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8827
تاريخ القيد	5/30/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TOYOTA MOTOR CORPORATION ياباني ,18-4KORAKU 1-CHOME, BUNKYO-KU, TOKYO, JAPAN
اسم الوكيل	شركه إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LEXUS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11974
تاريخ القيد	8/25/2010
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SNAP ON EQUIPMENT SRL ايطالي SNAP-ON-EQUIPMENT S.R.L. VIA PROV. CARPI NO.33, 42015 CORREGGIO (RE) ITALY
اسم الوكيل	إبراهيم خليل كانو ش.م.ب (مقفلة)
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BOXER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11975
تاريخ القيد	8/25/2010
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SNAP ON EQUIPMENT SRL ايطالي SNAP-ON-EQUIPMENT S.R.L VIA PROV. CARPI NO.33, 42015 CORREGGIO (RE) ITALY
اسم الوكيل	إبراهيم خليل كانو ش.م.ب (مقفلة)
بيان البضائع موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CARTEC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12347
تاريخ القيد	9/3/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Uniklinger Limited هندي SC1, 5TH Floor Kohinoor Estate, Mumbai- Pune Highway, Khadki, Pune-411003, India
اسم الوكيل	كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	قطع غيار الآليات الثقيلة مضخات مكائن
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	UKL
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12298
تاريخ القيد	9/3/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BCD Travel Services B.V هولندي Europalaan 400-406 3526 KS Utrecht The Netherlands
اسم الوكيل	بيت السفر ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BCD
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	6345
تاريخ القيد	7/16/1986
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE AMOY CANNING CORPORATION LTD هونكونجي HANG LANG CENTRE, PATERSON STREET, CAUSEWAY BAY, HONG KONG
اسم الوكيل	الجزيرة سوبر ماركت ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BETTY CROCKERGOLDMEDALTOMS DONRUSSLANCIA - BRAVO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	10471
تاريخ القيد	9/11/1996
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BAHLSENS KG ألماني podbielskistrabe 289, d-30655, hannover
اسم الوكيل	الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	bahlsens
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11778
تاريخ القيد	10/26/2005
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	C.P.T. INTERNATIONAL LTD بريطاني 27CENTURY PARK GARRISON LANE BIRMINGHAM B9 4NZ UK
اسم الوكيل	الجزيرة سوبر ماركت ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BETTY CROCKERGOLDMEDALTOMS DONRUSSLANCIA - BRAVO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10172
تاريخ القيد	8/21/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GENERAL MOTORS OVERSEAS DISTRIBURION CORPORATION أمريكي 3044West Grand Boulevard, Detroit, Michigan 48202. U. S. A.
اسم الوكيل	الشركه الوطنيه للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars Cranes
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHEVROLET CARS / CADILLAC / G.M.C. TRUCK
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12174
تاريخ القيد	5/17/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MACK DEFENSE ,LLC أمريكي MACK DEFENSE ,LLC, 7310 TILGHMAN Street, Suite 600, ALLENTOWN – PA 18106
اسم الوكيل	الشركه الوطنيه للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Truck
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MACK DEFENSE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12407
تاريخ القيد	9/17/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GULF INJECT إماراتي JABAL ALI FREE ZONE - UAE
اسم الوكيل	صيدلية سقالة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GULF INJECT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12304
تاريخ القيد	9/13/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AGENCE NETTER S.A.S فرنسي 66A AVENUE DES CHAMPS ELYSEES 75008 PARIS
اسم الوكيل	الشركه الافريقيه و الشرقيه البحرين المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BEER"66" STRONG CAN-8.9% 24X50CLBEER"66" CAN-5% 24X50CLBEER"66" BOTTLE-5% 24X33CL
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11276
تاريخ القيد	12/12/2000
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DELPHI AUTOMOTIVE SYSTEMS , USA C.O DELPHI LOCKHEED AUTOMOTIVE LTD UK أمريكي SPARTAN CLOSE, WARWICK CV34 6ZQ, UNITED KINGDOM
اسم الوكيل	المناعي لخدمات السيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	A.E. AUTO PARTS LIMITED
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11276
تاريخ القيد	12/12/2000
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DELPHI AUTOMOTIVE SYSTEMS , USA C.O DELPHI LOCKHEED AUTOMOTIVE LTD UK أمريكي SPARTAN CLOSE, WARWICK CV34 6ZQ, UNITED KINGDOM
اسم الوكيل	المناعي لخدمات السيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DELPHI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11914
تاريخ القيد	11/27/2008
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	XINFA AIRPORT EQUIPMENT LTD صيني NO 202 CHANG PING ROAD SHAHE CHANG PING DISTRICT BEIJING P R CHINA POST CODE 102206
اسم الوكيل	المناعي للسيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	XINFA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12165
تاريخ القيد	4/20/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TEN CATE GEOSYNTHETICS NETHERLANDS B.V انتيليسي HOGE DIJKJE 2, 7442 AE, THE NETHERLANDS.
اسم الوكيل	المناعي لخدمات السيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	Safety devices AND Tools
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TENCATE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12221
تاريخ القيد	5/30/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	F.Hoffmann-La Roche Ltd سويسري Group Legal Departmnet Genzacherstrasse 124 CH-4070 Basel Switzerlan
اسم الوكيل	شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	F.Hoffmann-La Roche
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12582
تاريخ القيد	5/24/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Sunlight group energy storage systems يوناني 22Thivaidos street, Kifissia, Attika Greece.
اسم الوكيل	كانو باور سليوشنز ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Batteries
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SUNLIGHT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12410
تاريخ القيد	9/22/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Crescent Pharma بريطاني KEY HOUSE, SARUM HILL, R21 8ST in Basingstoke
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Crescent Pharma
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12250
تاريخ القيد	12/10/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Ti-han Heavey Industry Co.,Ltd صيني Sanwang Industrial one, Shengzhou City, Zhejiang, China
اسم الوكيل	شركه يوكو للهندسه المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Mechinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ForwayWolverine
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12398
تاريخ القيد	8/19/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Hookah Design LLC أمريكي 75NW 7th Street, Boca Raton, Florida 33432 United States of America
اسم الوكيل	شركة أولاد الخير ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Shisha
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Fumo
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12501
تاريخ القيد	1/4/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	UGUR PRES MAKINA INS. SAN VE LTD. STI تركي IKITELLI OSB MAHALLESI ESKOOP C6-3 BLOK SK. ESKOOP Sit. C6-3 BLOK Apt. NO:338/338 BASAKSEHIR/ISTANBU
اسم الوكيل	شركة أولاد الخير ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Shisha
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ODUMAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12551
تاريخ القيد	10/31/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JASMIN TOBACO CO TUTUN ITH.IHR.SAN VE TIC A.S تركي Semizkumlar, Sancaktepe, Klas Sk. No:8/1, 34580 Silivri/?stanbul,
اسم الوكيل	شركة أولاد الخير ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Shisha Tobacco
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JASMIN
نوع الوكالة	محددة